الأمم المتحدة

A/66/718

الجمعية العامة

Distr.: General
27 April 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام ٣

ألف – ملاحظات وتوصيات عامة ٣

باء – الإدارة المالية وعرض الميزانية ٩

جيم – الموظفون المدنيون ٢١

دال – التدريب في مجال حفظ السلام ٣٠

هاء – الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة ٣٨

واو – الاحتياجات التشغيلية ٤٠

زاي – مسائل أخرى ٦٥

ثالثا – تقارير أخرى عن المسائل الشاملة ٦٩

080512 070512 12-32485 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعا – استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ٧٧
ألف – مقدمة ٧٧
باء – ملاحظات وتعليقات عامة ٧٩
جيم – ملاحظات وتوصيات بشأن فرادى ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ٨٦
دال – الاستنتاجات والتوصيات ١١٨

المرفقات

الأول – تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام ١١٩
الثاني – معلومات موجزة عن تطبيق الأهداف المتعلقة بخفض الموارد. ١٢٢
الثالث – تطبيق أهداف خفض الموارد في المقترحات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مصنفا حسب البعثة ١٢٣
الرابع – موارد التدريب المخصصة لحفظ السلام ١٣٤
الخامس – مشاريع الإنشاءات ذات القيمة التعاقدية أو المتوقعة التي تفوق مليون دولار والمستمرة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ . . . . . ١٣٧
السادس – المعدلات القياسية لاستهلاك وقود الطيران، والمعدلات المتوسطة الفعلية، والمعدلات المتوسطة للاستهلاك وفقا لمواصفات المصنِّع ١٤٠
السابع – معلومات أساسية عن إنشاء مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية الثانوي في بلنسية، بإسبانيا ١٤٥
الثامن – موجز الوظائف المقترح إلغاؤها في إدارة الدعم الميداني والمنشأة بالتزامن مع ذلك في مركز الخدمات العالمي ١٤٦
التاسع – الأثر المالي المترتب في حساب الدعم لعمليات حفظ السلام على نقل مهام من إدارة الدعم الميداني إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ . . . . . ١٤٨
العاشر – موجز الوفورات والتكاليف المرتبطة بالنقل المقترح لمهام من شعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني إلى مركز الخدمات العالمي. ١٤٩
الحادي عشر – الوفورات المرتبطة باستضافة المهام المتعلقة بالموارد المالية والبشرية في مركز عمل يُسمح فيه باصطحاب الأسرة. ١٥٠
الثاني عشر – النشر الشهري الفعلي والمتوقع للموظفين المنتدبين إلى مركز الخدمات الإقليمي في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. . . . . ١٥١
الثالث عشر – مقارنة بين الموارد المالية المقترحة لمركز الخدمات الإقليمي على النحو المدرج في فرادى ميزانيات البعثات في الإضافة إلى التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. . . . ١٥٢

أولا – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام. وتتناول اللجنة الاستشارية في الفرع الثاني أدناه مسائل ناشئة عن تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، مع الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات أو ملاحظاته. ويرد تقرير اللجنة الاستشارية، الذي يتناول تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في الوثيقة A/66/719. وترد في الفرعين الثالث والرابع أدناه على التوالي ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن تقريري الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/66/699) وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/66/591 و Add.1). وترد في المرفق الأول قائمة الوثائق المتصلة بحفظ السلام التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية خلال دورتها الشتوية لعام ٢٠١٢.

ثانيا – تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

ألف – ملاحظات وتوصيات عامة

وضع عمليات حفظ السلام

٢ – يشير الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام (A/66/679)، إلى أنه خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، ستواجه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تحديات وتغيرات سياسية وتشغيلية بارزة سوف تتطلب من المجتمع الدولي استجابة دينامية مركبة ومكثفة من حيث الموارد. ويذكر الأمين العام كذلك أن الأمانة العامة ستواصل جهودها من أجل تحقيق نتائج في سياق مالي جدّ مقيد (المرجع نفسه، الفقرة ١).

٣ – ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بمعلومات موجزة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية لعمليات حفظ السلام للفترات من ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ٢٠١١/٢٠١٢، وتلك المقترحة أو المتوقعة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، ترد في الجدول ١ أدناه. ويشمل ذلك معلومات عن الأفراد النظاميين في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، الذين يدعمهم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

الجدول ١

عرض عام للموارد المالية والبشرية لعمليات حفظ السلام للفترات من ٢٠٠٨/٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣/٢٠١٢

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

عنصر حفظ السلام	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢
	الفعلي				المعتمد	المتوقع
الموارد المالية (المبلغ الإجمالي)						
بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٦ ٠١٣,٩	٦ ٧٨١,٨	٧ ٢٠٠,٢	٧ ١٧٥,٨	٧ ٤٢٢,٠	٧ ٠١١,٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي	٤٠,٢	٤٤,٣	٥٧,٩	٦٨,١	٦٨,٥	٧٠,٥
حساب الدعم (يشمل مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة)	٢٢٢,٥	٢٧٢,٠	٣١٨,٥	٣٤١,٤	٣٤٤,٨	٣٢٠,٤
المجموع	**٦ ٢٧٦,٦**	**٧ ٠٩٨,١**	**٧ ٥٧٦,٦**	**٧ ٥٨٥,٣**	**٧ ٨٣٥,٣**	**٧ ٤٠١,٩**
المجموع الفرعي، قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم	**٢٦٢,٧**	**٣١٦,٣**	**٣٧٦,٤**	**٤٠٩,٥**	**٤١٣,٣**	**٣٩٠,٩**
البعثات الجارية	**١٧**	**١٨**	**١٧**	**١٦**	**١٦**	**١٦**
			المعتمد			المتوقع
عدد الأفراد						
أفراد الأمم المتحدة النظاميون[أ]	١١٣ ١٢٨	١١٧ ٠٢٠	١١٣ ٦١٣	١١١ ٥٣٧	١١٢ ٥٥٤	١٠٩ ٧٩٢
أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال النظاميون[ب]	–	٨ ٢٧٠	٨ ٢٧٠	٨ ٢٧٠	١٢ ٢٧٠	١٧ ٧٣١
الموظفون المدنيون في البعثات[ج]	٢٧ ٨٠١	٢٨ ٦٦٥	٢٦ ٩٢٧	٢٦ ٣٩١	٢٤ ٢٩١	٢٣ ٤٣١
الموظفون المدنيون لدعم البعثات[د]	١ ٤٢١	١ ٦٧٨	١ ٧٦٠	١ ٩٢٠	١ ٨٥٨	١ ٨٦٠

(أ) أعلى مستوى من الموظفين أذن به مجلس الأمن؛ ويشمل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

(ب) أعلى مستوى مأذون به من الموظفين.

(ج) لا يشمل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، ولكن يشمل هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

(د) وظائف ممولة من حساب الدعم (باستثناء الوظائف المؤقتة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة)، والميزانية العادية (إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني) والوظائف/الوظائف المؤقتة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

التقدم المحرز فيما يتعلق بمبادرات حفظ السلام

٤ - ما زال تقرير الأمين العام المتعلق بالاستعراض العام لعمليات حفظ السلام يشكل آلية قيِّمة يُوجَّه من خلالها انتباه الجمعية العامة إلى القضايا التي تتسم بطابع شامل، ويُطلَب إلى الجمعية تقديم توجيهاتها بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها، حسب الاقتضاء. **وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها كانت قد أعربت عن رأي مفاده أن تقرير الاستعراض العام هو الإطار المناسب لتقديم معلومات عن التقدم المحرز في مبادرات حفظ السلام والمشاريع المتعددة السنوات الجارية. وأعربت اللجنة أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للمعلومات المقدمة بشأن تلك المبادرات أن تكون شاملة، وأن تشمل موجزا للتقدم المحرز، والأطر الزمنية المحددة لإنجازها، والآثار المترتبة على الموارد، والدروس المستفادة أثناء تنفيذها (انظر A/65/743، الفقرة ١٤). وترى اللجنة أنه ما زال هناك مجال للتحسين في هذا المجال، مثلما هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لغياب معلومات شاملة فيما يتعلق بمشاريع تكنولوجيا المعلومات الجارية المتعددة السنوات (انظر الفقرة ٩٣ أدناه). وتكرر اللجنة طلبها بأنه ينبغي لتقارير الأمين العام المقبلة المتعلقة بالاستعراض العام لعمليات حفظ السلام أن تعرض بشكل متسق معلومات مفصلة عن مبادرات حفظ السلام والمشاريع المتعددة السنوات، تسهيلا لمأمورية الجمعية العامة في استعراض التقدم المحرز بشأنها.**

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٥ - أقر مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بأن الإدارة أحرزت تقدما فيما يتعلق بالتحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عمليات حفظ السلام. إلا أن المجلس لاحظ أيضا عدم وجود موارد مخصصة كليا لأفرقة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في المقر وفي بعثات حفظ السلام، وعدم وجود خطة مفصلة للتنفيذ على مستوى عمليات حفظ السلام ككل، وانعدام خطط فردية لكل بعثة على حدة (A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٣٥-١٥٦). ولدى الاستفسار، أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأن إدارة الدعم الميداني أنشأت فريقا لدعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في تموز/يوليه ٢٠١١، وأنه تم وضع خطة مفصلة للتنفيذ تتناول الاحتياجات الخاصة بعمليات حفظ السلام. وأُبلِغَت اللجنة كذلك بأنه اعتبارا من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أنشأت ١٤ عملية من عمليات حفظ السلام أفرقة معنية بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. **وتقر اللجنة الاستشارية بأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في عمليات حفظ السلام يثير صعوبات خاصة. وبناء عليه، تكرر اللجنة**

تأكيد أهمية وجود المستوى اللازم من الالتزام والقيادة من جانب الإدارة العليا لكفالة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية تطبيقا كاملا في حينها في جميع عمليات حفظ السلام.

استعراض عملية إعداد الميزانية

٦ - يشير الأمين العام، في الفقرة ٥٥ من تقريره المتعلق بالاستعراض العام (A/66/679)، إلى أنه تم الشروع في استعراض عملية إعداد ميزانية حفظ السلام. وذُكِر أن الهدف من ذلك الاستعراض هو (أ) إضفاء التناسق على العملية الحالية، (ب) وزيادة الوقت المتاح للتحليل الاستراتيجي واتخاذ القرارات، (ج) وزيادة إيضاح الأدوار والمسؤوليات فيما بين مختلف الهيئات والإدارات في المقر وفي الميدان التي تشترك في عملية إعداد الميزانية. ويشير الأمين العام إلى أنه من المعتزم أن تُنفذ توصيات المرحلة الأولى من المشروع في سياق إعداد ميزانيات بعثات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

٧ - وقد لاحظت اللجنة الاستشارية في السابق وجود قدرات أساسية في البعثات الميدانية وفي المقر، ضمن نطاق إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، لدعم عملية وضع الميزانية لعمليات حفظ السلام. ولدى الاستفسار، أُبلِغَت اللجنة بأنه في الوقت الحالي، توجد ٩٦ وظيفة/وظيفة مؤقتة في الميدان و ٨١ في المقر، من بينها ٣٥ في إدارة الشؤون الإدارية و ٤٦ في إدارة الدعم الميداني، مكرسة أساسا لعملية إعداد ميزانية حفظ السلام. **وما زالت اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن الهيكل التنظيمي الحالي هو الأنسب لكفالة وضوح المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بعرض ميزانيات عمليات حفظ السلام. ولا ترى اللجنة أن عملية إعداد الميزانية الحالية هي المثلى (انظر أيضا A/61/852، الفقرة ٢٣، و A/62/781، الفقرة ١٤). وتتطلع اللجنة إلى النظر في نتائج الاستعراض الجاري، وتطلب توفير معلومات عن نتائجه، كما هو مقرر، وأيضا في سياق تقرير الأمين العام المقبل عن الاستعراض العام لعمليات حفظ السلام.**

عرض الميزانية

٨ - ورد في الفقرة ١٤٨ من تقرير الاستعراض العام (A/66/679) أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة تقريرا مبسطا تجريبيا عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. ولدى الاستفسار، أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأن التغييرات تتمثل في تبسيط أطر الميزنة القائمة على النتائج، وتقديم افتراضات للتخطيط تكون أكثر تفصيلا وتغطي جميع العناصر، وحذف ما هو مكرر في إطار الأبواب المتعلقة بالكشف عن الألغام وإزالتها، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك بإيراد إحالات مرجعية إلى

الإنجازات المتوقعة المقابلة، وضم مرفقات مبسطة عن طريق حذف التعاريف والمعلومات الثابتة المتعلقة بمخصصات التمويل لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وما تضطلع به من أنشطة. وتشير اللجنة إلى أن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ طبَّقت للمرة الأولى نموذج التمويل الموحد، وهو أحد عناصر استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وستعرض اللجنة آراءها بشأن فعالية نموذج التمويل الموحد، على النحو المطبق في ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بعد استعراض تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية التغييرات التي طرأت على عرض الميزانية المستخدم في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وتعتزم الإفادة بملاحظاتها بشأن عرض الميزانية المبسط التجريبي في سياق الميزانية المقترحة المقبلة للبعثة، بمجرد بدء البعثة في العمل بشكل كامل.**

أطر الميزنة القائمة على النتائج

٩ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره المتعلق بعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، شدد على غياب أي صلة مباشرة بين أطر الميزنة القائمة على النتائج والاحتياجات من الموارد، ووجود أوجه قصور في رصد التقدم المحرز والأداء خلال الفترة المالية (A/66/5 (Vol. II))، الفصل الثاني، الفقرات ٥٠-٥٤). ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضا وجود عدد من أوجه القصور في عرض أطر الميزنة القائمة على النتائج لعمليات حفظ السلام لدى نظرها في الميزانيات المقترحة للبعثات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، على سبيل المثال فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (انظر A/66/718/Add.12، الفقرة ٣٥، و A/66/718/Add.11، الفقرة ١٦).

١٠ - وانطلاقا من تصورها لدورها في عملية استعراض الميزانية، ما زالت اللجنة الاستشارية ترى أن الأطر المنطقية لميزانيات حفظ السلام، على النحو المطبق حاليا، بحاجة إلى تحسينات إن أريد لها تمكين الدول الأعضاء من تقييم مدى فعالية تنفيذ الولايات، فضلا عن تلبية الاحتياجات المحددة للأمانة العامة لكي تستخدم هذه الأطر كأدوات للتخطيط والرصد. وفي هذا الصدد، تأمل اللجنة أن تسفر نتائج عمل فرقة العمل المعنية بالإدارة القائمة على النتائج، المقرر تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن تحقيق بعض التحسينات (انظر A/65/743، الفقرة ٢٦). وفي هذا الصدد، ترى اللجنة الاستشارية أنه في حالات معينة يمكن تحسين الإنجازات المتوقعة لكي

تبيّن بشكل أفضل ما يمكن للبعثة تحقيقه بنفسها على أرض الواقع، والأنشطة التي يمكن مساءلة البعثة بشأنها. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٢٩ من قرارها ٦٤/٢٤٣ المتعلق بالميزانية البرنامجية، أن تكون مؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، وسيلة لقياس الإنجازات المحققة في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء. واللجنة، إذ تشير إلى الجزء ثالثا من القرار ٦١/٢٧٦، ترى أنه ينبغي تطبيق طلب الجمعية أيضا، من حيث المبدأ، على أطر الميزنة القائمة على النتائج الخاصة بعمليات حفظ السلام.

الانتقال إلى بناء السلام

١١ - فيما يتعلق بالروابط القائمة بين حفظ السلام وبناء السلام، يشير الأمين العام إلى أنه تم إحراز تقدم جيد في مواصلة توضيح دور حفظة السلام بوصفهم بناة السلام في مرحلة مبكرة، وأن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني انتهتا من وضع استراتيجية بشأن كيفية تحديد الأولويات وتسلسل المهام المبكرة لبناء السلام التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام. ويذكر الأمين العام أنه قد تم التشاور في أمر الاستراتيجية وتقديمها من خلال عقد جلسات إحاطة غير رسمية مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، ولجنة بناء السلام (A/66/679، الفقرة ٣١).

١٢ - ويذكر الأمين العام أنه في العام القادم سيتم التركيز على مساعدة البعثات على توجيه أنشطتها المرتجاة لتحقيق الأهداف وتشكيل شراكاتها في مجال بناء السلام، حيث يجري بذل الجهود لتركيز أنشطة حفظ السلام على الأولويات العاجلة عوض توسيع مداها ليشمل النطاق الكامل لمهام بناء السلام في الأجل الأطول. وذُكِر أيضا أنه يجري القيام بأعمال إضافية في مجالين إضافيين يتعلقان ببناء السلام، هما: تعزيز العمليات الانتقالية، ودراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لحفظ السلام. وفيما يتصل بالعمليات الانتقالية، يشير الأمين العام إلى وضع مذكرة مفاهيمية تسلط الضوء على التحديات الجسام التي تكتنف الخفض التدريجي لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وسحبها. ويشير الأمين العام إلى أن الفريق التوجيهي للتكامل أقر هذه المذكرة المفاهيمية، التي ستشكل الأساس لإجراء مزيد من المشاورات بهدف بلورة توجيهات استراتيجية على نطاق الأمم المتحدة تُعْنَى بتخطيط وإدارة العملية الانتقالية، يُتَوَقَّع الانتهاء منها في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢). **وترحب اللجنة الاستشارية بمواصلة التركيز على المرحلة الانتقالية لعمليات حفظ السلام وبالعملية التشاورية الجارية في هذا الصدد.**

مجلس مراجعي الحسابات

١٣ - أخذت اللجنة الاستشارية في اعتبارها، لدى نظرها في مقترحات الأمين العام بشأن عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (انظر A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني). وقد قام مجلس مراجعي الحسابات، في سياق التقرير المذكور، باستعراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراجعة حساباتها للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من خلال زيارات إلى مقر الأمم المتحدة وإلى ١٤ بعثة من البعثات الميدانية العاملة، وقام أيضا بفحص حسابات ٢٧ بعثة منتهية. **وما زالت اللجنة الاستشارية تؤكد قيمة النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات، وتؤكد أهمية تمتع المجلس، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، بحرية الاطلاع في جميع الأوقات المناسبة على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المجلس أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات، وتكرر اللجنة أيضا تأكيد ضرورة تنفيذ توصيات المجلس في حدود الأطر الزمنية التي يحددها الأمين العام. وترى اللجنة كذلك أن ملاحظات وتوصيات المجلس توفر رؤى هامة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد والإدارة في إطار عمليات حفظ السلام، وهي تواصل الاستفادة من النتائج التي يتوصل إليها المجلس لتنويرها لدى النظر في مقترحات الميزانية لفرادى عمليات حفظ السلام والمسائل الشاملة (انظر أيضا A/66/719).**

باء - الإدارة المالية وعرض الميزانية

أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٤ - يبيّن الأمين العام، في الجدول ٢ من تقريره الاستعراضي (A/66/679)، أن النفقات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بلغت ٧,٥٩ بلايين دولار مقابل اعتماد كلي لهذه الفترة قدره ٧,٩٥ بلايين دولار، مما أسفر عن رصيد حر قدره ٣٦١ مليون دولار. ويمثل هذا معدلا عاما لتنفيذ الميزانية نسبته ٩٥,٥ في المائة مقارنة بنسبة ٩٤,٩ في المائة للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وتلاحظ اللجنة أن بعثتين، هما العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، مثّلتا ما قدره ٢٦٨ مليون دولار، أو ما نسبته ٧٤ في المائة من الفرق العام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١.

١٥ - وتبين الفقرات من ١٣٩ إلى ١٤٢ من التقرير الاستعراضي (A/66/679) العوامل الرئيسية التي أثّرت في أداء الميزانية خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وفيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، يذكر الأمين العام أن أداء ميزانية البعثة اتسم باستمرار حالة عدم اليقين بشأن مستويات النشر المتزايدة الخاصة بها والظروف الصعبة التي تواجهها على أرض الواقع. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا أدى إلى نقص استخدام الأموال في العملية المختلطة بمقدار ٢٢٥ مليون دولار، أو ما نسبته ١٢,٤ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن نقص استخدام الأموال في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٤٣ مليون دولار أو ما نسبته ٥,١ في المائة) وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (١٩ مليون دولار أو ما نسبته ٣,٣ في المائة)، يُعزى أساسا إلى الظروف التالية التي نشأت في أعقاب الزلزال الذي ضرب هايتي وأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار. وترد في الجدول ٣ من التقرير الاستعراضي معلومات عن العوامل التي أثّرت في أداء ميزانية فرادى البعثات. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن ارتفاع معدلات الشواغر بالنسبة للموظفين المدنيين عما هو مدرج في الميزانية كان أحد العوامل الرئيسية التي أثّرت في أداء ميزانية عدد من عمليات حفظ السلام (A/66/679، الفقرة ١٤١).

١٦ - ولدى الاستفسار، زُوّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات موجزة مصنفة حسب فئة الإنفاق فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (انظر الجدول ٢ أدناه). وتلاحظ اللجنة أن ذلك النقص في الاستخدام قد أُبلغ عنه أساسا في إطار بنود تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (١٧٤ مليون دولار أو ما نسبته ٥,٧ في المائة)، وفي إطار التكاليف التشغيلية الخاصة بالمرافق والهياكل الأساسية (٥٧,٢ مليون دولار، أو ما نسبته ٦,٢ في المائة)، والموظفين المدنيين (٥٤,٩ مليون دولار، أو ما نسبته ٣ في المائة)، والاتصالات (٣١,٣ مليون دولار، أو ما نسبته ١٢,٩ في المائة)، والنقل الجوي (١٨,٢ مليون دولار، أو ما نسبته ١,٩ في المائة). إلا أن أوجه نقص الاستخدام تلك قوبلت جزئيا بموارد إضافية استُخدمت في إطار بنود السفر في مهام رسمية (٦,٦ ملايين دولار، أو ما نسبته ١٠,٩ في المائة)، والعمليات البحرية (٤,٤ ملايين دولار، أو ما نسبته ١٢ في المائة)، والخبراء الاستشاريين (مليونا دولار، أو ما نسبته ٢٣,٩ في المائة).

الجدول ٢

موجز أداء الموارد المالية للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	المخصصات	النفقات	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(٣)÷(١)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة				
المراقبون العسكريون	١١١ ٠٨٦,٨	١١١ ٢٨٥,٨	(١٩٩,٠)	(٠,٢)
الوحدات العسكرية	٢ ٢٨٨ ٤٣٢,٧	٢ ١٨٠ ٣٣٥,٨	١٠٨ ٠٩٦,٩	٤,٧
شرطة الأمم المتحدة	٤٠٥ ١١١,٨	٣٨٧ ٥٤٩,٤	١٧ ٥٦٢,٤	٤,٣
وحدات الشرطة المشكّلة	٢٣٥ ٩٧٥,٤	١٨٧ ٣٨٦,٠	٤٨ ٥٨٩,٤	٢٠,٦
المجموع الفرعي	**٣ ٠٤٠ ٦٠٦,٧**	**٢ ٨٦٦ ٥٥٧,٠**	**١٧٤ ٠٤٩,٧**	**٥,٧**
الموظفون المدنيون				
الموظفون الدوليون	١ ٢٨٠ ٨١٣,٤	١ ٢٢٩ ١٢٦,٩	٥١ ٦٨٦,٥	٤,٠
الموظفون الوطنيون	٣٦٨ ٧٦١,٩	٣٩٠ ٢٢٩,١	(٢١ ٤٦٧,١)	(٥,٨)
متطوعو الأمم المتحدة	١٢٣ ٥٩٧,٤	١١٩ ١٦٦,٨	٤ ٤٣٠,٦	٣,٦
المساعدة المؤقتة العامة	٦٥ ٨٩٧,٢	٤٥ ٦٦٥,٠	٢٠ ٢٣٢,٢	٣٠,٧
المجموع الفرعي	**١ ٨٣٩ ٠٦٩,٩**	**١ ٧٨٤ ١٨٧,٧**	**٥٤ ٨٨٢,٢**	**٣,٠**
التكاليف التشغيلية				
المساعدة المؤقتة العامة الممولة من حساب الدعم	٢٤ ٥٧٦,٥	٢٠ ٣٩٣,٢	٤ ١٨٣,٣	١٧,٠
الأفراد المقدمون من الحكومات	١٣ ٠١٠,٦	٨ ٥٢٩,٩	٤ ٤٨٠,٧	٣٤,٤
مراقبو الانتخابات المدنيون	–	–	–	–
الخبراء الاستشاريون	٨ ٢٧٩,٠	١٠ ٢٥٣,٩	(١ ٩٧٤,٩)	(٢٣,٩)
السفر في مهام رسمية	٦٠ ٩٢٧,٤	٦٧ ٥٥٨,٣	(٦ ٦٣٠,٩)	(١٠,٩)
المرافق والهياكل الأساسية	٩٢٩ ٣٣٠,٠	٨٧٢ ٠٨٦,٥	٥٧ ٢٤٣,٥	٦,٢
النقل البري	١٨٣ ٥٠٥,٤	١٧٣ ٠٠٥,٤	١٠ ٥٠٠,٠	٥,٧
النقل الجوي	٩٧٦ ١١٠,٥	٩٥٧ ٩٢٨,٠	١٨ ١٨٢,٥	١,٩
النقل البحري	٣٧ ٠٢١,٦	٤١ ٤٤٦,٣	(٤ ٤٢٤,٧)	(١٢,٠)
الاتصالات	٢٤٢ ٠٨٩,٨	٢١٠ ٨٢٩,٤	٣١ ٢٦٠,٤	١٢,٩

الفئة	المخصصات	النفقات	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(٣)÷(١)
تكنولوجيا المعلومات	١٨١ ٣٦١,١	١٧٥ ٩٩٩,٤	٥ ٣٦١,٧	٣,٠
الخدمات الطبية	٩٥ ٣٨٦,٢	٨٨ ٧٧٩,٦	٦ ٦٠٦,٦	٦,٩
المعدات الخاصة	٣٦ ٠١٥,٩	٣٠ ٢٨٥,٨	٥ ٧٣٠,١	١٥,٩
لوازم وخدمات ومعدات أخرى	٢٦٠ ٧٣٧,٩	٢٦١ ١٨٧,٨	(٤٤٩,٩)	(٠,٢)
المشاريع السريعة الأثر	١٦ ٧٥٠,٠	١٦ ٢٨٩,٨	٤٦٠,٢	٢,٧
المجموع الفرعي	**٣ ٠٦٥ ١٠١,٩**	**٢ ٩٣٤ ٥٧٣,٢**	**١٣٠ ٥٢٨,٧**	**٤,٣**
إجمالي الاحتياجات	**٧ ٩٤٤ ٧٧٨,٥**	**٧ ٥٨٥ ٣١٨,٠**	**٣٥٩ ٤٦٠,٥**	**٤,٥**
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٠٢ ٥٠٣,٠	٢٠٧ ٧٢٢,٤	(٥ ٢١٩,٤)	(٢,٦)
صافي الاحتياجات	**٧ ٧٤٢ ٢٧٥,٥**	**٧ ٣٧٧ ٥٩٥,٦**	**٣٦٤ ٦٨٠,٠**	**٤,٧**
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٨ ٧٩١,٤	٦ ٨٣٣,٣	١ ٩٥٨,١	٢٢,٣
مجموع الاحتياجات	**٧ ٩٥٣ ٥٦٩,٩**	**٧ ٥٩٢ ١٥١,٣**	**٣٦١ ٤١٨,٥**	**٤,٥**

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن العديد من العوامل التي أثّرت في أداء الميزانية خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ عوامل خارجية، مثل الزلزال الذي ضرب هايتي، وأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار، وتأخّر نشر القوات أو أفراد الشرطة في عدد من العمليات. وتشمل العوامل الخارجية الأخرى التي أبرز الأمين العام أنها أثرت في أداء الميزانية خلال تلك الفترة، التغييرات التي أُدخلت على جداول المرتبات المنطبقة وفروق أخرى تتعلق بالتكاليف والأسعار، مثل تكاليف الوقود.

١٨ - **وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على ضرورة التمييز بين تحقيق الوفورات، الذي يعكس خفض التكاليف المتصلة بتنفيذ تدابير الكفاءة، وبين النقص في الإنفاق، الذي يمكن أن ينتج عن تأخّر في تنفيذ الأنشطة البرنامجية أو المبالغة في تقدير الميزانية أو عدم إجراء تحليل كامل للمبادرات قبل طلب توفير الموارد اللازمة لتنفيذها (انظر A/65/743، الفقرة ١٩). ومراعاة لذلك، لا تزال اللجنة الاستشارية ترى، أن معدل تنفيذ الميزانية لا يشكل أساسا جيدا لتقييم إنجاز الولاية أو للبرهنة على الكفاءة في استخدام الموارد.**

١٩ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات المتعلقة بالمبادرات الإدارية التي نُفذّت خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ وذُكر أنها حققت مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة، ترد في التقرير الاستعراضي (A/66/679، الفقرة ١٤٣). **وتيسيرا لتقييم مدى تأثير إجراءات الكفاءة في تنفيذ الميزانية، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن تشمل تقارير أداء الميزانية، حسب الاقتضاء، وفي سياق تحليل الفروق، تفاصيل عن الوفورات الناتجة عن تنفيذ تدابير الكفاءة (انظر أيضا الفقرة ٢٣ أدناه).**

إعادة توزيع الأموال

٢٠ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بناء على الترتيبات التي وضعها المراقب المالي في عام ٢٠٠٢، يمكن القيام بإعادة توزيع الأموال بين مجموعات الإنفاق الثلاث، وهي الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، والموظفون المدنيون، والتكاليف التشغيلية، خلال فترة من الفترات المالية بعد الحصول على إذن مسبق من مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، الذي خُوّل تلك السلطة (انظر A/63/746، الفقرة ١٥). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المتعلقة بإعادة توزيع الأموال خلال الفترة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ترد في تقارير أداء ميزانية فرادى عمليات حفظ السلام.

٢١ - ويرد في الجدول ٣ أدناه موجز لعمليات إعادة التوزيع المأذون بها خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عمليات إعادة التوزيع خلال الفترة المذكورة تمثل ما نسبته ١,٤٧ في المائة من إجمالي الاعتمادات. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن مجلس مراجعي الحسابات كان قد أعرب في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ عن رأي مفاده أن عدد عمليات إعادة توزيع الأموال المنجزة ومداها قد يدلان على وجود قصور في إعداد الميزانية وإدارتها معا ((A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٩).

الجدول ٣

معلومات موجزة عن عمليات إعادة التوزيع فيما بين المجموعات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة	الاعتماد		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقّح
أولا - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣ ٠٤٠ ٦٠٧	(٧٨ ٣٠٣)	٢ ٩٦٢ ٣٠٤
ثانيا - الموظفون المدنيون	١ ٨٣٩ ٠٦٩	٤٣ ٣٤٥	١ ٨٨٢ ٤٥٠

المجموعة	الاعتماد		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقّح
ثالثا - التكاليف التشغيلية	٣ ٠٦٥ ١٠٢	٣٤ ٩٥٨	٣ ١٠٠ ٠٢٤
المجموع	**٧ ٩٤٤ ٧٧٨**		**٧ ٩٤٤ ٧٧٨**
نسبة الأموال التراكمية المعاد توزيعها إلى مجموع الاعتمادات			٪ ١,٤٧

٢٢ - تسلّم اللجنة الاستشارية بأن البيئات السريعة التغير التي تعمل في ظلها بعثات حفظ السلام، يمكن أن تتطلب إعادة تكييف الخطط التشغيلية، وبأنه، بناء على ذلك، قد تكون إعادة توزيع الأموال بين مجموعات الإنفاق، ضرورية خلال الفترة المالية. غير أن اللجنة تكرر التأكيد على ضرورة أن يستمر التدقيق في مقترحات إعادة التوزيع لكفالة أن يؤذن فقط بعمليات إعادة توزيع الأموال الضرورية لتلبية الاحتياجات المتغيرة ذات الأولوية التي لم يكن بالإمكان توقعها ويتعين معالجتها دون تأخير (انظر أيضا A/65/743، الفقرة ٢٢).

الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٢٣ - زُوّدت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في مقترحات الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، بمعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقد أدرجت اللجنة هذه المعلومات في تقاريرها عن فرادى عمليات حفظ السلام. ولدى الاستفسار، زُوّدت اللجنة بمعلومات موحدة عن عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وهي معلومات تُعرض في الجدول ٤ أدناه. وتلاحظ اللجنة أن إجمالي أوجه النقص في الإنفاق من المتوقع أن يبلغ بوجه عام ٢٣٢,٣ مليون دولار أو ما نسبته ٣ في المائة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١. ويُعزى هذا أساسا إلى أوجه النقص المتوقع في الإنفاق في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (١٠٥,٥ ملايين دولار، أو ما نسبته ٦,٢ في المائة)، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٧,١ مليون دولار أو ما نسبته ٢,٥ في المائة)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٣٣,٩ مليون دولار أو ما نسبته ٤,٣ في المائة)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٣٣,٧ مليون دولار، أو ما نسبته ٥,٢ في المائة). **وترى اللجنة الاستشارية أنه يجب، عند إعداد تقارير أداء الميزانية للفترة ٢٠١٢/٢٠١١، التمييز بين أي وفورات تنتج تنفيذ تدابير الكفاءة، وبين أوجه النقص في الإنفاق الناجمة عن عوامل أخرى.**

الجدول ٤

النفقات المتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مخصصات الفترة ٢٠١٢/٢٠١١	النفقات المتوقعة	الفرق المتوقع	الفرق كنسبة مئوية
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣ ٠٨٥ ٠٠٥	٢ ٩٠٢ ٠٢٧	١٨٢ ٩٧٩	٥,٩
الموظفون المدنيون	١ ٧٠٠ ٥٩٥	١ ٨٠٧ ١١٢	(١٠٦ ٥١٧)	(٦,٣)
التكاليف التشغيلية	٣ ٠٠٢ ٥٥٤	٢ ٨٤٦ ٧١٣	١٥٥ ٨٤١	٥,٢
تخطيط الموارد في المؤسسة	٤٧ ١٨٥	٤٧ ١٨٥		–
إجمالي الاحتياجات	**٧ ٨٣٥ ٣٣٩**	**٧ ٦٠٣ ٠٣٦**	**٢٣٢ ٣٠٣**	**٣,٠**
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٨٨ ٨١٢	١٥٩ ١٨٩	٢٩ ٦٢٣	١٥,٧
صافي الاحتياجات	**٧ ٦٤٦ ٥٢٧**	**٧ ٤٤٣ ٨٤٧**	**٢٠٢ ٦٨٠**	**٢,٧**

الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٢٤ - ترد في الجدول ١٣ من التقرير الاستعراضي معلومات عن مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ لما عدده ١٤ بعثة، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، لكنها لا تشمل إلا الاحتياجات المقدرة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وعلى نحو ما يرد في مذكرة الأمين العام (A/C.5/66/15)، يبلغ إجمالي المستويات النهائية المقترحة لميزانية عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ نحو ٧,٤ بلايين دولار، أي ما يمثل انخفاضا نسبته ٥,٥ في المائة مقارنة بالاعتمادات للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ التي بلغت ٧,٨ بلايين دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقترحات المتعلقة بالفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ تعكس انخفاضا يناهز ٢٠١ مليون دولار عن مستوى النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (انظر الجدول ٤ أعلاه).

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفرق في الاحتياجات من الموارد يُعزى إلى مجموعة عوامل تتمثل في إغلاق بعثة الأمم المتحدة في السودان، التي كان مخصصا لها مبلغ ١٣٧,٥ مليون دولار للفترة ٢٠١٢/٢٠١١؛ وزيادات في الموارد المقترحة لأربع عمليات، وهي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (زيادة مقترحة قدرها ١٤٧,٢ مليون دولار أو ما نسبته ٥٠,٦ في المائة)؛ وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (زيادة مقترحة قدرها ٨١,٣ مليون دولار، أو ما نسبته ٤٦,٦ في المائة)؛ وبعثة الأمم

المتحدة في السودان (زيادة مقترحة قدرها ١١٧,٦ مليون دولار، أو ما نسبته ١٦,٣ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (زيادة مقترحة قدرها مليونا دولار، أو ما نسبته ٤,٦ في المائة)؛ ونقصان الاحتياجات، بنسبة بلغ متوسطها ٩,٣ في المائة، لعمليات حفظ السلام العشر المتبقية. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه بالنسبة لبعض البعثات، منها على سبيل المثال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، يُعزى نقصان الاحتياجات جزئيا إلى وقف زيادة القدرات مؤقتا التي كان قد تم توفيرها لإجراء الانتخابات (انظر الفقرة ٤٠ أدناه).

٢٦ - ويذكر الأمين العام أن أشواطا كبيرة قد قُطعت في تحديد أوجه الكفاءة والتخفيضات الأخرى في الاحتياجات من الموارد، مُبرزا انخفاض مستوى الموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لمعظم البعثات المستمرة. وأشار الأمين العام كذلك إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قد اتخذتا عددا من التدابير الرامية إلى تحقيق الكفاءة سواء على صعيد فرادى البعثات أو في وضع أهداف لتحقيق تخفيضات في الموارد تشمل عدة قطاعات. وفي هذا الصدد، يُذكر أن الأهداف الرئيسية لتحقيق التخفيضات التي طبقت على معظم البعثات، تشمل استهلاك الوقود (٥ في المائة)؛ واستهلاك حصص الإعاشة (٥ في المائة)؛ وتحرك قوات الوحدات والشرطة (٥ في المائة)؛ واقتناء قطع الغيار (٣٠ في المائة)؛ والسفر داخل منطقة البعثة (٢٥ في المائة)؛ ولوازم الصيانة (١٠ في المائة) (انظر A/66/679، الفقرة ٨٢).

٢٧ - ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن بدء العمل بأهداف تخفيض الموارد في عملية وضع ميزانية الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ قد نُوقش قبل إعداد الميزانية وخلالها على الصعيدين العملي والإداري كليهما بين إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وعمليات حفظ السلام. وفيما يتعلق بعملية وضع الميزانية نفسها، أُبلغت اللجنة بأن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني كانتا قد بدأتا عملية استعراض لكل عملية من عمليات حفظ السلام في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لمناقشة الأولويات الرئيسية للتخطيط وتوفير الموارد قبل الشروع في وضع الميزانية. وعقب ذلك الاستعراض، أُبلغت عمليات حفظ السلام بأولويات توفير الموارد ومتطلبات الكفاءة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه رغم الطبيعة الشاملة لتلك الأهداف، فقد روعيت فرادى الظروف التشغيلية والسياسية المتصلة بكل عملية من عمليات حفظ السلام، في وضع الصيغة النهائية للاحتياجات من الميزانية (انظر أيضا الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أدناه).

٢٨ - ويشير الأمين العام أيضا إلى أن جميع المقتنيات الرئيسية المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ قد خضعت لدراسة دقيقة وأنه نتيجة لذلك، تحققت تخفيضات كبيرة في تلك الفترة مقارنة باحتياجات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ من المركبات الجديدة، والتشييد، والمرافق والهياكل الأساسية، ومعدات جديدة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه في حين أن قدرا كبيرا من انخفاض التكاليف الرأسمالية قد يتعين استعادته في العام التالي، فإن إدارة الدعم الميداني تعمل على استعراض السياسة القائمة فيما يتعلق بالاحتياجات القياسية من المعدات، وكذلك العمر النافع لهذه الأصول (A/66/679، الفقرة ٨٣). وقد أثارت اللجنة الاستشارية شواغل بشأن المستويات الراهنة للمخزون من المعدات في عمليات حفظ السلام (انظر الفقرات من ٨٧ إلى ٩٢ أدناه). **وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالاستعراض المضطلع به حاليا للاحتياجات القياسية من المعدات لعمليات حفظ السلام وللعمر النافع للأصول وتحث على التعجيل بإنجازه. وتطلب اللجنة أن تُدرج المعلومات المتعلقة بنتائج ذلك الاستعراض في سياق التقرير الاستعراضي المقبل للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ١١٢ أدناه).**

٢٩ - ويؤكد الأمين العام أيضا على ضرورة تعديل مستويات الموارد في البعثات الراسخة في ضوء تغير ولاياتها وظروفها التشغيلية، ويذكر بناء على ذلك، أن جهودا كبيرة قد بُذلت لكفالة تخفيض الاحتياجات من الموارد في عدد من البعثات تمشيا مع الاحتياجات الناشئة، مع الإشارة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي كمثالين على ذلك (A/66/679، الفقرتان ٨٤ و ٨٥).

٣٠ - وفيما يتعلق بالجوانب التي حُددت لها أهداف للتخفيض، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأنه توخيا للتأكيد على تغير الممارسات الإدارية في الميدان، حُددت الأهداف باستخدام النفقات الفعلية في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ باعتبارها خط أساس. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بمعلومات عن الفروق المبينة في الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، التي ترد في شكل موجز في المرفق الثاني، ولكل عملية من عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بكل مجال من المجالات الستة التي حُددت لها أهداف شاملة للتخفيض في المرفق الثالث.

٣١ - ومع ذلك، تدرك اللجنة الاستشارية أن الاعتمادات الإجمالية لعمليات حفظ السلام في بعض فئات الإنفاق قد تأثرت أيضا تأثرا كبيرا من جراء التغييرات التي طرأت في القوام المتوقع للقوات، أو في أسعار الوقود أو حصص الإعاشة. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأنه، بناء على ولايات مجلس الأمن في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، من المتوقع أن ينخفض قوام

الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المأذون به في عمليات حفظ السلام من ٥٥٤ ١١٢ فردا في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ إلى ٧٩٢ ١٠٩ فردا في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢. بيد أنه بالإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الدعم إلى شرطة الاتحاد الأفريقي في الصومال وإلى الوحدة العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي ارتفع القوام المأذون لها من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى ٧٣١ ١٧ فردا مقابل ٢٧٠ ١٢ فردا في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وفيما يتعلق بأسعار الوقود، تشير اللجنة أيضا إلى الإبلاغ عن حدوث زيادات كبيرة على صعيد معظم البعثات (انظر المرفق الثالث، الجدول دال).

٣٢ - وفيما يتعلق بالإنفاق الرأسمالي، ولا سيما نفقات المقتنيات من المعدات والنفقات المتصلة بالبناء، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن احتياجات كل بعثة قد قُيمت بعناية بناء على حالة البعثة والاحتياجات التشغيلية الناشئة والموجودات الحالية من الأصول. وقدمت اللجنة أيضا معلومات تبرز الفرق في الاعتماد الإجمالي المقترح لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ فيما يتعلق بهذه الفئات من الإنفاق، التي ترد موجزة في الجدول ٥ أدناه. وتلاحظ اللجنة أن التخفيضات في المقتنيات من المعدات للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ تبيّن جزئيا وجود فائض في الأصول في بعض عمليات حفظ السلام.

الجدول ٥

عروض للبناء واقتناء المعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الإنفاق	نفقات الفترة ٢٠١١/٢٠١٠	الاعتمادات الموافق عليها للفترة ٢٠١٢/٢٠١١	الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢	الفرق	الفرق (بالنسبة المئوية)
المقتنيات، النقل البري	٤٥ ٣٥٨	٧١ ٥٧٦	١٥ ٥٥٥	(٥٦ ٠٢١)	-٧٨,٣
المقتنيات، المرافق والهياكل الأساسية	٨٨ ١٨٣	١١٣ ٧٤٢	٣٤ ٣٢٢	(٧٩ ٤٢١)	-٦٩,٨
المقتنيات، معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٦٤ ٩٣٥	٨٥ ٨٧٧	٤٢ ٦٤١	(٤٣ ٢٣٧)	-٥٠,٣
اقتناء معدات أخرى	١٠ ٥٢٤	٧ ٩٢٢	٥ ٣٨٥	(٢ ٥٣٦)	-٣٢,٠
خدمات البناء	١٠٣ ٩٠٢	١٢٧ ٤٨٠	٩١ ٨٩٣	(٣٥ ٥٨٦)	-٢٧,٩
خدمات التعديل والتجديد	١٩ ٥٨٧	٢٢ ٦١٦	١٤ ٥٦٩	(٨ ٠٤٨)	-٣٥,٦

٣٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفيما بينها، دون المساس باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها. **وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود الرامية إلى تحديد أهداف شاملة لعمليات تخفيض الموارد وإلى إجراء فحص دقيق للمقترحات المتعلقة بالنفقات الرأسمالية بحسب البعثات الميدانية، وتحيط علما بالضمان الذي مُنح والذي يفيد بمراعاة الظروف المحددة المتصلة بكل عملية من عمليات حفظ السلام أثناء إعداد الميزانية. وتلاحظ اللجنة أن الميزانيتين المقترحتين للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تعكسان بعض النتائج الإيجابية المنبثقة عن هذه الجهود. بيد أن اللجنة تعتبر أنه كان ينبغي أن توفر الميزانيتان المقترحتان لهذه الفترة المزيد من المعلومات عن طريقة تطبيق كل بعثة لهذه التدابير، وأن يشمل ذلك، عند الاقتضاء، أية تدابير تخفيفية مقررة لئلا يكون هناك أي أثر على تنفيذ الولاية. وتشير اللجنة كذلك إلى أن مقترحات الموارد تعكس جزئيا إرجاء النفقات الرأسمالية التي، وفق ما يشير إليه الأمين العام، قد يلزم استعادتها في الفترة المالية التالية. وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد وتعميم أوجه الكفاءة المستدامة في جميع عمليات حفظ السلام، دون المساس باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها (انظر أيضا الفقرة ٨٦ أدناه).**

٣٤ - **وفي هذا الصدد، تحذر اللجنة الاستشارية أيضا من مساواة إرجاء الإنفاق الرأسمالي لتنفيذ تدابير الكفاءة المستدامة، التي تنبثق عن تغييرات في أساليب العمل تتيح تنفيذ الولايات بما يعزز الكفاءة من حيث التكلفة. وتتوقع اللجنة الاستشارية كذلك أن يجري التخطيط بعناية لضمان ألا تشكل أية استعادة لنفقات رأسمالية مرجأة أثناء الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ عبئا ماليا إضافيا على الدول الأعضاء في فترات مالية لاحقة.**

عوامل تأخير النشر وعوامل الشغور

٣٥ - أبرز مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، عددا من مواطن الضعف في تطبيق عوامل تأخير النشر أثناء إعداد ميزانيات البعثات (A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٣١). وفيما يتعلق بمقترحات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، يفيد الأمين العام بأن عوامل تأخير النشر ومعدلات الشغور المستخدمة في وضع تقديرات تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين قد دُققت بعناية لتصبح التوقعات المبينة في الميزانيات المقترحة واقعية قدر الإمكان. ويشار إلى أن المعدلات المستخدمة تراعي ما يلي: (أ) متوسط معدلات الشغور الفعلية أثناء فترة الأداء المكتملة في الآونة الأخيرة، وفي فترات سابقة، حيثما كان هذا ملائما؛ (ب) والمتوسط

الفعلي لمعدلات الشغور في الفترة المالية الحالية؛ (ج) ومعلومات أخرى تتعلق بكل بعثة على حدة يمكن أن تؤثر في معدلات الشغور. ويفيد الأمين العام أيضا بأنه قد جرى وضع مبادئ توجيهية وقائمة مرجعية بشأن تطبيق عوامل تأخر النشر على بنود الميزانية ذات الصلة (A/66/679، الفقرة ١٤٥).

٣٦ - **وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن تستند عوامل تأخير النشر ومعدلات الشغور المقرر تطبيقها إلى افتراضات ميزنة مبررة تبريرا تاما تراعي البيانات التاريخية والعوامل المنظورة معا. وفي هذا الصدد، ينبغي تقديم تبرير واضح في وثائق الميزانية للمعدلات المستخدمة، ولا سيما عندما تختلف هذه المعدلات عن المعدلات الفعلية السارية أثناء إعداد الميزانية.**

٣٧ - وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الاستشارية أنه في بعض الحالات تفوق معدلات الشغور المطبقة في الميزانية، فيما يتعلق بالموظفين الدوليين للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، معدلات الشغور الفعلية الحالية. ومثال ذلك أنه على الرغم من أن معدلات الشغور الحالية للموظفين الدوليين في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تبلغ نسبة ٥،٤ في المائة، فقد طبق معدل ١٠ في المائة على الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وبالمثل، فقد طبق معدل للشغور نسبته ١٢ في المائة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة القادمة، مع أن معدل الشغور الفعلي للموظفين الدوليين قد بلغ ٧,٢ في المائة. وعلمت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن عامل الشغور المستخدم في إعداد الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يعكس معدلات طبيعية لشغل الوظائف قائمة على الخبرة التي تكونت لدى البعثة في السنوات الأخيرة، وكذلك فيما يتعلق بالدوران ومهلة الاستقدام (انظر A/66/718/Add.4، الفقرة ٢٦).

٣٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدلات الشغور المقترحة المطبقة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين في اقتراحات الموارد للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ قد حُددت جزئيا بناء على معلومات وردت قبل تنفيذ عدد من الإصلاحات التي أقرتها الجمعية العامة، ولا سيما مواءمة شروط الخدمة (قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥، و ٢٤٨/٦٥؛ وانظر أيضا الفقرات من ٤١ إلى ٤٥ أدناه). **وتعتبر اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن تؤدي إصلاحات إدارة الموارد البشرية التي أقرتها الجمعية العامة في السنوات الأخيرة وتوافر قائمة بالمرشحين المعلنة أسماؤهم سلفا إلى تخفيض ملحوظ ومستدام في معدلات الشغور الفعلية للموظفين المدنيين في جميع عمليات حفظ السلام. وبالتالي، ترى اللجنة أنه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في سياق مشاريع الميزانية المستقبلية.**

٣٩ - وتلاحظ اللجنة، أثناء نظرها في الميزانيتين المقترحتين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أن الاعتمادات المخصصة لأفراد الجيش وأفراد الشرطة ترتكز على جدول النشر على مراحل وتطبيق عامل تأخير النشر. وأبلغت اللجنة بأن جدول النشر على مراحل يبين الوصول المقرر للقوات أو الشرطة إلى منطقة البعثة، اعتبارا للمناقشات التي جرت مع الحكومات المساهمة فعليا أو المحتمل أن تساهم بوحدات عسكرية أو وحدات الشرطة وعوامل أخرى. وسيبين هذا الجدول متوسط معدل نشر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة أثناء تلك الفترة. إلا أنه بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى احتمال التأخر في تنفيذ هذه الخطة، فقد طبق عامل تأخير النشر أيضا في تحديد مستويات الموارد الإجمالية. وتبين اللجنة الاستشارية أنه بينما تقدم الميزانيات المقترحة معلومات عن عامل تأخير النشر المستخدم، فإنها لا تقدم بانتظام معلومات تفصيلية عن الجدول الزمني للنشر التدريجي. **وترى اللجنة الاستشارية أنه توخيا للوضوح فيما يتعلق بالأساس الذي تستند إليه مقترحات الاحتياجات من الموارد، ولا سيما أثناء نشر البعثات أو توسيعها، ينبغي أن تتضمن المعلومات المقدمة إلى الجمعية العامة في سياق الميزانيات المقترحة تفاصيل جداول النشر المرحلي لأفراد الجيش والشرطة وأثرها على الاحتياجات من الموارد.**

جيم - الموظفون المدنيون

٤٠ - فيما يتعلق بالموظفين المدنيين، يبين الجدول ١٥ لتقرير الاستعراض العام أن الميزانيات المقترحة لفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تتضمن ما مجموعه ٢٤ ٩٨٢ وظيفة ثابتة ووظيفة مؤقتة ووظائف لمتطوعي الأمم المتحدة، ما يمثل انخفاضا صافيا قدره ٨٥٥ وظيفة. ويعزى الفرق أساسا إلى التخفيضات المقترحة في ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٣٥٢ موظفا) سببها التخفيض الجزئي لقدرات البعثة التي زيدت، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (٣٣٦ موظفا) سببها الاستعانة بقوات حرس خارجية لحراسة البعثة، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٢١٢ موظفا) لأن شعبة المساعدة الانتخابية لن تكون ضرورية في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (١٤٨ موظفا) سببها نقل المسؤوليات إلى السلطات الوطنية واختتام الدورة الانتخابية البرلمانية.

تنفيذ إصلاحات إدارة الموارد البشرية

٤١ - يفيد الأمين العام بأن مواءمة شروط الخدمة لجميع موظفي الأمم المتحدة قد نُفذت اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ كما اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٥. ويشير الأمين العام إلى أن ٣٩ مركزَ عمل في بعثات ميدانية أعيد تصنيفها من مراكز عمل لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة إلى مراكز عمل يُسمح فيها باصطحاب الأسرة، لتزداد بذلك نسبة موظفي البعثات المنتدبين لمراكز العمل المسموح فيها باصطحاب الأسرة إلى ٣٥ في المائة، مما يمثل زيادة نسبتها ١٠ في المائة عن الفترة قبل تموز/يوليه ٢٠١١. ويفيد الأمين العام أيضا أن العلاوة الانتقالية الشخصية قد توقفت بالتزامن مع ذلك. ويشير كذلك إلى توقف ممارسة انتداب موظفي الخدمة الميدانية الموفدين على أساس سفر طويل الأجل إلى مراكز عمل لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة مع دفع بدل الإقامة اليومي. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أنه تم توحيد تسميات ودورات الراحة والاستجمام للبعثات الميدانية مع تلك الخاصة بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (A/66/679، الفقرتان ٦٣ و ٦٤).

٤٢ - ويشير الأمين العام إلى أن أثر الإصلاحات التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارَيها ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٨/٦٥ يظهر في في معدلات دوران الموظفين التي تنخفض باطراد والعدد المتزايد للموظفين العاملين في البعثات الميدانية الذين حُوّلت وظائفهم إلى وظائف ثابتة من خلال عمليات اختيار تخضع لاستعراض مركزي يتيح المجال، حسبما يذكر، لتحقيق استجابة أفضل للاحتياجات التنفيذية الناشئة (A/66/679، الفقرة ٦٥). ويبرز الأمين العام كذلك الانخفاض في متوسط معدلات شغور الوظائف الخاصة بالموظفين المعيّنين دوليا في البعثات الميدانية (انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

٤٣ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الهدف من إصلاحات إدارة الموارد البشرية التي اعتمدتها الجمعية العامة في السنوات الأخيرة يتمثل جزئيا في معالجة عدد من المشاكل المزمنة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الصعوبات في استقدام الموظفين واستبقائهم، وضرورة التمكن من نقل الموظفين بين البعثات تلبية للاحتياجات التشغيلية المتغيرة وأثر اختلاف شروط الخدمة والحالة التعاقدية على معنويات موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام ذاتها أو مركز العمل نفسه. وترحب اللجنة بالأثر الإيجابي الأولي لتنفيذ الإصلاحات وتتوقع أن تتضمن التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة مزيدا من التحليل للأثر المستمر.** وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه كان أيضا للأخذ بمواءمة شروط الخدمة آثار مالية، وتلاحظ في هذا الصدد الزيادة في التكاليف العامة للموظفين المدنيين منذ تنفيذها (انظر الفقرة ٤٧ أدناه).

٤٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ إطار الراحة والاستجمام، زُودت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بمعلومات عن القائمة الحالية لعمليات حفظ السلام المأذون لها بالراحة والاستجمام، وعن موقع الراحة والاستجمام الموافق عليه وما إذا كانت الأمم المتحدة توفر النقل أو تدفع تكاليف السفر (انظر الجدول ٦ أدناه).

الجدول ٦

السفر للراحة والاستجمام

عملية حفظ السلام[أ]	مكان الراحة والاستجمام	الدورة	استحقاق المبلغ المقطوع (بدولارات الولايات المتحدة)	ملاحظات
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	لاس بالماس	١٢ أسبوعا	٢٢٦	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	سانتو دومينغو	٨ أسابيع	-	خدمات الأمم المتحدة للنقل متاحة
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	عنتيبي	٨ أسابيع	-	خدمات الأمم المتحدة للنقل متاحة
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	أكرا	٨ أسابيع	٥٥٠	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	عنتيبي	٦ أسابيع	-	خدمات الأمم المتحدة للنقل متاحة
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	ليوبليانا	٨ أسابيع	٤٠٠	
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	أكرا	٨ أسابيع	-	خدمات الأمم المتحدة للنقل متاحة
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان	عنتيبي	٦ أسابيع	-	خدمات الأمم المتحدة للنقل متاحة
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	عنتيبي	٦ أسابيع	-	خدمات الأمم المتحدة للنقل متاحة
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	داروين	٨ أسابيع	٧٤٢	

(أ) استنادا إلى قائمة مراكز العمل المعتمدة اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٤٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ العقود المستمرة، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٤٧، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه يجري حاليا إنجاز عملية استعراض عقود التعيين الدائم، لمرة واحدة، ويجري حساب غطاء تمويل التعيينات المستمرة. كما علمت اللجنة أنه ما إن يتحدد غطاء التمويل، ستبدأ عملية منح تعيينات مستمرة لأفراد حفظ السلام. **وتطلب اللجنة الاستشارية تقديم معلومات عن حالة تنفيذ العقود المستمرة في تقرير الأمين العام المقبل عن الاستعراض العام الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة.**

الموارد المقترحة للموظفين المدنيين

٤٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المقترحة الخاصة بالموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تبلغ حوالي ١,٨ بليون دولار وتعكس زيادة تقدر بحوالي ٦٧ مليون دولار، أو ٣,٩ في المائة، مقابل اعتمادات الفترة المالية ٢٠١١/٢٠١٢.

٤٧ - وترد في الفقرة ٤١٦ من تقرير الاستعراض العام للأمين العام معلومات عن الأساس المستخدم في حساب تكاليف الموظفين الدوليين. وفيما يتعلق بالتكاليف العامة للموظفين، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المنهجية المتبعة في تحديد النسبة المئوية المطبقة على المرتب الصافي تأخذ في الاعتبار ما يلي: (أ) النفقات الفعلية في إطار التكاليف العامة للموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظرا للتغييرات الطارئة على شروط الخدمة التي اعتمدتها الجمعية العامة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١؛ (ب) وسحب النفقات المدفوعة لمرة واحدة خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٢؛ (ج) وزيادة نسبتها ٢,٥ في المائة فيما يتعلق ببدل التنقل والمشقة، وبدل مشقة إضافي لمراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣٥. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاعتماد الخاص بالتكاليف العامة للموظفين لجميع عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ يبلغ ٤٣٩,٢ مليون دولار، مما يمثل ٨٣,٧ في المائة من المرتبات الصافية المقترحة للموظفين الدوليين. ويقابل ذلك اعتماد قدره ٣٨٠,٥ مليون دولار للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، يمثل ٨٢,٧ في المائة من المرتبات الصافية المعتمدة للموظفين الدوليين. وبالمقارنة، تلاحظ اللجنة أنه بالنسبة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، قبل تنفيذ الشروط الموحدة للخدمة في تموز/يوليه ٢٠١١، كان الاعتماد الخاص بالتكاليف العامة للموظفين يبلغ ٣٥٦,٤ مليون دولار، وهو مبلغ يمثل ٦٧,٢ في المائة من النفقات الخاصة بمرتبات الموظفين الدوليين (مخصوما منها الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لهذه الفترة.

اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم

٤٨ - يشير الأمين العام إلى أنه، منذ إنشاء هيئات الاستعراض المركزية في الميدان، تم إقرار نحو ٧٤٨ ٥ مرشحا للاختيار في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُقر ٣٢٨ ١٠ مرشحا لوظيفة واحدة أو أكثر، من بينهم ٤٠٣ ٥ مرشحين خارجيين من غير موظفي الأمم المتحدة الفعليين وقت إقرارهم. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ، في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن نسبة ٥٠ في المائة من عمليات استقدام الموظفين الدوليين تتم من القائمة. ولذلك، أوصى المجلس بأن تلزم إدارة الدعم الميداني البعثات بأن تبرر وتوثق بشكل كامل حالات الاستقدام التي لم تستخدم فيها القائمة (A/66/5 (Vol. II))، الفقرات من ١٢٦ إلى ١٢٨). **وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المستمر المحرز في تحديد المرشحين المناسبين لإدراجهم في قائمة عمليات حفظ السلام، ولكنها تشاطر قلق مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق باستخدام القائمة استخداما كاملا. ونظرا لتوافر المرشحين الذين سبقت إجازتهم، بمن فيهم المرشحون الخارجيون، تتوقع اللجنة أن تُستخدم القائمة إلى أقصى حد، مما ينبغي أن يؤدي إلى تقصير الإطار الزمني لاستقدام الموظفين الميدانيين ويساهم في تخفيض معدلات الشغور، وذلك بشكل يمكن التثبت منه. وتطلب اللجنة تقديم معلومات عن استخدام القائمة لاستقدام موظفين للعمل في عمليات حفظ السلام، في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة.**

٤٩ - ويشير الأمين العام إلى أن عدد حالات رفض عروض التعيين من مرشحين مؤهلين ما زال مرتفعا، لا سيما بالنسبة للبعثات العاملة في مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة والمندرجة في فئة أعلى المراكز مشقة وفي البعثات التي يتوقع تقليصها أو تصفيتها نهائيا (A/66/679، الفقرة ٦٨). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن ٢٥٥ مرشحا رفضوا مناصب موظفين دوليين في عمليات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وكان معظم حالات الرفض في الـ ٢٥٥ حالة تتعلق بوظائف في بعثة الأمم المتحدة في السودان (٧٧) والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٥٨) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (٤٧). ولئن كان معظم المرشحين (١٣٩) الذين رفضوا العروض لم يذكروا سبب رفضهم، فإن السبب الأكثر شيوعا الذي أورده معظم الذين فعلوا ذلك هو اختيارهم لتولي وظيفة أخرى في الأمم المتحدة (٣٨ حالة). وكانت حالات الرفض الـ ٢٥٥ تمثل نسبة ١١,٦ في المائة من عروض التعيين البالغ عددها ١٨٩ ٢ المقدمة خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٢. وكان ذلك متسقا بصفة عامة مع المستوى المبلغ عنه

للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ التي رُفض خلالها ١٥٤ عرضا من بين العروض الـ ١ ٣٧٨ المقدمة، أو نسبة ١١,٢ في المائة.

٥٠ - ويشير الأمين العام إلى أن إدارة الدعم الميداني تعكف على استكشاف سبل لتعزيز النظم القائمة لتفادي تقديم عروض إلى المرشحين الذين لم يعد لديهم اهتمام بالعمل في بعثة بعينها أو لم يعودوا متاحين للعمل. ويشار أيضا إلى أنه سيجري الاضطلاع بالمزيد من عمليات الاستقدام المحددة الأهداف فيما يتعلق بالبعثات التي ترتفع فيها معدلات رفض العروض بصفة خاصة. **ولئن كانت اللجنة الاستشارية تسلم بأن الميول والظروف الشخصية للمرشحين يمكن أن تتغير أحيانا، فإنها تشعر بالقلق إزاء أثر هذه المشكلة المستمرة، لا سيما بالنسبة للبعثات الأكثر تأثرا، حيث الأثر المحتمل على تنفيذ الولاية كبير. وتكرر اللجنة رأيها أنه ينبغي اتخاذ تدابير فورية لمعالجة هذه المشكلة، بما فيها الاستقدام المحدد الأهداف لبعثات معينة عند الضرورة (انظر أيضا A/65/743، الفقرة ٤٩)**.

٥١ - ويشير الأمين العام إلى أن معدل دوران الموظفين في البعثات الميدانية قد انخفض من نسبة عالية بلغت ١٩,٦ في المائة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى حوالي ٩,٦ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويشير الأمين العام إلى أن نمط دوران الموظفين في البعثات يشير إلى تحسن مطرد في استبقاء الموظفين عقب تنفيذ العقود المبسطة وشروط الخدمة الموحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة (A/66/679، الفقرة ٦٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه تم تعديل المعايير المستخدمة لقياس معدلات دوران الموظفين و لم تعد تأخذ بعين الاعتبار انتقال الموظفين من بعثة حفظ سلام لأخرى، الذي كان يمثل خلال عام ٢٠١٠ نسبة ٥٦ في المائة من حالات إنهاء خدمة الموظفين الدوليين (A/65/743، الفقرة ٥٠). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن ما يبلغ ١ ٤٦٥ من الموظفين قد انتقلوا من بعثة لأخرى خلال عام ٢٠١١، مما يعكس معدل تنقل بين البعثات يبلغ ٢٠,٦ في المائة خلال هذه الفترة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن حالات تنقل الموظفين بين بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي تمثل حوالي ٥٠٠ حالة من مجموع حالات التنقل بين البعثات خلال عام ٢٠١١.

٥٢ - غير أن الأمين العام يشير إلى أن هناك حاجة إلى انتهاج سياسة شاملة للتنقل تكفل توزيع عبء مهام حفظ السلام توزيعا منصفا على القوة العاملة في الأمانة العامة برمتها على الصعيد العالمي؛ وتوسيع نطاق الأمن الوظيفي وإضفاء المزيد من الإنصاف عليه لصالح الموظفين العاملين في الميدان ذوي الأداء العالي؛ وإعادة النظر في اتباع الأمانة العامة الممارسة

نفسها لاختيار الموظفين لإعادة التكليف الأفقي، ولنقل الموظفين إلى رتب أعلى، ولاستقدام المرشحين الخارجيين المؤهلين (A/66/679، الفقرة ٦٩). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الحاجة المعرب عنها إلى كفالة الأمن الوظيفي بشكل أكثر إنصافا تبرز الصعوبات التي تعاني منها البعثات في مرحلة التقليص، أو البعثات التي يتوقع أن تنتهي عما قريب، في اجتذاب الموظفين والاحتفاظ بهم. وأُبلغت اللجنة بأنه بالإمكان منح الموظفين ذوي الأداء العالي شعورا أكبر بالاطمئنان إلى مواصلة العمل مع المنظمة من خلال الجمع بين سياسة متسقة للتنقل والتخطيط الاستباقي للقوة العاملة وتحسين إدارة الأداء. وفيما يتعلق بالإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في عملية الاستقدام الحالية، أُبلغت اللجنة بأنه قد يكون من الممكن في المستقبل، ربما في سياق سياسة للتنقل، أن تتم إعادة التكليف الأفقي للموظفين بين البعثات خارج نظام اختيار الموظفين، الذي سيركز من ثم على استقدام المرشحين الخارجيين أو ترقية الموظفين العاملين. **وستعبر اللجنة الاستشارية عن موقفها بشأن سياسة المنظمة الشاملة المتعلقة بالتنقل في سياق استعراضها المقبل لقضايا إدارة الموارد البشرية.**

٥٣ - ويشير الأمين العام إلى أن متوسط معدلات الشغور للوظائف الخاصة بالموظفين المعيَّنين دوليا في البعثات الميدانية قد انخفض من ٢٥ في المائة في تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ١٨ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرة ٦٧). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان متوسط معدل الشغور في جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني يبلغ ١٦,٥ في المائة، ومعدل الشغور بالنسبة للموظفين الدوليين ١٧,٣ في المائة، و ١٦,٣ في المائة بالنسبة للموظفين الوطنيين. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية انخفاض معدلات الشغور في البعثات الميدانية وتحث على مواصلة الجهود لضمان استدامة هذا التطور الإيجابي واستمراره (انظر أيضا الفقرة ٣٨ أعلاه).**

٥٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن عددا من الوظائف الشاغرة لفترة طويلة في عمليات حفظ السلام قد ألغي في سياق استيعاب التكاليف المرتبطة بمواءمة شروط الخدمة (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/65/743). بيد أن اللجنة تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات قد حدد ٦١ وظيفة أخرى للموظفين الدوليين ظلت شاغرة لمدة عامين أو أكثر (A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١١٩). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن هناك حاليا ٢٤٤ وظيفة للموظفين الدوليين في عمليات حفظ السلام ظلت شاغرة منذ أكثر من عام واحد، معظمها في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (١٤٩) وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٥٦). أما بقية الشواغر فتوجد في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (١٢) وبعثة الأمم

المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي (٧) وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٧) وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (٦) وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (٣) ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (٢) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٢). **وتكرر اللجنة الاستشارية موقفها بأنه ينبغي القيام على نحو مستمر باستعراض الاحتياجات المستمرة الخاصة بالوظائف الشاغرة لفترة طويلة وبصفة خاصة قبل تقديم طلبات إلى الجمعية العامة باستحداث وظائف جديدة (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/65/743 والفقرة ٩٢ من الوثيقة A/66/7). ولم يتضح للجنة ما إذا كانت كل واحدة من عمليات حفظ السلام تجري استعراضات منتظمة من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، يشار إلى أنه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، أقرت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٤٦، توصية اللجنة الاستشارية بإعادة تبرير استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تظل شاغرة لمدة سنتين أو أكثر، مع شرح الوظيفة الشاغرة (انظر الفقرتين ٩٢ و ٩٣ من الوثيقة A/66/7). وتوصي اللجنة بتطبيق شرط مماثل على الوظائف في عمليات حفظ السلام، وبإدراج معلومات عن الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة سنتين أو أكثر في الميزانيات المقترحة للبعثات، مع تبرير محدد لأي وظيفة يقترح الاحتفاظ بها.**

الإعلان عن الشواغر المؤقتة والانتداب لأداء مهام مؤقتة

٥٥ – استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٥/٢٨٩، ترد في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من تقرير الاستعراض العام معلومات عن استخدام الإعلان عن الشواغر المؤقتة والانتداب لأداء مهام مؤقتة. ويشير الأمين العام إلى أن هذه الآليات تشكل أداة مهمة لتزويد البعثات الميدانية بالمرونة اللازمة لتلبية طائفة متنوعة من الاحتياجات الملحة القصيرة الأمد تتراوح بين الدعم الانتخابي واستيعاب الموظفين الذين لم تسوّ أوضاعهم من البعثات قيد التقليص أو التصفية. ويشار إلى أنه خلال الفترة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، استخدم ٢٦٤ إعلانا عن الشواغر المؤقتة لملء وظائف ميدانية ريثما تنتهي عمليات الاختيار العادية ذات الصلة، واستخدمت أيضا إعلانات عن شغور وظائف مؤقتة لملء وظائف المساعدة المؤقتة العامة، لا سيما في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ولأغراض الدعم الانتخابي في بعثة الأمم المتحدة في السودان. وخلال هذه الفترة، استخدمت أيضا ٢١٥ حالة انتداب لأداء مهام مؤقتة لملء شواغر قصيرة الأمد في عمليات حفظ السلام، أساسا في مهام دعم البعثات. وفي المقر، أشير إلى أنه، خلال الفترة نفسها، استُخدم ما عدده ٣٠٣ إعلانات عن الشواغر المؤقتة لاختيار موظفين لشغل وظائف في إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني.

غير أن الأمين العام يشير إلى أن الإدارتين أجرتا حملة مكثفة لملء وظائف شاغرة في النصف الأخير من عام ٢٠١١، والتقليل من استخدام الإعلانات عن الشواغر المؤقتة.

تمثيل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والنساء في الملاك الوظيفي لعمليات حفظ السلام

٥٦ - يشير الأمين العام إلى أن من المزمع الاضطلاع بأنشطة اتصال خلال الفترة المالية المقبلة، بغية التصدي للنقص في المرشحين المؤهلين من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمرشحات لوظائف حفظ السلام. وترد تفاصيل الأنشطة المقررة في الفقرة ٧٢ من تقرير الاستعراض العام. **وتواصل اللجنة الاستشارية دعمها لأنشطة الاتصال الرامية إلى التصدي لأوجه النقص في ملاك موظفي عمليات حفظ السلام، بما في ذلك بذل جهود لتحقيق أهداف المنظمة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنوع الجغرافي وتمثيل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتتوقع اللجنة أن تؤدي أنشطة الاتصال المقررة إلى نتائج يمكن إثباتها، وتطلب تقديم معلومات في هذا الصدد في سياق تقرير الاستعراض العام الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة.**

٥٧ - وزُودت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بمعلومات عن الحالة الجنسانية لملاك الموظفين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. وأُبلغت اللجنة بأنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت نسبة ٢٠,٥ في المائة من الموظفين في هذه العمليات من النساء، حيث تمثل الموظفات نسبة ٢٩ في المائة من الموظفين الدوليين و ١٦,٨ من الموظفين الوطنيين. وتلاحظ اللجنة أن هذه الأرقام لا تدل على حدوث أي تحسن مقارنة بالحالة التي كانت سائدة في نهاية عام ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/64/660). وفي نفس الوقت، أُبلغت اللجنة بأن من المثبطات الرئيسية للمرشحات كون معظم البعثات الميدانية هي مراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه، بعد موافقة الجمعية العامة على إصلاحات إدارة الموارد البشرية، ارتفع عدد الموظفين المعينين في البعثات الميدانية التي تسمح باصطحاب الأسرة من ١٠ في المائة في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٥ في المائة حاليا (انظر الفقرة ٤١ أعلاه). **وتحث اللجنة الاستشارية على تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لاختلال التوازن المستمر بين الجنسين في ملاك موظفي البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن زيادة عدد مراكز العمل التي تسمح باصطحاب الأسرة من شأنها أن تيسر تحديد المرشحات المؤهلات وتؤدي إلى تحسينات في الحالة الجنسانية لملاك الموظفين في البعثات الميدانية.**

الأفراد المقدمون من الحكومات

٥٨ - زوِّدت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار بمعلومات عن استخدام الأفراد المقدمين من الحكومات على سبيل الإعارة من الدول الأعضاء لشغل وظائف مدنية في عمليات حفظ السلام. وأُبلغت اللجنة أن الوظائف المخصصة للموظفين المعارين تكون عادة في مجال دعم سيادة القانون، وتشمل مجالي الإصلاحيات والعدالة. وإضافة إلى ذلك، يكون نواب رؤساء خدمات الدعم المتكاملة في البعثات المتكاملة عموما أفرادا عسكريين معارين لضمان جودة التنسيق بين العنصرين المدني والعسكري. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يؤدي وظيفة معينة فردٌ من الأفراد المقدمين من الحكومات يكون مركزه القانوني خبير موفد في بعثة، فإن العوامل التي تؤخذ في الاعتبار تتضمن شرط وضع خطوط واضحة للمساءلة، وما إذا كان العمل ينطوي على إشراف على موظفي الأمم المتحدة، ومدى ضرورة الاستمرار في أداء الواجبات. وأُبلغت اللجنة في هذا الصدد أن المهام التي تُستخدم من أجلها عملية الإعارة هي المهام التي تتطلب خبرة متخصصة يمكن توفيرها على أساس التناوب ولا تتطلب إدارة مباشرة للموارد البشرية والمالية والمادية للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالعدالة والإصلاحيات، أُبلغت اللجنة أيضا أن البت في مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون شاغل وظيفة معينة في مجال العدالة أو الإصلاحيات معارا من حكومته أو مستقدما كموظف مدني يتم على صعيد المجال الوظيفي في المقر استنادا إلى هذه المعايير العامة. **وترى اللجنة الاستشارية أن المقترحات المتعلقة بالموارد تفتقر إلى الوضوح الكافي فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كان المقصود أن يشغل الوظائف في عمليات حفظ السلام أفرادٌ مقدمون من الحكومات أو موظفون مدنيون يتم استقدامهم، ومعايير ذلك التحديد. وتطلب اللجنة أن يقوم الأمين العام بتوفير مزيد من المعلومات في هذا الصدد في سياق تقريره الاستعراضي المقبل.**

دال - التدريب في مجال حفظ السلام

٥٩ - ترد في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٩ من تقرير الاستعراض العام للأمين العام معلومات تتعلق بوضع إرشادات وشروط للقدرات الأساسية وتطوير الأنشطة المتعلقة بتدريب الأفراد النظاميين والمدنيين.

تحديد احتياجات التدريب وأولوياتها

٦٠ - يذكر الأمين العام أن المبدأ التوجيهي الأول لسياسة التدريب التي تتبعها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يتمثل في أن جميع عمليات التدريب يجب أن

تساهم في تنفيذ الولاية. ويُذكر في هذا الصدد أن دائرة التدريب المتكامل في إدارة عمليات حفظ السلام تزوِّد المراكز المتكاملة لتدريب أفراد البعثات بنماذج موحدة لمساعدتها في إعداد خطط شاملة لتدريب أفراد البعثات، إلى جانب توجيهات بشأن الأولويات الاستراتيجية التي ينبغي مراعاتها عند التخطيط لأنشطة التدريب ووضع ميزانياتها. ويشير الأمين العام إلى أن المسؤولية عن التدريب السابق لنشر الأفراد النظاميين والوحدات المشكّلة تظل تقع على كاهل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (A/66/679، الفقرة ٣٩). وأُبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار أن جميع عمليات حفظ السلام الجارية أعدت خططا شاملة لتدريب أفراد البعثات عدا فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، التي لا توجد لديها مراكز متكاملة لتدريب أفراد البعثات.

٦١ - ويشير الأمين العام إلى أن إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني ستجريان تقييما لاحتياجات التدريب على حفظ السلام على النطاق العالمي في عام ٢٠١٢، يركز أساسا على تنفيذ الولاية وتنمية القدرات. ويذكر الأمين العام أن هذا التقييم سيتناول أيضا مسألة المتطلبات الفردية للتدريب الخاص بالتطوير المهني والمبادرات ذات الأهمية لأفراد حفظ السلام التي تقدمها سائر الإدارات والمكاتب. ويذكر الأمين العام أن نتائج هذا التقييم ستعرض على الجمعية العامة في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل (A/66/679، الفقرة ٤٠). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية اعتزام الأمين العام إجراء تقييم لاحتياجات التدريب على حفظ السلام على النطاق العالمي وتتطلع إلى النظر في نتائجه.**

تنسيق أنشطة التدريب على حفظ السلام

٦٢ - يذكر الأمين العام أن الجهود تتواصل لتعزيز التنسيق في مجال تكييف أو تقديم التدريب المصمم لأفراد حفظ السلام من قِبَل إدارات ومكاتب أخرى. وترد أمثلة لذلك في الفقرة ٤٠ من تقرير الاستعراض العام. ويذكر الأمين العام أن إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني تركزان جهودهما على تعزيز تماسك وتنسيق مبادرات التدريب التي تقدمها مختلف الهيئات وتستهدف العاملين في حفظ السلام، وفعاليتها من حيث التكلفة، وعلى تحديد طريقة واضحة لتوزيع العمل في كل حالة من الحالات. إلا أنه يذكر أن تحديد أولويات هذا التدريب لا يزال يشكل تحديا. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام سلط الضوء في تقريره عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام على الحاجة إلى زيادة التنسيق وتحديد أولويات التدريب بين إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني وسائر إدارات الأمانة العامة التي تتولى تدريب العاملين في مجال حفظ السلام (A/65/644 و Corr.1،

الفقرة ٩). **وترى اللجنة الاستشارية أن استمرار التحديات التي يسلط الأمين العام الضوء عليها يبين ضرورة وضع آلية فعالة لتنسيق جميع أنشطة التدريب على حفظ السلام وتحديد أولوياتها (انظر أيضا الفقرة ٦٧ أدناه).**

وضع التوجيهات ومواد التدريب

٦٣ - يذكر الأمين العام في مجال وضع التوجيهات وتحديد معايير القدرات الأساسية أنه يُتوقع الانتهاء من ثلاث مبادرات تتعلق بكتائب المشاة وضباط الأركان العسكريين وأفراد الدعم الطبي العسكري في الربع الأول من عام ٢٠١٢. ويشار أيضا إلى أنه قد أُحرز تقدمٌ في وضع التوجيهات في مجال سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (A/66/679، الفقرتان ٣٦ و ٣٧). ويشير الأمين العام في تقريره أيضا إلى أنه قد تم الانتهاء من وضع مواد موحدة للتدريب المتكامل في مجال حماية المدنيين ومواد موحدة للضباط العسكريين الذين يتم نشرهم بطريقة فردية، وأنه قد تم وضع الصيغة النهائية أيضا لمنهج تدريبي لشرطة الأمم المتحدة في مجال التحقيق في العنف الجنسي والعنف الجنساني ومنعهما. وإضافة إلى ذلك، يذكر الأمين العام أن العمل لا يزال جاريا في عدد من المشاريع الأخرى، بما في ذلك وضع منهج لتدريب المدرِّبين في وحدات الشرطة المشكَّلة، وتقديم تدريب خاص بكل بعثة قائم على سيناريوهات لقيادة كتائب المشاة. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني تعملان حاليا مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على وضع منهج دراسي أساسي مدني لأفراد حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و ٤٢).

تنفيذ التدريب

٦٤ - يذكر الأمين العام أن العمل جار لتنفيذ عدة مشاريع للنهوض بدور تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ التدريب، وأنه في ظل عدم وجود خطة للتعلم الإلكتروني، استخدمت وسائل عقد المؤتمرات عن طريق شبكة الإنترنت، والأقراص الصلبة المشتركة، وتوزيع مواد التدريب الرقمي. ويشير الأمين العام إلى أن مكتب إدارة الموارد البشرية قام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بإصدار مبادئ توجيهية جديدة لتطوير مشاريع التعلم الإلكتروني، إلا أنه يذكر أن استمرار الافتقار إلى خطة مشتركة على نطاق الأمانة العامة لتفعيل التعلم الإلكتروني داخليا تظل عائقا رئيسيا أمام تحقيق الإمكانات الكاملة لهذا النمط من تقديم التدريب (A/66/679، الفقرة ٤٣). وأُبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار أنه نظرا لضرورة إعطاء الأولوية لتعميم برنامج إنسبيرا للتوظيف وتطبيق تحديثاته الأولية، فقد أرجئ تعميم نظام إدارة التعلم الإلكتروني ومن الممكن ألا ينفَّذ في البعثات الميدانية قبل

عام ٢٠١٤. **ولا تزال اللجنة الاستشارية تعتقد أنه ينبغي زيادة وتيرة استخدام التعلم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، باعتباره طريقة لتوفير التدريب (انظر أيضا A/63/746، الفقرة ٦٣). وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن تُبذل كل الجهود لتجنب أي تأخير إضافي في تنفيذ نظام إدارة التعلم الإلكتروني (انظر أيضا الفقرة ٩٣ أدناه).**

رصد التدريب وتقييمه

٦٥ - فيما يتعلق بتقييم أنشطة التدريب، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه يجري الاضطلاع بدراستي حالات إفرادية لتقييم البرنامج التدريبي ''لين سيكس سيغما'' Lean Six Sigma وبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد (SMART) (A/65/644، الفقرات ٣٥ إلى ٤٣). وفيما يتعلق ببرنامج SMART، يذكر الأمين العام أن نتائج الدراسة الأولية تشير إلى أن البرنامج بصدد تحقيق أهدافه، إذ تقدر الفوائد التي سيدّرها بنحو ١,١ مليون دولار (A/66/679، الفقرة ٧٦). إلا أن الأمين العام يشير إلى أن هذه النتائج تستند إلى دورة واحدة للبرنامج ومن ثم فإنها ليست قطعية في هذه المرحلة. ويذكر أنه يجب إجراء تقييم مستمر على مدار عدة دورات للبرنامج لتكوين صورة شاملة عن أثر البرامج. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار أن الدورة الثانية التي كان سيجري استعراضها قد انتهت توا وسيتم تقييمها. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه من المتوقع الانتهاء خلال الشهور الثلاثة المقبلة من وضع الصيغة النهائية لتقرير نهائي أعد عن تقييم برنامج ''لين سيكس سيغما''. **وتحث اللجنة الاستشارية على استكمال تقييم برنامج التدريب "لين سيكس سيغما" في الوقت المناسب.**

٦٦ - **ولضمان تحقيق أكبر قدر من الفعالية والكفاءة من حيث التكاليف في استخدام موارد التدريب، تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد أهمية وضع إطار ومنهجية لتقييم برامج التدريب (انظر A/65/743، الفقرة ١٣٧). وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة أن يقوم الأمين العام في تقرير الاستعراض العام المقبل بموافاة الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، في سياق نظرها في المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بمعلومات مستكملة عن دراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بالتقييم التجريبي، لا سيما تقييم إمكانية تطبيق منهجية التقييم على أنشطة التدريب الأخرى، وذلك بغرض تقديم مقترحات فنية بشأن استخدام تلك المنهجية في عمليات حفظ السلام.**

٦٧ - ويذكر الأمين العام أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين رصد وتقييم التدريب، فلا تزال هناك عقبات رئيسية تمنع الأمانة العامة من تسجيل بيانات موثوق بها عن النطاق الكامل للأنشطة التدريبية في مجال حفظ السلام (A/66/679، الفقرة ٤٤). وأُبلغت

اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار أن هذه العقبات نوعان، أحدهما نظامي والآخر هيكلي، وأن طائفة من الكيانات المنفصلة والوحدات التنظيمية مكلفة بولايات للتدريب تؤثر على القائمين بحفظ السلام أو موجهة إليهم. وذُكر أيضا أنه لا توجد سلطة عامة على هذه الأنشطة ومن ثم فإن هناك تشتتا في صنع القرار والسلطة. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه لا دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ولا أي كيانات أخرى تملك سلطة إلزام جميع العناصر الفاعلة بموافاتها بالتقارير أو تزويدها ببيانات شاملة عما تقوم به من أنشطة في مجال التدريب على حفظ السلام. **وبالنظر إلى حجم الاستثمار الكبير الذي يجري ضخه في التدريب على حفظ السلام، تعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها من أن تؤثر العقبات المذكورة في التقرير على رصد أنشطة التدريب. وترى اللجنة أن يجب اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال لمعالجة هذه المسألة (انظر أيضا الفقرة ٦٢ أعلاه).**

٦٨ - وفي هذا الصدد، وفي ضوء ما هو مذكور من عدم جمع بيانات موثوق بها عن أنشطة التدريب في إطار عمليات حفظ السلام، فالظاهر أنه لا توجد في الوقت الحالي متابعة فعالة لأنشطة تدريب الموظفين. وعلى هذا النحو، تظل اللجنة الاستشارية تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى أعمال الرقابة والرصد اللازمة لتحديد ما إذا كان الموظفون يحصلون على التدريب اللازم، أو على العكس، ما إذا كان بعض الأشخاص يحصلون على تدريب غير ضروري أو دورات دراسية متعددة لا تتصل بمجال مسؤوليتهم الحالي.

٦٩ - ويشير الأمين العام إلى أنه في حين أُحرز تقدم في تطوير النظام الإلكتروني لإدارة التدريب لعمليات حفظ السلام، فإن النظام لا يزال في مرحلته التجريبية المبكرة (A/66/679، الفقرة ٤٤). ويذكر الأمين العام أنه عندما يتم تطوير النظام بالكامل ويبدأ تشغيله، فإنه سييسر تنفيذ أنشطة التدريب ومتابعتها في البعثات الميدانية، فضلا عن إنشاء وحفظ تاريخ تدريبي لكل فرد من القائمين على حفظ السلام. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام أشار في تقريره عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام إلى أن النظام سيعمَّم على ١١ من عمليات حفظ السلام في عام ٢٠١١ (A/65/644، الفقرة ٣٢). إلا أن اللجنة أُبلغت لدى الاستفسار أن المقصود بالنظام نسخة تجريبية أولية منه وأنه قد ظهرت فيها منذ نشرها عدة مسائل تقنية إضافية يتعين معالجتها. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه يجري في الوقت الراهن اختبار نسخة منقحة من التطبيق في خمس بعثات وأنه سيلزم على الأرجح إدخال تعديلات أخرى عليها بمجرد استكمال اختبارها. **وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تعطى أولوية لتطوير النظام الإلكتروني لإدارة التدريب وتنفيذه، وتطلب أن يقوم الأمين العام في تقرير الاستعراض العام المقبل بتوفير معلومات عن حالة النظام (انظر أيضا الفقرة ٩٣ أدناه).**

٧٠ - وقد دأبت اللجنة الاستشارية على الدعوة إلى جمع بيانات شاملة عن أنشطة التدريب وتقديمها وأعربت عن رأيها بأن غياب هذه المعلومات يعكس وجود ثغرة في الإدارة العامة للتدريب على حفظ السلام. وكانت اللجنة قد طلبت في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة، الشروع في جمع هذه البيانات على سبيل الاستعجال (انظر A/65/743، الفقرتان ١٢٨ و ١٣٨). وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفير معلومات إحصائية عن أنشطة التدريب على حفظ السلام. وتكرر اللجنة تأكيد طلبها وتتوقع أن يقوم الأمين العام في تقرير الاستعراض العام المقبل بتوفير تلك المعلومات.

منهجية حساب تكلفة أنشطة التدريب

٧١ - ترد في الفقرات ٤٥ إلى ٤٨ من تقرير الاستعراض العام معلومات عن منهجية لحساب تكلفة الأنشطة التدريبية. ويذكر الأمين العام أن نهج دائرة التدريب المتكامل يرمي إلى الحد من تكاليف تنفيذ التدريب، وتحسين جودته وزيادة كفاءته، وأنه لتحقيق تلك الغاية، يجري تحديد كل نشاط متعلق بالتدريب من خلال تحليل للتكاليف، يقارن بين تكاليف إجراء التدريب في أماكن وتواريخ أخرى، وعن طريق مقدمي خدمات آخرين (A/66/679، الفقرة ٤٥). ويَذكر أن العوامل المرعية تتضمن تقليل تكاليف السفر إلى الحد الأدنى، وأنه لتحقيق تلك الغاية، نُظمت بعض التدريبات المتخصصة على أساس إقليمي أو مشترك، مع تقاسم التكاليف فيما بين البعثات المشاركة. وفيما يتعلق بوضع معايير التدريب ومناهج ومواد التدريب، يذكر الأمين العام أن التكاليف المتضمنة تشمل التكاليف المرتبطة بحلقات العمل الاستشارية التي يشترك فيها الخبراء القادمون من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتكاليف البحوث الميدانية، والتدريبات التجريبية، أو غير ذلك من عمليات التحقق. وفيما يتعلق بتكاليف تنفيذ الدورات التدريبية، يشير الأمين العام في جملة أمور إلى أنه يجري بذل جهود من أجل إعداد ملاك من أفراد البعثة مؤهلين لتقديم دورات أساسية ومتخصصة، مما يؤدي لتقليل أو إلغاء تكاليف السفر والتكاليف المتصلة به بالنسبة للمدربين أو الخبراء الاستشاريين الزائرين.

الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في مجال التدريب

٧٢ - وفيما يتعلق بمعايير الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، يشير الأمين العام إلى أنه لا يُدخر جهدا في تقليل الاستعانة بالخدمات الاستشارية في مجال التدريب إلى الحد الأدنى، وأن الاستعانة بهؤلاء الخبراء في الأنشطة التدريبية في مجال حفظ السلام تكاد تقتصر حصرا على متخصصين في المجال المواضيعي غير متوافرين في الأمانة العامة. ومع ذلك، يذكر أنه يُستعان بالخبراء الاستشاريين بشكل محدود بصفتهم ميسِّرين أو مقدِّمين أو مرشدين في

تدريب القيادة العليا لأنه لا يمكن لكبار المسؤولين الحاليين أن يضطلعوا إلا بدور محدود في هذا التدريب، نظرا لازدحام وقتهم (A/66/679، الفقرة ٤٩).

موارد التدريب

٧٣ - وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية، زُودت اللجنة بمعلومات عن الموارد المعتمدة للتدريب في بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وعن الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (انظر الجدول الموجز ٧ أدناه و المرفق الرابع).

الجدول ٧

موارد التدريب لحفظ السلام

(بدولارات الولايات المتحدة)

الموارد[أ]	الاعتمادات للفترة ٢٠١١/٢٠١٢	الاعتمادات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣
الخبراء الاستشاريون في مجال التدريب	٣ ٧١٣ ٧٠٠	٣ ٥٤٧ ٥٠٠
السفر لغرض التدريب	١٣ ٢١٣ ٤٠٠	١٤ ٢١١ ٤٠٠
أتعاب التدريب وخدماته ولوازمه ومعداته	٦ ٨٧٢ ٩٠٠	٧ ٩٦٨ ٨٠٠
المجموع	**٢٣ ٨٠٠ ٠٠٠**	**٢٥ ٧٢٧ ٥٠٠**

(أ) تشمل بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام.

٧٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المقترحة للتدريب في مجال حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تمثل زيادة قدرها ٥٠٠ ٩٢٧ ١ دولار، أو ما نسبته ٨,١ في المائة، بالمقارنة مع الاعتماد المرصود للفترة ٢٠١١/٢٠١٢. وتلاحظ اللجنة أيضا أن مخصصات السفر المتصل بالتدريب تمثل زيادة قدرها ٠٠٠ ٩٩٨ دولار وأنها تشكل ٥٥,٢ في المائة من التمويل الإجمالي المقترح للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٦، تؤكد ضرورة أن يجري تخصيص أكبر حصة ممكنة من الموارد المتاحة لأغراض التدريب لإعداد أنشطة التدريب وتنفيذها، وتقليل التكاليف الإضافية بما فيها تكاليف السفر المرتبط بالتدريب إلى أدنى حد ممكن. **وفي هذا الصدد، ما زالت اللجنة الاستشارية تشعر بالقلق إزاء مستوى موارد التدريب في مجال حفظ السلام المتاح**

للسفر المتصل بالتدريب. وتكرر اللجنة موقفها بأن السفر لغرض التدريب ينبغي أن يبقى قيد المراجعة الدقيقة وأن يظل في أضيق الحدود الممكنة (انظر A/65/743، الفقرة ١٣٥).

٧٥ - وترِد في الميزانية المقترحة لكل بعثة المعلومات المتعلقة بالعدد المقرر للمشاركين في أنشطة التدريب للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالفترتين ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١١/٢٠١٢. ويتضمَّن الجدول ٨ أدناه معلومات موجزة بشأن جميع عمليات حفظ السلام.

الجدول ٨

المشاركة في أنشطة التدريب

	الموظفون الدوليون			الموظفون الوطنيون			الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة		
	الفعلي ٢٠١٠/٢٠١١	المقرر ٢٠١١/٢٠١٢	المقترح ٢٠١٢/٢٠١٣	الفعلي ٢٠١٠/٢٠١١	المقرر ٢٠١١/٢٠١٢	المقترح ٢٠١٢/٢٠١٣	الفعلي ٢٠١٠/٢٠١١	المقرر ٢٠١١/٢٠١٢	المقترح ٢٠١٢/٢٠١٣
التدريب الداخلي	٨ ٥٤٢	٨ ٧٦٢	١٠ ٠٧٣	١٤ ٢٧٤	١١ ٣٦٤	١٦ ٢٩١	٢٦ ٠٦١	١٠ ٧٢٤	١٤ ٨٥٤
التدريب الخارجي	١ ٢٦٧	١ ٤١٠	١ ٣٤٦	٣٧٣	٥٧٥	٦٣٧	٩٣	٦٣	١٠٦
المجموع	**٩ ٨٠٩**	**١٠ ١٧٢**	**١١ ٤١٩**	**١٤ ٦٤٧**	**١١ ٩٣٩**	**١٦ ٩٢٨**	**٢٦ ١٥٤**	**١٠ ٧٨٧**	**١٤ ٩٦٠**

٧٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يُقترح خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، أن يشارك الموظفون الدوليون في أنشطة للتدريب في ٤١٩ ١١ مناسبة. وقد لاحظت اللجنة عند نظرها في الميزانيات المقترحة لفرادى البعثات أن المستوى المقرر لحضور دورات التدريب الخارجية في كثير من البعثات يعني في المتوسط أن يشارك كل موظف دولي في أي بعثة في التدريب الخارجي مرة واحدة كل ثلاث سنوات تقريبا. وردا على استفسارات اللجنة أُبلغت بأن مقترحات التدريب الخارجي تمثل جزئيا حاجة الموظفين للسفر إلى مقر الأمم المتحدة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي لحضور الدورات غير المتاحة في منطقة البعثة. وذُكر أيضا أن الكثير من هذه الدورات يكتسي طابعا تقنيا، وأن المشاركة فيها مطلوبة من أجل تحديث المهارات أو الحصول على شهادات. **وترى اللجنة الاستشارية أنه سعيا لتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة، يمكن النظر في وضع أسس مرجعية لعمليات حفظ السلام بشأن عدد أنشطة التدريب الخارجية التي يمكن الاضطلاع بها سنويا.**

٧٧ - **وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الاستشارية أن مشاركة الموظفين في التدريب ينبغي أن تقوم على أساليب سليمة لتخطيط القوة العاملة وتخطيط الاحتياجات والأهداف التنظيمية لبعثات حفظ السلام. ويجب إيلاء الأولوية لاستقدام الموظفين المدرَّبين ذوي المهارات اللازمة لإنجاز مهام المناصب التي وُظِّفوا من أجلها، وبالتالي الحد من الحاجة إلى تدريب الموظفين في مناصبهم الحالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يكون التدريب على المستويات الأعلى للمهارة، أو لأداء مهمة مختلفة على حساب احتياجات البعثة أو إنتاجية الموظف (A/63/746، الفقرة ١٤٢).**

هاء - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

٧٨ - على نحو ما ورد في الفقرة ٣١ أعلاه، واستنادا إلى الولايات الصادرة عن مجلس الأمن في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، من المتوقع أن ينخفض المستوى المأذون به من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من ٥٥٤ ١١٢ فردا في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ إلى ٧٩٢ ١٠٩ فردا في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، يقدِّم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي ارتفعت مستوياتها المأذون بها من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى ٧٣١ ١٧ فردا بالمقارنة بعدد ٢٧٠ ١٢ فردا في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، كان ما مجموعه ٩٨٩ ٩٨ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة منتشرين في عمليات حفظ السلام.

٧٩ - وفيما يتعلق بالعمل في المقر للمتخصصين المُعارين الموجودين في الخدمة العاملة من عسكريين وأفراد شرطة، يشير الأمين العام إلى أنه جرى استعراض إجراءات العمل لمعالجة التأخير في استقدامهم واختيارهم. وفيما بعد، استهل العمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بعملية مبسطة مصمَّمة لتمكين استكمال عملية الاستقدام في غضون فترة ستة أشهر. وذكر الأمين العام أن العملية الجديدة تعتمد على توقعات أكثر دقة لتناوب الضباط وتقديم الدول الأعضاء وثائق كاملة فيما يتعلق بالضباط الذين ترشحهم. وذكر الأمين العام أنه سيجري إطلاع الدول الأعضاء على نتائج هذه الجهود والمسائل ذات الصلة (A/66/679، الفقرتان ٧٣ و ٧٤). **وتحيط اللجنة الاستشارية علما بتنفيذ العملية المبسَّطة لاستقدام الضباط العسكريين وضباط الشرطة الموجودين في الخدمة العاملة المعارين للمقر، وهي على ثقة بأن هذه العملية ستحدث أثرا ملحوظا في إجراءات اختيار الأفراد وتواجدهم في الخدمة في المواعيد المحددة.**

٨٠ - وترِد في الفقرات ١٧٨ إلى ١٨١ من تقرير الاستعراض معلومات ذات صلة بتسوية مطالبات الوفاة والعجز. ويذكر الأمين العام، في جملة أمور، أنه خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بقيت ٥٢ مطالبة معلقة تتعلق بالوفاة والعجز، منها ٢٢ مطالبة معلَّقة أكثر من فترة الأشهر الثلاثة المحددة (A/66/679، الفقرة ١٨٠). ويذكر الأمين العام أن بعض المطالبات المتعلقة بالعجز قد تظل معلَّقة حتى ورود تقرير طبي نهائي من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة يبيِّن بالتفصيل درجة العجز الدائم، مما يمكن أن ينطوي على عملية مطولة. ويذكر الأمين العام أيضا أنه من أجل الحد من تراكم الحالات القائمة والتعجيل بتجهيزها، تتشاور الأمانة العامة مع الدول الأعضاء وتدأب على التراسل بصورة منتظمة مع البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لطلب المعلومات ذات الصلة.

٨١ - وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية، أبلغت بأنه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، كان عدد المطالبات المعلقة المتعلقة بالوفاة والعجز يبلغ ٦٧، منها ١٨ مطالبة معلَّقة منذ أكثر من ٩٠ يوما. وأُبلغت اللجنة بأنه من أصل المطالبات الثماني عشر، كانت اثنتان معلقتان ريثما يبت فيهما مجلس تحقيق على مستوى البعثة؛ وثماني حالات معلَّقة في انتظار تلقي وثائق و/أو معلومات إضافية عن أحوال مقدمي المطالبات من البلدان المعنيَّة المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة؛ وسبع حالات ما زالت قيد الاستعراض من جانب شعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية؛ ومطالبة واحدة قيد الاستعراض من جانب إدارة الدعم الميداني. **وما انفكت اللجنة الاستشارية تتابع هذه المسألة في استعراضها لميزانيات فرادى البعثات وتشدد على أهمية بذل جهود مكثفة ومستمرة لكفالة التسوية السريعة للمطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الأمين العام على كفالة تسوية جميع المطالبات المعلَّقة في الوقت المناسب.**

٨٢ - وفيما يتعلق بسداد التكاليف المستحقة للبلدان المساهمة بقوات، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة لاحظت مع القلق في قرارها ٢٨٩/٦٥ الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في توفير البيانات المطلوبة عن طريق استيفاء استبيان بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٣. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تقدم بصورة استثنائية مبلغا تكميليا لمرة واحدة قدره ٨٥ مليون دولار إلى البلدان المساهمة بقوات خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١١. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام تكثيف الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، وخصوصا إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية، للعمل بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات بغية تسهيل جمع البيانات والمساعدة في استيفاء الاستبيان. وذكر الأمين العام في تقريره الاستعراضي أن الأمانة العامة بدأت الدراسة الاستقصائية السنوية الثانية للتكاليف الأساسية للقوات في آب/أغسطس ٢٠١١، حيث أرسلت

استقصاءات إلى ٧٣ من الدول الأعضاء التي ساهمت بقوات في السنوات الثلاث الماضية. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن جلسة إحاطة أُجريت لمراكز الاتصال التابعة للبعثات الدائمة، وأن الأمانة العامة مستعدة لمساعدة الدول الأعضاء بشأن أي مسائل تقنية تتعلق بالدراسة الاستقصائية (A/66/679، الفقرة ١٧٧). وردا على استفسارات اللجنة، أُبلغت بأنه في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت ١٥ من الدول الأعضاء قد ردت على الاستقصاء وأن الأمانة العامة تواصل قبول الردود التي ترد إليها رغم انقضاء الموعد النهائي المحدد أصلا لتقديمها. **واللجنة الاستشارية على ثقة بأن الأمين العام سيواصل مضاعفة جهوده للعمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء بغية تسهيل إحراز تقدم في استيفاء الاستبيان.**

٨٣ - وبموجب القرار ٦٥/٢٨٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فريقا استشاريا رفيع المستوى للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع. وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية، أبلغت بأنه في أعقاب مشاورات مكثفة داخل المجموعات الإقليمية في الجمعية العامة ومع البلدان الرئيسية المساهمة بقوات وبأموال، لم يُبلغ الأمين العام رئيسَ الجمعية العامة بعضوية الفريق الاستشاري الرفيع المستوى إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر A/66/666). وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق الاستشاري الرفيع المستوى عقد، حتى الآن ثلاثة اجتماعات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٢، وأنه من المتوقع أن يقدم تقريره لتنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين. **واللجنة الاستشارية على ثقة بأن تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى سيقدَّم إلى الجمعية العامة بحلول دورتها السابعة والستين لتنظر فيه، كما أنها تتطلع إلى دراسة نتائجه.**

واو - الاحتياجات التشغيلية

المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة

٨٤ - ترد المعلومات المتعلقة بالمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المتعلقة بالميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ في الجدول ١١ من تقرير الاستعراض العام (A/66/679). وتقصد بالمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة الحالات التي يلزم فيها استخدام مدخلات أقل، أو استخدام المدخلات نفسها بتكلفة أقل، للحصول على نفس مستوى النواتج المتحققة في الفترة المالية السابقة (مع افتراض عدم تغير الجودة) (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من المتوقع أن تؤدي التدابير المبيّنة إلى تخفيض في الاحتياجات بمبلغ يصل إلى ١١٢,٧ مليون دولار. وتلاحظ اللجنة أيضا أن هذا التخفيض يعكس زيادة كبيرة

عن المبلغ المفاد عنه في سياق مقترحات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ وقيمته ٢٤,٢ مليون دولار (انظر A/65/743، الفقرة ٢٧).

٨٥ - وكان قد سبق للجنة الاستشارية أن أوضحت أن عملية تحديد مكاسب كبيرة تتأتى من زيادة الكفاءة تتطلب على حد سواء مبادرات من جانب فرادى البعثات ومسلك قيادي سليم ومدخلات من جانب المقر، ورحبت، بناء على ذلك، بإنشاء الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في إدارة الدعم الميداني (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام يعزو حدوث انخفاض قدره ٢٣ في المائة في موجودات المخزون على الصعيد العالمي إلى الجهود التي يبذلها الفريق (A/66/679، الفقرة ٥٨). وردا على استفسارات اللجنة أبلغت بأن تخفيضات قيمتها نحو ٣٧٠ مليون دولار تعزى إلى عمل الفريق، وإلى النهج الجديد المتبع في إدارة الموارد في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد صب اهتمامه أيضا على وضع أهداف لتحقيق الكفاءة على الصعيد العالمي ودعم تنفيذها في الميدان، بما في ذلك من خلال تبني المبادرات التي تتفرد بها البعثات المحددة ونشرها في جميع العمليات الميدانية. **وتشجع اللجنة الجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد لتحديد وتعميم التدابير المستدامة لتحقيق الكفاءة في جميع أنحاء عمليات حفظ السلام.**

٨٦ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية الوفورات التي تعزى إلى الإجراءات التي اتخذها الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وإلى تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، لكنها لا تستطيع التحقق لا من العلاقة بين الوفورات المُبلَّغ عنها والتدابير التي استمدت منها ولا من مدى إمكانية عزو الفرق الذي يبلغ نحو ٢٠١ مليون دولار بين نفقات الفترة الحالية والموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) إلى المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وليس إلى تغير الاحتياجات أو غير ذلك من العوامل، من قبيل تقليص البعثات. وتوصي اللجنة بأن يجري في التقارير المقبلة عن المكاسب والوفورات في التكاليف بذل جهود إضافية لجمع وتقديم معلومات داعمة موثوقة تقيم بشكل ظاهر علاقات السبب والنتيجة بين الإجراءات المتخذة وأي مكاسب/وفورات يبلغ عنها. وتلاحظ اللجنة أن الإبلاغ عن تقييم تأثير تدابير زيادة الكفاءة على الولاية وتقديم الخدمات لا يزال ضعيفا في هذه المرحلة (انظر أيضا الفقرة ٣٣ أعلاه).**

النسب فيما يتعلق بموجودات المركبات والحواسيب

٨٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن إحدى الأدوات الأساسية القائمة منذ عام ١٩٩٤ في عملية وضع ميزانيات عمليات حفظ السلام تتمثل في تحديد وتطبيق التكاليف والنسب القياسية. والغرض من استخدام هذه المعايير هو تحديد أساس موحد للميزنة والإدارة المالية بهدف تعزيز الاتساق والموثوقية والشفافية في عملية الميزنة (انظر A/49/664، الفقرات ٤١-٤٥). وترد النسب الحالية في دليل التكاليف والنسب القياسية الصادر عن إدارة الدعم الميداني في عام ٢٠١١. وردا على استفسارات اللجنة، أبلغت بأن الدليل يوفر أساس مرجعي إرشادي للاحتياجات من الموارد ولمستويات الأسعار الحالية للأصناف التي يكون هناك حاجة لها عادة في العمليات الميدانية، وأن الدليل يشكل جزءا من التوجيهات التي ترسل إلى جميع البعثات في مرحلة إعداد الميزانية. وأُبلِغت اللجنة كذلك بأنه يتوقع من البعثات تقديم تبرير لأي خروج عن التوجيهات الواردة في الدليل.

٨٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من خلال المعلومات التكميلية التي قدمت إليها أن الموجودات المقترحة من مركبات الركاب الخفيفة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تتجاوز، بالنسبة لمعظم البعثات، النسب القياسية المنشورة في دليل التكاليف والنسب القياسية. وفيما يتعلق بتخصيص المركبات للموظفين المدنيين الدوليين، بمن فيهم متطوعو الأمم المتحدة، قامت اللجنة بتحليل البيانات المقدمة إليها من أجل القيام، على أساس كل بعثة على حدة، بتحديد الفرق بين التوزيع المقترح للمركبات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ والتخصيص المقارن الذي يستمد من تطبيق النسب القياسية الثابتة على مستويات الملاك الوظيفي المشار إليها في المعلومات التكميلية (انظر الجدول ٩ أدناه). وقد وجدت اللجنة أنه رغم اختلاف حجم الفروق وأسبابها بشكل كبير فيما بين البعثات، فإن التوزيع المقترح للمركبات على الموظفين الدوليين في مجمل عمليات حفظ السلام أعلى بنسبة ٢٤ في المائة من التوزيع المتوقع عند تطبيق النسب القياسية.

الجدول ٩

التخصيص المقترح للمركبات للموظفين المدنيين الدوليين

عملية حفظ السلام	مستوى الموظفين المقرر[1]	التخصيص المتوقع للمركبات حسب النسب القياسية	التخصيص المقترح للمركبات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق (النسبة المئوية)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٢٥	١٢٢	٢١٠	٧٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١١٤	٤٢	٦٩	٦٤

عملية حفظ السلام	مستوى الموظفين المقرر[أ]	التخصيص المتوقع للمركبات حسب النسب القياسية	التخصيص المقترح للمركبات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق (النسبة المئوية)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٦٢	٢٣١	٣٨٦	٦٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٢	١٦	٢٤	٤٦
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣٧	١٦	٢٣	٤١
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١١١	٤٠	٤٤	١١
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٧١	٦٦	٧٣	١١
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٦٦٩	٢٢١	٢٥٥	١٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ١٥٧	٣٩٠	٥٥١	٤٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٥٤٠	١٦٨	١٧٨	٦
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٧٩	٦٩	٦١	١١-
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٠١	٥٣١	٦٢١	١٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٨٦	٢٠٣	٢٢٠	٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٦٣٦	٥٣٠	٥٥٤	٥
المجموع	**٧ ٨٣٠**	**٢ ٦٤٦**	**٣ ٢٦٩**	**٢٤**

(أ) يشمل العدد المأذون به من الموظفين الدوليين ومتطوعي الأمم المتحدة ناقصا معاملات الشواغر المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣.

٨٩ - وأجرت اللجنة الاستشارية على أساس المعلومات التكميلية المقدمة إليها تحليلا مماثلا فيما يتعلق بالتخصيص المقترح للحواسيب للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وأُبلغت اللجنة بأنه بحسب النسب القياسية سيجري توفير حاسوب واحد لكل موظف من الموظفين الدوليين، بمن في ذلك متطوعو الأمم المتحدة، ولكل ضابط من ضباط الأركان العسكريين، وحاسوب

واحد لكل اثنين من المراقبين العسكريين أو ضباط الشرطة المدنية، وحاسوب واحد لكل ٢,٥ من الموظفين المحليين. وترد في الجدول ١٠ أدناه معلومات عن التخصيص المقترح للحواسيب لجميع فئات الموظفين مقارنة بالرقم المستمد من تطبيق النسب القياسية الثابتة. وعلى وجه العموم، يقترح تخصيص ٦ ٤١٢ حاسوبا إضافيا، بفرق نسبته ٢٨,١ في المائة. وتلاحظ اللجنة أنه بخلاف الممارسة المطبقة فيما يتعلق بالمركبات فإن تخصيص الحواسيب، يتحدد من خلال تطبيق النسب القياسية على مجمل مستويات الموظفين المأذون بها (انظر الفقرة ٩٢ أدناه). وتلاحظ اللجنة أن الفرق في التخصيص المقترح للحواسيب سيكون أكبر في حالة إجراء الحساب على أساس تطبيق النسب القياسية على مستويات النشر المقررة.

الجدول ١٠

الموجودات المقترحة من الحواسيب

	القوام المأذون به من الموظفين	الموجودات المتوقعة حسب النسب القياسية	الموجودات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق (النسبة المئوية)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١ ٤٧٢	٩٨٤	١ ٠٢٧	٤,٣
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٢٨	٣١٨	٤٨٧	٥٣,٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣ ٥٩٥	٢ ٠٨٣	٣ ٥٧٣	٧١,٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٩٥	٢٢٩	٢٩٥	٢٨,٨
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣٢٨	١٩٦	٢٠٤	٤,٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٥٤٩	٤٠٤	٤٠٤	–
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤١٨	٢٨٢	٤١٨	٤٨,١
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢ ٥٣٦	١ ٥٨٢	٢ ١٢٥	٣٤,٤
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٤ ٨٣٥	٣ ٠٩٧	٤ ٣٩٢	٤١,٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٢ ٤٠٤	١ ٤٢٩	١ ٧٠٨	١٩,٦
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٩٣٥	٥٦٤	٤٧٨	١٥,٢-

	القوام المأذون به من الموظفين	الموجودات المتوقعة حسب النسب القياسية	الموجودات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق (النسبة المئوية)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٩ ٩٨١	٥ ٩٤٧	٥ ٩٨٧	٠,٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢ ١٧٣	١ ٣٦١	٢ ١٧٣	٥٩,٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧ ٢٣٦	٤ ٣٦٤	٥ ٩٨٠	٣٧,٠
المجموع	**٣٧ ٢٨٥**	**٢٢ ٨٣٩**	**٢٩ ٢٥١**	**٢٨,١**

٩٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بالإضافة إلى الحواسيب التي يشار إليها بوصفها لازمة للاستخدام الشخصي للموظفين، يرصد أيضا اعتماد للمتعاقدين (٧٢١ حاسوبا) وللموظفين الحكوميين (٣١١ حاسوبا). وعلاوة على ذلك، تعكس الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ موجودات إضافية تشمل ٠٥٨ ٧ حاسوبا لأغراض أخرى، هي توفير الاتصال بالوحدات (٨٨٦ ١)، والاستخدام كحواسيب احتياطية (٨٠٨ ١)، والاستخدام في مقاهي الإنترنت (٧٢٠)، ولأغراض التدريب (٧١١)، ولنظم نقل البيانات بترددات عالية (٦١٢)، وللاستخدام في برمجة الخواديم، وللاستخدام كأجهزة اتصال لاسلكي وما شابه ذلك (٥٧٤)، ولأغراض إعداد الفواتير الهاتفية (٣٦٩)، ولنظم قيد تحركات المركبات (١٩٦)، ولأغراض الإقراض (١٨٢).

٩١ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام استعراض موجودات المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات في عمليات حفظ السلام وملاءمة هذه الموجودات مع النسب القياسية التي حددتها إدارة الدعم الميداني ونشرتها في دليل التكاليف والنسب القياسية. وتطلب اللجنة أن يجري تقديم معلومات في هذا الصدد في سياق التقرير المقبل للاستعراض العام. وتدرك اللجنة أنه قد تكون ثمة ظروف تشغيلية خاصة بالبعثات تبرر زيادة الموجودات عن النسب القياسية، وتطلب أن يجري، حسب مقتضى الحال، إدراج هذا التبرير بشكل واضح في مقترحات الميزانية الخاصة بالبعثات المعنية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.** وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٩٦/٥٩ التقيد بالنسب القياسية واضعا ولاية فرادى عمليات حفظ السلام وتعقيداتها وحجمها في الاعتبار.

٩٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ أن تحديد الموجودات من المركبات كان يستند إلى كامل المستويات المأذون بها من الموظفين للبعثات بدلا من الاستناد إلى النشر الفعلي أو المقرر للموظفين الذين تخصص لهم المعدات (A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢١٥). وتلاحظ اللجنة أن ذلك أسفر عن تنفيذ التغييرات وأن الموجودات من المركبات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تراعي الآن معاملات تأخير النشر ومعدلات الشغور المقترحة. غير أن اللجنة تلاحظ من المعلومات التكميلية التي قدمت إليها أن التخصيص المتوقع لمعدات تكنولوجيا المعلومات لا يزال يستند إلى كامل المستويات المأذون بها من الموظفين. **وترى اللجنة أنه ينبغي أيضا أن تستند موجودات معدات تكنولوجيا المعلومات في عمليات حفظ السلام إلى مستويات النشر المقررة للموظفين للفترة المعنية، أو إلى النشر الفعلي في البعثة، أيهما أكبر، بدلا من استنادها إلى كامل المستوى المأذون به من الموظفين.**

نظم إدارة تكنولوجيا المعلومات

٩٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه جرى على مدار عدد من السنوات الماضية التماس موارد لتطوير أو تنفيذ عدد من نظم الإدارة الإلكترونية اللازمة للإدارة الفعالة لعمليات حفظ السلام والإشراف عليها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن التماس عروض لاقتناء مجموعة برمجيات جاهزة لإدارة الوقود بدأ في أواخر عام ٢٠٠٧، واقتناء نظام لإدارة معلومات العمليات الجوية بدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأنه كان من المقرر تنفيذ نظام إلكتروني لإدارة حصص الإعاشة خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. إلا أنه، كما هو مبين في الفقرات ١٠١ و ١٢٦ و ١٣٦ أدناه، لم ينفذ حتى الآن أي من هذه النظم في جميع عمليات حفظ السلام. ولاحظت اللجنة أنه يفاد الآن عن تأخيرات مماثلة بشأن نظام إدارة التدريب الإلكتروني (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه). **ويساور اللجنة القلق بشأن إطالة التأخير في تنفيذ نظم الإدارة الإلكترونية، وتحث الأمين العام على كفالة تنفيذها دون مزيد من التأخير. وتتوقع اللجنة أيضا إيلاء الاعتبار الكامل لمتطلبات التفاعل بين هذه النظم ونظام أوميجا لتخطيط الموارد في المؤسسة، وبالتالي كفالة عدم نشوء تكاليف إضافية تنجم عن استخدام هذه النظم المخصصة. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن الظروف التي تؤثر على كل مشروع قد تتباين، ترى اللجنة أن النمط الثابت من التأخير يسلط الضوء على مواطن ضعف منهجية في التخطيط والإشراف على هذه المبادرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، يجب أن تجرى معالجتها.**

إدارة الأصول

٩٤ - يبرز الأمين العام في تقريره الاستعراضي التحسينات في إدارة ممتلكات الأمم المتحدة ويعزوها إلى اتباع نهج إدارة ذي بُعد عالمي أكبر. ومن الإجراءات التي اتخذت في هذا المجال إنشاء الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وإصدار مبادئ توجيهية منقحة لإدارة الممتلكات، بما في ذلك نسب المخزون؛ وصياغة خطة عمل سنوية تتضمن مؤشرات أداء رئيسية؛ وتنفيذ تقارير أداء ربع سنوية. ويشير الأمين العام إلى أن ذلك يفضي إلى تحسن مستمر في الأداء على سبيل المثال، في نسبة التحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة التي ازدادت إلى ٩٧ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. بالإضافة إلى ذلك، أشير إلى حدوث انخفاض قدره ٣٢ في المائة في موجودات المخزون العالمي في أقل من سنة واحدة (A/66/679، الفقرة ٥٨). ويفيد الأمين العام مع ذلك إنه لا تزال هناك أمور كثيرة يتعين القيام بها، وأن إدارة الممتلكات المستهلكة لا تزال تشكل مجالا للقلق بوجه خاص. وفي هذا الصدد، يبرز الأمين العام عددا من الإجراءات الحاسمة لإعداد تقارير مالية تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩).

٩٥ - وترحب اللجنة الاستشارية بالمبادرات التي اتخذت فيما يتعلق بالإدارة العالمية لممتلكات الأمم المتحدة لكنها تتفق مع الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام بأن إدخال المزيد من التحسينات في هذا المجال لا يزال لازما. وترى اللجنة أنه يجب وضع قدر أكبر من التركيز على الدورة الكاملة لإدارة سلسلة التوريد في إطار عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الرقابة على الموجودات والاستفادة منها وزيادة التدقيق في عمليات الشراء من قبل البعثات الميدانية، وكفالة الإدارة والمحاسبة الصحيحتين لجميع الأصول.

إدارة المشتريات والعقود

٩٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات ألقى الضوء في تقريره بشأن عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على عدد من أوجه القصور في مجال إدارة المشتريات والعقود، تشمل: (أ) عدم أخذ تقييمات أداء الموردين في الاعتبار عند منح العقود؛ (ب) عدم توجيه عناية كافية إلى رصيد مخزونات النشر الاستراتيجية قبل التزود بسلع جديدة؛ (ج) استخدام الموافقة بأثر رجعي، والموافقة من منطلق الضرورة، وتجزئة العقود ((A/66/5 (Vol.11)، الفصل الثاني، الفقرات ٩٤-١١٦).

٩٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الإطار التشريعي الذي يحكم وظيفة الشراء يسند مسؤولية إدارة وظائف المشتريات إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، الذي فوض هذه السلطة إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية، والذي يصدر بدوره دليل المشتريات.

٩٨ - **ويساور اللجنة الاستشارية القلق بشأن نقاط الضعف في مجال إدارة المشتريات والعقود في عمليات حفظ السلام واستمرارها على النحو الذي ذكره مجلس مراجعي الحسابات، وتعيد تأكيد ضرورة الالتزام الصارم بأحكام دليل المشتريات والقواعد والإجراءات الأخرى المتعلقة بالمشتريات. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أهمية قيام المقر برصد أنشطة المشتريات في الميدان والإشراف عليها بشكل فعال، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق الصلاحيات الموكلة إليه، بغية كفالة هذا الامتثال.**

إدارة حصص الإعاشة

٩٩ - وفيما يتعلق بإدارة حصص الإعاشة، يذكر الأمين العام أنه عقب استعراض أجراه خبير استشاري مستقل، قامت إدارة الدعم الميداني بوضع وإقرار معايير جديدة وشاملة لحصص الإعاشة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويشار إلى أن هذه المعايير أدرجت في طلب تقديم المقترحات الجارية لشراء حصص إعاشة من أجل ١٣ عملية لحفظ السلام، ويتوقع إبرام عقود لها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/66/679، الفقرة ٨٨).

١٠٠ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٢٦ أعلاه، كان أحد أهداف التخفيض التي حددتها إدارة الدعم الميداني هو خفض استهلاك حصص الإعاشة بنسبة ٥ في المائة. وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن تخفيض الاحتياجات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ يعزى في جزء منه إلى تطبيق معامل عدم الاستخدام. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن معامل عدم الاستخدام سيتحقق من خلال إدارة أكثر صرامة لمخزون حصص الإعاشة، بما في ذلك عدم توفير حصص الإعاشة للأفراد الموجودين في إجازة ترفيهية. **وترحب اللجنة بنهج إدارة حصص الإعاشة المبين في ميزانية ٢٠١٢/٢٠١٣ لكنها تأمل في الحفاظ على نوعية حصص الإعاشة المقدمة إلى الوحدات (انظر A/66/718/Add.4، الفقرة ٢٣).**

١٠١ - وفيما يتعلق بالنظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة، يشير الأمين العام إلى أنه يتوقع إبرام عقد لهذا النظام في حزيران/يونيه ٢٠١٢، مع إجراء مشروع تجريبي له خلال الربع الأول من الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وتنفيذه في البعثات الميدانية خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (A/66/679، الفقرة ٨٧). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه كان من المقرر أصلا أن ينفذ هذا النظام خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. إلا أن الأمين العام يفيد بأن مسائل

قانونية نشأت مع البائع الذي وقع عليه الاختيار أصلا. وأجري لاحقا استعراض للتأكد من أنه تم البحث في كافة المتطلبات الفنية في الترتيبات التعاقدية وإجراء تحليل الفجوة بين النظام ونظام أوميجا قبل إصدار طلب منقح لتقديم مقترحات (انظر A/66/721 الفقرتان ٥٢٩ و ٥٣٠). وردا على استفسارات اللجنة أُبلغت بأنه لم يتم تلقي أي عطاءات بشأن عملية الشراء الأخيرة التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ونتيجة لذلك تجري حاليا المزيد من المناقشات بشأن السبيل الذي يتعين نهجه مستقبلا. **وفي تقريرها الشامل السابق، أعربت اللجنة عن رأيها بأن التأخير الطويل في تنفيذ النظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة يمثل فرصة ضائعة لتحقيق الكفاءة (انظر A/65/743، الفقرة ٦٢). ولذلك يساور اللجنة القلق بشأن التأخير المتواصل الذي يبلغ عنه الآن.**

تناوب الأفراد النظاميين

١٠٢ - ترد المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى تحسين مستوى الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتناوب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الفقرات من ٨٩ إلى ٩٢ من التقرير الاستعراضي (A/66/679). وتشمل هذه المبادرات: (أ) زيادة استخدام الطائرات المستأجرة لأجل طويل؛ (ب) إنشاء منسقي تناوب (أخصائيون لمراقبة التحركات) يرسلون إلى مواقع القوات/الشرطة؛ (ج) الجمع بين عمليات تناوب القوات، حيثما كان ذلك عمليا ويحقق فعالية التكلفة؛ (د) تخفيض عدد مرات التوقف لأغراض تقنية لرحلات الآماد الطويلة باستخدام طائرات أكبر حجما وذات مدى أبعد. ويذكر الأمين العام أن منسقي التناوب هم صلة الوصل بين مشغلي الرحلات الجوية والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وأنهم يُستخدمون حاليا في نحو ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من عمليات تناوب القوات. ويذكر الأمين العام أيضا أن الاستخدام المنهجي للمنسقين يعيقه ملاك الموظفين المحدود في البعثات والمسائل المتعلقة بالتمويل. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه استنادا إلى المعلومات التي تم جمعها من خمس بعثات تمثيلية بلغ متوسط تكلفة كل عملية نشر لمنسقي التناوب ٢٥٠ ٧ دولارا. **وترى اللجنة أن منسقي التناوب يقدمون خدمات قيّمة للبلدان المساهمة بقوات وبقوات الشرطة، وتتوقع أن يسعى الأمين العام إلى تحديد الموارد اللازمة لضمان استخدامهم.**

١٠٣ - ويذكر الأمين العام أنه على الرغم من صعوبة تحديد حجم الوفورات المرتبطة بهذه المبادرات، فإن الاستخدام الأفضل للأصول الطويلة الأجل والجمع بين بعض تحركات القوات من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق وفورات بالمقارنة بالتكاليف المرتبطة بممارسات العقود الفردية، القصيرة الأجل في ما يتعلق بكل تحرك من تحركات القوات. وعند الاستفسار،

أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، شكلت الرحلات الجوية التجارية المستأجرة لأجل قصير حوالي ٥٠ في المائة من تحركات الركاب، وشكلت طلبات التوريد من الدول الأعضاء ما نسبته ٣٠ في المائة، وشكلت الطائرات المستأجرة لأجل طويل في البعثات ما نسبته ٢٠ في المائة. وبلغت النفقات الإجمالية لحركة المسافرين ١٧٦ مليون دولار، تمثل الرحلات المستأجرة لأجل قصير حوالي ٨٨ مليون دولار منها. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه يمكن تحقيق وفورات تتراوح بين ٧ إلى ١٠ في المائة تقريبا، أو من ٦ ملايين دولار إلى ٨ ملايين دولار سنويا تقريبا، باستخدام الطائرات المستأجرة لأجل طويل. وأبلغت اللجنة أن هذا التقدير يستند إلى حكم مهني، لأن استخدام الطائرات المستأجرة لأجل طويل يؤدي بشكل عام إلى نشر عدد أقل من الطائرات ويقلل تكاليف إعادة نشرها، نظرا إلى أن الأمم المتحدة هي التي ستحدد جدول المواعيد بعيدا عن اعتبارات المتاحية وجداول المواعيد في شركات الطيران التجارية. **وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالوفورات المحتملة من استخدام الطائرات المستأجرة لأجل طويل لتحركات الأفراد من العسكريين والشرطة وتطلب تقديم معلومات إلى الجمعية العامة عن التخفيضات الفعلية المتحققة في التكاليف عندما تصبح متاحة.**

مشاريع التشييد

١٠٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أبدى، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، عددا من الملاحظات المتعلقة بتشييد أماكن للإقامة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مشيرا إلى أن المشروع يحتاج إلى رقابة أوثق وتدقيق أشد من جانب المقر. ولاحظ المجلس أيضا أنه، رغم حدوث زيادة في مستوى مشاريع التشييد في السنوات الأخيرة، لم تضع الإدارة إطارا مناسبا للرقابة على مشاريع البنى التحتية الكبرى في عمليات حفظ السلام ((A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠). **وتُشاطر اللجنة مجلس مراجعي الحسابات الشواغل التي أثارها في ما يتعلق بنقاط الضعف الكامنة في إجراءات الرقابة على مشاريع التشييد في عمليات حفظ السلام.** فبالإضافة إلى المسائل التي سلّط المجلس عليها الضوء في ما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أشارت اللجنة، على سبيل المثال، إلى ما أُبلغ عنه من تأخير في إنجاز مشروع تشييد مقرٍ متكاملٍ لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر A/66/718/Add.14، الفقرات ٤٩-٥١).

١٠٥ - وذكرت الإدارة، في ردها على مجلس مراجعي الحسابات، أن خطواتٍ اتُخذت في هذا الصدد، وأنه، في ما يتعلق بجميع مشاريع التشييد التي تفوق قيمتها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، ستتولى شعبة الدعم اللوجستي وإدارة الدعم الميداني المسؤولية عن التحقق من سلامة الاحتياجات من الناحية التقنية في حين ستتولى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المسؤولية عن إدارة عقود مشاريع التشييد الكبرى بصورة مشتركة مع البعثة المعنية.

١٠٦ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أن العمل جار لتنفيذ ٣٥ مشروع تشييد تزيد قيمتها عن مليون دولار، ضمن عمليات حفظ السلام أثناء الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وتبلغ قيمتها الكلية ١٣٨,٦ مليون دولار (انظر المرفق الخامس). **وترى اللجنة ضرورة أن يقدم المقر مزيدا من الدعم والرقابة المباشرين لكفالة تخطيط وتنفيذ مشاريع التشييد الكبرى على نحو فعال في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أيضا ضرورة اضطلاع مكتب خدمات الدعم المركزي التابع لإدارة الشؤون الإدارية، بمزيد من الرقابة وضرورة إعداد دراسة جدوى واضحة لكل مشروع. وتطلب اللجنة أن يتضمن تقرير الاستعراض العام المقبل للأمين العام معلومات تحدد بوضوح جوانب توزيع المسؤولية والمساءلة بين الجهات المعنية، بما في ذلك مستويات السلطة المفوَّضة، في ما يخص مشاريع التشييد اعتمادا على الغير ومشاريع التشييد اعتمادا على الذات في عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومقر الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الدعم الميداني ومكتب خدمات الدعم المركزي كلاهما. وتطلب اللجنة كذلك أن تتضمن مقترحات الميزانية المقبلة لعمليات حفظ السلام معلومات محددة عن جميع مشاريع التشييد التي يُلتمس إيجاد موارد لها تربو على مليون دولار للفترة المالية المعنية.**

الشؤون الهندسية

١٠٧ - لاحظت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (A/66/608)، أن الزيادة في إمدادات الوقود في تلك الفترة تُعزى إلى زيادة استهلاك الوقود المستخدم لتشغيل المولدات الكهربائية التي تبلغ قدرتها ٥٠٠ كيلو - فولط - أمبير، والتي ذُكر أنها حلت محل مجموعة المولدات التي تبلغ قدرة كل منها ١٦٠/٢٥٠ كيلو - فولط - أمبير. ولاحظت اللجنة كذلك أن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية توقعت تحقيق مكاسب ناتجة عن تحسين الكفاءة قدرها ٤٠٠ ٣٩٣ دولار للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، تُعزى جزئيا إلى تركيب

أربعة مولدات كهربائية قدرة كل منها ١٦٠ كيلو - فولط - أمبير في نظام تزامني لتوزيع الأحمال الكهربائية، وذلك كي تحل محل مجموعة مولدات كهربائية تبلغ قدرتها ٥٥٠ كيلو - فولط - أمبير جرى تركيبها سابقا، الأمر الذي سينتج عنه تخفيض في استهلاك الوقود (A/66/723، الفقرة ٧٣). وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، أن سياسة توزيع الأحمال الكهربائية بشكل تزامني على المولدات الكهربائية قد طُبقت مؤخرا لتعزيز الكفاءة في استهلاك الوقود. **وتتوقع اللجنة أنه إذا ثبتت فعالية هذه الاستراتيجية، فستطبق في عمليات حفظ السلام الأخرى، حيثما كان ذلك ممكنا.**

النقل البري

١٠٨ - في الفقرة ٣٦ من القرار ٢٨٩/٦٥، أكدت الجمعية العامة ضرورة قيام الأمم المتحدة بتحسين إدارتها لعمليات النقل البري بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية، وحثّت الأمين العام على أن يُعجل بجهوده في هذا الصدد وأن يعززها، وطلبت إليه تقديم اقتراحات ملموسة في سياق تقريره الاستعراضي المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويرد رد الأمين العام على ذلك الطلب في الفقرات من ٩٤ إلى ٩٨ من تقريره الاستعراضي العام (A/66/679).

١٠٩ - ويشير الأمين العام إلى أنه قد تم اعتماد استراتيجيات لتحسين أداء أسطول النقل عن طريق توحيد المقاييس وتبادل أفضل الممارسات، مما أدى إلى تخفيض عدد طرازات المركبات من ٨٦ إلى ٧٩. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن نحو ٩٠ في المائة من أسطول النقل يتم توفيره من ثلاث شركات مصنعة هي، كما أُبلغت اللجنة الاستشارية، نيسان وتويوتا ورونو. ويفيد الأمين العام كذلك بأن عمليات اقتناء المركبات للبعثات الميدانية تتم الآن عن طريق العقود الإطارية التي توفر أيضا قطع الغيار. ويُشار إلى أن هذا الأمر قد أدى إلى تخفيض تكلفة إدارة العقود، وتقليص الوقت المرتبط بذلك أيضا. ويُشار الى أنه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، سيتم تغطية ما نسبته ٨٠,١ في المائة من أسطول النقل البري الميداني بنظام العقود الإطارية لاقتناء المركبات وقطع الغيار على حد سواء، في حين من المقرر تغطية ما نسبته ٩٠ في المائة بنهاية الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢. وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، أن صلاحية العقود الإطارية للمركبات تمتد لفترة خمس سنوات بحد أقصى، يتم بعدها تجديد العقود، وبذلك تتاح لمقدمي العطاءات الآخرين فرصة التنافس في عملية جديدة لتقديم العطاءات. وفي ما يخص قطع الغيار، يشير الأمين العام إلى أن المقر يضطلع في الوقت الحاضر بتقدير الاحتياجات في حين تقوم البعثات الميدانية باقتناء قطع الغيار. ولتبسيط عمليات التخطيط والإدارة في هذا المجال، يفيد الأمين العام أنه يقترح نقل إدارة قطع الغيار

والنقل البري إلى مركز الخدمات العالمية في برينديزي بإيطاليا (انظر A/66/718/Add.15، الفقرتان ١٩ و ٢١).

١١٠ - ويذكر الأمين العام أن الأمانة العامة قد حسَّنت تقييمها لمعدلات استخدام معدات النقل البري في البعثات الميدانية، ونتج عن ذلك أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، تم نقل ٤٣٠ صنفا من الأصول بلغت قيمتها ١٨,٤ مليون دولار من البعثات القائمة لتلبية الاحتياجات الناشئة التي لولا ذلك لكانت ستلبّى عن طريق عملية الاشتراء. (A/66/679، الفقرة ٩٧). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية الإجراءات المتخذة لنقل المركبات في ما بين البعثات لتلبية الاحتياجات الناشئة، لكنها ما زالت ترى أنه يلزم إجراء مزيد من الاستعراض لأسطول المركبات التابع لبعثات حفظ السلام (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه).**

١١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة لاقتناء وسائل النقل البري للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، بما قيمته ١٥,٦ مليون دولار، تُظهر انخفاضا نسبته ٧٨ في المائة مقارنة بالاعتماد المرصود للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ البالغ ٧١,٦ مليون دولار. وفي ما يتعلق بمركبات نقل الركاب الخفيفة، أُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بوجود اقتراح لشراء ٧٢ مركبة من هذا النوع لكل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٢ مركبة) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٩ مركبة)، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (٢١ مركبة)، بقيمة إجمالية قدرها ٢,٣ مليون دولار.

١١٢ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أن هذا الانخفاض في عمليات اقتناء المركبات يُعزى في المقام الأول إلى قرار بمدّ العمر الافتراضي لمركبات نقل الركاب الخفيفة بمقدار سنة واحدة و ٠٠٠ ٢٠ كم، ليصبح سبع سنوات و ٠٠٠ ١٨٠ كم في ظروف التشغيل العادية، أو ست سنوات و ٠٠٠ ١٤٠ كم في ظروف التشغيل القاسية. وأُبلغت اللجنة أيضا أن عملية الاستعراض ما زالت جارية لتحديد ما إذا كان بالإمكان زيادة تمديد العمر الافتراضي للمركبات لتحقيق الاستخدام الأمثل للمركبات. **وتتطلع اللجنة إلى تلقي نتائج الاستعراض الجاري لتحديد العمر الافتراضي الأمثل لوسائل النقل البري، وهي على ثقة من أن هذا الاستعراض سيراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها بيئات التشغيل وتكاليف الصيانة والتشغيل الإضافية التي يمكن أن تنجم عن الاحتفاظ بالمركبات لفترات أطول (انظر A/66/608، الفقرة ٣٦).**

١١٣ - وفي ما يخص سلامة المركبات، يشير الأمين العام إلى أنه قد تم تنفيذ عدد من حملات السلامة على الطرق في البعثات الميدانية، وأنه نتيجة لذلك، انخفض معدل الحوادث في البعثات الميدانية إلى ١,٨٦ حادثة لكل ١٠٠ ٠٠٠ كلم بعد أن كان ١,٨٩ حادثة لكل ١٠٠ ٠٠٠ كلم في الفترة المالية السابقة، أي ما يمثل انخفاضا نسبته ١,٦ في المائة. **وترحب اللجنة الاستشارية بالانخفاض العام في حوادث السيارات ولكنها ترى أن معدل الحوادث ما زال مرتفعا للغاية. فهذه الحوادث لا تعرض الأرواح للخطر فحسب بل يمكن كذلك أن يكون لها تأثير سلبي على صورة الأمم المتحدة في البلد المعني، ومن ثم على قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها. وتتوقع اللجنة أن يتم تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال في جميع البعثات، وتلاحظ، في هذا الصدد، الأثر الإيجابي للتدابير التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (انظر A/66/718/Add.8، الفقرة ٤٣).**

النقل الجوي

١١٤ - ترد معلومات فيما يتعلق بإدارة العمليات الجوية في مجال حفظ السلام في الفقرات من ٩٩ إلى ١١١ من تقرير الأمين العام (A/66/679). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن اعتمادا قد خُصّص للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لإقامة أسطول شامل يتألف من ٢٠٠ طائرة، مخفضا بعدد ١٩ طائرة مقارنة بالفترة الحالية. ويجسّد الفرق نتائج إغلاق بعثة الأمم المتحدة في السودان (٨) وتخفيض عدد طائرات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٧)، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (٣)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (١)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (١)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٢)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (٢)، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (١). وقد قابلت ذلك جزئيا الزيادات المقترحة لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (٦) ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ومن ناحية الموارد المالية، بلغ مقدار المقترحات للعمليات الجوية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ ما مقداره ٨٥٧,١ مليون دولار، مما يمثل انخفاضا مقداره ١٢٣,٤ مليون دولار، أو ١٢,٦ في المائة، مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢.

١١٥ - **وتسلّم اللجنة الاستشارية بأهمية العمليات الجوية للاضطلاع بولايات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام على نحو فعّال. ومع ذلك، ونظرا لأهمية تلك العمليات من الناحية المالية، تشدد اللجنة على أهمية مواصلة الجهود لتحقيق مزيد من الكفاءة**

والفعالية في إدارة العمليات الجوية العالمية مع ضمان سلامة العاملين والقدرة على تلبية الاحتياجات التشغيلية.

١١٦ - ويذكر الأمين العام، في تقريره الاستعراضي، أن ارتفاع تكلفة خدمات النقل الجوي، وخصوصا الطائرات العمودية، وتقادم عمر بعض أنواع الطائرات الثابتة الجناحين، والزيادات في تكاليف الوقود تمثل عناصر هامة في التخطيط لتكوين الأسطول الجوي في المستقبل. ويشير الأمين العام إلى اعتزام التقليل من الاعتماد على طائرات الشحن ذات السلم الخلفي المنحدر الآخذة في القدم، لصالح زيادة الاعتماد على نماذج طائرات متعددة الأغراض أكثر كفاءة في استهلاك الوقود. ويذكر الأمين العام أيضا أن الاستثمارات في البنية التحتية لدعم المطارات قد تزيد من فعالية العمليات وتؤدي إلى خفض كبير في التكاليف من خلال السماح، على سبيل المثال، بزيادة استخدام الطائرات الثابتة الجناحين بدلا من الطائرات ذات الأجنحة الدوارة الأكثر تكلفة. ويذكر كذلك أنه ستكون هناك أيضا مكاسب كبيرة إذا أتاحت البنية التحتية للمطارات استخدام الطائرات النفاثة في مزيد من المواقع.

١١٧ - ويذكر الأمين العام أنّه قد يجري القيام بمراجعة شاملة لأسطول طائرات البعثة، بما في ذلك تحليل التكاليف، لتحديد تشكيلات الأسطول المثلى. وإضافة إلى ذلك، يجري أيضا تحديد مسارات العمل المرتبطة بحفظ الوقود وتطوير المطارات. ومن المتوقع أن يكتمل هذا الاستعراض بحلول تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/66/679، الفقرة ١٠١). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية الاستعراض الشامل الذي يجري القيام به لأسطول البعثات الجوي الموجود حاليا، وتطلب أن تُدرج معلومات مفصلة فيما يتعلق بنتائجه في تقرير الأمين العام الاستعراضي المقبل. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ الذي أكدت فيه الجمعية ضرورة تقييم جميع العوامل المتعلقة بالخدمات الجوية وكفاءتها من حيث التكلفة إجمالا، بما في ذلك استهلاك الوقود وتكاليف الصيانة واعتبارات السلامة والأمن.**

١١٨ - ويُبرِز الأمين العام تأثير هذا النقص على الاحتياجات من طائرات الخدمات العسكرية والطائرات الهجومية العمودية، والتي أُشير إلى أنها حادة بصفة خاصة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويذكر أن معالجة تلك الثغرات أمر بالغ الأهمية للاضطلاع بولاية حماية المدنيين وضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم (A/66/679، الفقرة ٥٠). ويذكر الأمين العام أن المناقشات ما زالت جارية مع عدد من الدول الأعضاء للحد من الفجوة، وأن إدارة الدعم الميداني

تدرس سبل تنقيح طلب التوريد من أجل معالجة شواغل الدول الأعضاء وبهدف جعل تقديم مساهمات من الطائرات العمودية العسكرية أكثر استدامة بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات (المرجع نفسه، الفقرتان ٥١ و ١٠٤). ولكن، لدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، قد بلغ النقص في الطائرات العمودية العسكرية في عمليات حفظ السلام ٣٣ طائرة. وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام، في تقريره الخاص إلى مجلس الأمن بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، يوصي بأن تنقل ثلاث طائرات عمودية مسلحة، موجودة حاليا لدى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويوصي بأن تستخدم تلك الطائرات، أثناء وجودها في كوت ديفوار، في ليبريا أيضا في إطار ترتيب معين للتعاون بين البعثتين (S/2012/186، الفقرة ٦٣). **وتشجع اللجنة الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لاستبانة سبل مبتكرة لمعالجة النقص في الطائرات العمودية العسكرية، وتتوقع أن يُنجز تنقيح طلب التوريد على وجه السرعة.**

منهجية الاشتراء

١١٩ - فيما يتعلق بالمشروع التجريبي الذي يقوم على استخدام منهجية طلب العروض في عمليات الاشتراء، يشير الأمين العام إلى أن عملية تقديم العطاءات لاشتراء طائفة واسعة من طائرات الركاب الضخمة لم تنجح بسبب عدم وجود اهتمام لدى البائعين (A/66/679، الفقرتان ٩٢ و ١٠٢). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أنه بعد إجراء تحليل لنتائج عملية الاشتراء السابقة، جرى القيام بحملة توعية أقوى لبلورة اهتمام أوسع نطاقا في أوساط البائعين المؤهلين، وأُصدر طلب تقديم عروض جديد في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه كان من المتوقع أن يُرسى عقد في الوقت المناسب لكي توضع الطائرات في الميدان بحلول منتصف تموز/يوليه.

١٢٠ - ويذكر الأمين العام أنه قد شُرع، منذ ذلك الحين، في استخدام ''خطة لاختيار المصدر''، وذلك بتطبيق منهجية طلب العروض، من أجل منصات طائرات الهليكوبتر، وأن منظمة الطيران المدني الدولي تساعد في وضع بيان أعمال لطلب عروض لعدة أنواع من الطائرات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هناك حاجة إلى خطة لاختيار المصدر بغية تحديد المعالم التي سيجري اختيار الطائرات بناء عليها بمجرّد أن تقدّم عروض في إطار الاستجابة لطلب تقديم العروض. وتتضمن هذه الخطة جداول زمنية لعملية الاختيار، والمعالم التي ستقيّم، ونظام التقييم الذي سيُستخدم، والدرجات التي ستُمنح لكل معلم.

١٢١ - ويشير الأمين العام إلى أنه يجري النظر فيما إذا كان من الممكن تحقيق مزيد من الكفاءات من خلال وضع ترتيبات احتياطية لاستئجار طائرات للنقل الجوي في فترات الذروة، مثل تقديم الدعم للانتخابات، أو متطلبات مفاجئة أخرى. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الترتيبات ستكون بشكل عام أقل تكلفة بنحو ٢٥ في المائة من استئجار طائرات بعقود قصيرة الأجل. وأُبلغت اللجنة بأن هذه تقديرات تستند إلى معرفة عناصر التكلفة لكل من الترتيبات الاحتياطية وعقود الاستئجار القصيرة الأجل، وأنه، في إطار الترتيبات الاحتياطية، لن تُسدّد مدفوعات إلا عندما يُستخدم هذا الترتيب، ولن تتحمل المنظمة تكاليف متغيرة أو ثابتة إضافية، كالتكاليف المتعلقة بالنقل إلى منطقة البعثة والإعادة منها.

إدارة أسطول الأمم المتحدة الجوي

١٢٢ - يذكر الأمين العام أنه يجري الآن الأخذ بنهج عالمي وإقليمي لإدارة العمليات الجوية، وذلك بوقف الممارسات السابقة للأصول الجوية غير المتكاملة القائمة على أساس التعامل مع كل بعثة على حدة. وقد تيسّر ذلك من خلال إنشاء مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ضمن مركز الخدمات العالمية، مما يحسن من قدرة الأمانة العامة لتحقيق الاستخدام الأمثل للأصول الجوية التابعة للبعثات في تنفيذ الرحلات فيما بينها، ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات داخل مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، الذي ينصب اهتمامه أساسا على تحقيق التخطيط المتكامل لتنقلات الموظفين وعمليات الشحن بين البعثات في أفريقيا. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن مركز المراقبة قد حقق وفورات تزيد على ٦١ مليون دولار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٧) (انظر الفقرات ٢٥٢ إلى ٢٥٤ أدناه).

١٢٣ - ويشير الأمين العام إلى أنه يجري حاليا وضع إطار لإدارة النقل الجوي من أجل تحديد التسلسل الإداري للمساءلة، استنادا إلى التوضيح المقترح للأدوار والمسؤوليات المحددة للمقر ومركز الخدمات العالمية ومركز (مراكز) الخدمات الإقليمية والبعثات التي يُقدم لها الدعم (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨). ويذكر أن المقر يتولى مسؤولية الإشراف على برنامج النقل الجوي، بما في ذلك توحيد الممارسات والإجراءات التشغيلية، وتدريب الأخصائيين، والمهام المتعلقة بضمان الجودة والامتثال للعقود. ويتولى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية المسؤولية عن المهام الجوية التشغيلية الفعالة من حيث التكلفة ويتولى مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات مسؤولية توفير خدمات النقل المتكاملة المتعددة الوسائط إلى البعثات التي يُقدَّم لها الدعم. **وأعربت اللجنة الاستشارية عن رأي مفاده أن المبادرات الجارية، مثل استخدام الأصول الجوية المشتركة، قد يكون لها تأثير على تسلسل المساءلة، وعلى هذا**

النحو، لا بد من توضيح ومواءمة التسلسل الإداري للسلطة والمساءلة في إدارة العمليات الجوية (انظر A/65/743، الفقرة ٨٨). وتشدد اللجنة على أن إطار الحوكمة الذي يجري وضعه حاليا يجب أن يعالج هذه المسائل بفعالية، وتطلب تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن إطار حوكمة النقل الجوي في تقرير الأمين العام الاستعراضي المقبل.

١٢٤ - ويذكر الأمين العام أن إطار حوكمة النقل الجوي سيشمل مؤشرات أداء رئيسية لقياس مدى تأثير خدمات النقل الجوي. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة الجوية قد سلط الضوء على أهمية وضع مقاييس مناسبة ومؤشرات أداء رئيسية، مشيرا إلى أن هذه المقاييس والمؤشرات تعد عنصرا أساسيا لتقييم الفوائد الصافية من حيث التكلفة التي تعود على الدول الأعضاء من الإدارة العالمية للعمليات الجوية (انظر A/65/738، الفقرة ٢٨). وقد اتفقت اللجنة مع هذا الرأي، وحثت على تحديد تلك المؤشرات على وجه السرعة. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن المشاورات مع الهيئات الرقابية وخبراء الصناعة من أجل المساعدة في تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية من المتوقع أن تبدأ في آذار/مارس ٢٠١٢ على أن يفضي ذلك إلى الأخذ بها اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. **وتكرر اللجنة رأيها بشأن أهمية وضع مؤشرات لكي يتسنّى إجراء مقارنات بين فعالية وكفاءة العمليات الجوية مع مرور الوقت. وفي حال عدم وجود مؤشرات من هذا القبيل، لا يوجد خط أساس لقياس فعالية العمليات الجارية أو تأثير المبادرات الجارية، على مر الزمن، فيما يتعلق بإدارة العمليات الجوية (انظر A/65/743، الفقرة ٨٥). وتتوقع اللجنة أن يُنجز تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية وجمع البيانات الأساسية على وجه السرعة وتكرر التأكيد على أن المؤشرات المنتقاة ينبغي أن تيسّر المقارنة بين الفعالية والكفاءة على مدى عدد من الفترات المالية، بغض النظر عن التغيرات في حجم الأسطول. وتطلب اللجنة إدراج معلومات مفصلة في هذا الصدد في تقرير الأمين العام الاستعراضي المقبل.**

نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية

١٢٥ - ذكر الأمين العام أن نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية الذي استُحدث داخليا لم يعد يعتبر كافيا لإدارة الأسطول الجوي الحالي إدارة فعالة. وعليه، أوضح أن اقتناء نظام متكامل لتكنولوجيا المعلومات لن يزيد الكفاءة التشغيلية فحسب، بل يمكن أن يحقق أيضا وفورات هامة في التكاليف تقدر بنحو ١٠ ملايين دولار سنويا (A/66/679، الفقرة ١٠٩). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن اقتناء نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية قد بدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه بعد

محاولات فاشلة للحصول على النظام المطلوب من خلال عملية الشراء، بدأت داخليا في الآونة الأخيرة عملية إيجاد حل لهذه المسألة، وهي في مراحلها الأولية. غير أن اللجنة أبلغت في وقت لاحق بأنه لم يُقترح حاليا رصد أية أموال لاستحداث هذا النظام.

١٢٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام كان قد أشار في تقريره عن العمليات الجوية للأمم المتحدة إلى أن تنفيذ نظام إلكتروني لإدارة النقل الجوي يمثل أولوية لتسهيل الإدارة العالمية للعمليات الجوية (A/65/738، الفقرة ٣٦). **ونظرا للأهمية المؤكدة لاعتماد نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية من أجل تنظيم العمليات الجوية لعمليات حفظ السلام، يساور اللجنة القلق إزاء عدم إحراز أي تقدم في ما يتعلق بتنفيذه. ولا تزال اللجنة تعتبر أن تنفيذ نظام فعال لإدارة البيانات للعمليات الجوية في الوقت المناسب شرطٌ مسبق لمراقبة وإدارة العمليات الجوية للأمم المتحدة بشكل فعال (انظر A/65/743، الفقرة ٨٩).**

التعاون مع برنامج الأغذية العالمي

١٢٧ - في ما يتعلق بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي، يشير الأمين العام إلى أنه كان من المتوقع إبرام مذكرة تفاهم مع البرنامج خلال الربع الأول من عام ٢٠١٢. ومن المتوقع أن تُدمج، بفضل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرنامج، العمليات في المجالات التي تكون فيها أنشطة الدعم متوافقة ومتكاملة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن المناقشات بشأن مذكرة التفاهم كانت في مراحلها النهائية، وأن الوثيقة تخضع للمراجعة القانونية. كما أوضح الأمين العام أن الأمانة العامة والبرنامج قد وضعا مجموعة مشتركة من معايير الطيران وأن منظمة الطيران المدني الدولي أكدت أن تلك المعايير تتفق تماما مع قواعدها القياسية الدولية وممارساتها الموصى بها (انظر A/66/679، الفقرة ١١١).

وقود الطائرات

١٢٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاعتماد المخصص للوقود والزيوت ومواد التشحيم للطائرات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ بلغ مجموعه ١٧٨ مليون دولار، ما يمثل انخفاضا قدره ١٠,٣ ملايين دولار (٥,٥ في المائة) مقارنة بالمخصصات الموافق عليه للفترة ٢٠١١/٢٠١٢. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن المعدلات القياسية لاستخدام الوقود قد حُددت لكل نوع وطراز من الطائرات، واستُخدمت لوضع المقترحات المتعلقة بالموارد لكل بعثة. وأبلغت اللجنة أن هذه المعدلات القياسية كانت تستند إلى متوسط معدل ما استهلكته كل طائرة من وقود خلال ١٠ سنوات خلال خدمتها مع الأمم المتحدة، وأن المعدلات يتم استعراضها وتحديثها في كل دورة من دورات الميزانية، مع أخذ أحدث بيانات الاستهلاك في الحسبان.

١٢٩ - وفي هذا الصدد، زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بمعلومات عن المعدلات القياسية المطبقة عند إعداد ميزانيات الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وعن استخدام الوقود الفعلي لكل نوع من الطائرات في كل بعثة خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (انظر المرفق السادس). وفي عدد من الحالات، تلاحظ اللجنة أوجه تفاوت كبيرة في معدل استخدام الوقود المبلغ عنه لنوع الطائرة ذاته في بعثات مختلفة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن تلك الاختلافات تعكس حقيقة أن معدلات الاستهلاك تأثرت بمجموعة متنوعة من العوامل، من بينها المناخ وأنماط الرحلات والوزن التشغيلي وحمولة كل رحلة.

١٣٠ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن الاحتياجات المقدرة من وقود الطائرات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ استنادا إلى متوسط الاستخدام الفعلي لكل نوع من أنواع الطائرات في كل بعثة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، في مقابل تلك المستندة إلى المعدلات القياسية. وكما يلاحظ في الجدول ١١ أدناه، فإن الفروق المتعلقة بعمليات حفظ السلام التسع المبينة في القائمة ستؤدي إلى خفض إجمالي قدره ٤,٨ ملايين دولار، أي ٤ في المائة. غير أن اللجنة أبلغت أيضا بأن الأمانة العامة تعتقد أن معدلات استهلاك وقود الطائرات في أي سنة واحدة لا يمكن استخدامه للتنبؤ على نحو يتسم بالمصداقية بالاحتياجات من وقود الطائرات في المستقبل، لأن الاحتياجات من الوقود تتأثر بشكل كبير بعوامل مثل أنماط الرحلات الجوية (مثلا نقل الركاب أو نقل الشحنات أو المراقبة الجوية)، ووزن الحمولة في كل طلعة جوية، ومهارات وتقنيات طاقم الطائرة، وحالة هيكل الطائرة والمحركات، والإجراءات العملية لكل شركة طيران تجارية أو لوائح الطيران الوطنية التي تنظِّم الطائرات المقدَّمة بموجب طلبات التوريد. وأبلغت اللجنة بأن ذلك هو السبب الذي جعل الأمانة العامة تستخدم معدلا قياسيا يستند إلى الاستهلاك على مدى فترة ١٠ سنوات، وذلك لدرء الآثار المحتملة لهذه العوامل من سنة إلى أخرى.

الجدول ١١

إعادة حساب الاحتياجات من وقود الطائرات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ استنادا إلى متوسط استهلاك الوقود الفعلي للفترة ٢٠١٠/٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عملية حفظ السلام	الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الاحتياجات استنادا إلى استهلاك الوقود الفعلي باللتر/ساعة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ٣٥١	٣ ١١٢	(٢٤٠)	٧-
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٧ ٣١١	٦٦ ٢٤٧	(١ ٠٦٤)	٢-

عملية حفظ السلام	الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الاحتياجات استنادا إلى استهلاك الوقود الفعلي باللتر/ساعة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٤٢ ٦٥٦	٣٩ ٨٨٠	(٢ ٧٧٦)	٧-
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٥٣٧	٥٠٨	(٢٩)	٥-
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٠ ٧٦٤	١٠ ٥٨٩	(١٧٥)	٢-
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧ ٠٩١	٦ ٩٤٨	(١٤٣)	٢-
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٢٣	٢٠٧	(١٧)	٧-
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧٤٠	٧٣٠	(١١)	١-
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣ ٠٨٧	٢ ٧٤١	(٣٤٦)	١١-
المجموع	**١٣٥ ٧٥٩**	**١٣٠ ٩٦١**	**(٤ ٧٩٨)**	**٤-**

ملاحظة: البيانات غير متاحة فيما يخص بعصة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية لأبيي اللتين لم تكونا قد بدأتا في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وفيما يخص مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي لم تكن لديها طائرات في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢.

١٣١ - ترى اللجنة الاستشارية أن المنهجية الحالية المعتمدة لوضع الخطط والميزانيات لوقود الطائرات لعمليات حفظ السلام تتطلب مزيدا من الاستعراض. فنظرا للتأثير المبيّن للعوامل المحلية على الاحتياجات الفعلية من الوقود في كل بعثة، فإن اللجنة ترى أيضا أنه ينبغي تعميق النظر في ما إذا كان تطبيق معدلات استهلاك الوقود القياسية في جميع عمليات حفظ السلام هو الأنسب لضمان تزويد كل بعثة بما تحتاجه فعلا من وقود الطائرات للقيام بعملياتها. وترى اللجنة في هذا الصدد ضرورة أن يستعرض مجلس مراجعي الحسابات هذه المسألة، بما في ذلك معدلات استخدام الوقود الفعلية في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، ومدى ملاءمة المعدلات المستخدمة في إعداد الميزانيات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، في سياق تقريره المقبل عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر أيضا A/66/718/Add.9، الفقرة ٣٧).

إدارة الوقود

عقود الإنجاز الكلي المتعلقة بالوقود

١٣٢ - استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٨٩/٦٥ الداعي إلى إجراء تقييم شامل لجدوى وفعالية ترتيبات الإنجاز الكلي المتعلقة بالوقود، بما في ذلك الوفورات التي تحققت والآثار المترتبة عليها، ترد معلومات بهذا الشأن في الفقرات من ١١٢ إلى ١١٥ من

تقرير الاستعراض العام (A/66/679). ويبرز الأمين العام أولا أن البعثات قد تستخدم نموذجا واحدا أو أكثر من أربعة نماذج لتسليم الوقود، وهي: (أ) الإمداد بالتجزئة، وهي عملية يجري فيها إمداد مركبات الأمم المتحدة ومعداتها بالوقود مباشرة؛ أو (ب) نهج داخلي، تحصل فيه البعثة على الوقود السائب ومنتجاته المعبأة من المورّد (أو المورّدين)، ثم تتولى تخزينه وتوزيعه؛ أو (ج) عقود الإنجاز الكلي، يتولى بموجبها مورد تجاري جميع المراحل المؤدية إلى تسليم الوقود إلى مركبات البعثات أو معداتها؛ أو (د) مزيج من عمليات الإنجاز الكلي والعمليات الداخلية، تستخدم فيها البعثة قدرات المورّدين وكذلك مواردها الخاصة (المرجع نفسه، الفقرة ١١٢).

١٣٣ - وذكر الأمين العام أن إدارة الدعم الميداني قيّمت جميع البعثات التي استخدم فيها نهج الإنجاز الكلي، ووجدت أن هذه الترتيبات قد زادت الكفاءة التشغيلية. وأشار إلى أن نهج الإنجاز الكلي قلّل بشكل كبير من المخاطر التي تنطوي عليها عمليات الوقود، إذ أن الموردين كانوا هم المسؤولين عن استقدام موظفيهم وتدريبهم وتأهيلهم وتجهيزهم، والحصول على منتجات الوقود ونقلها وتخزينها وتوزيعها بأمان، وتعهد سجلات دقيقة، بينما ظلت البعثة تتولى مسؤولية الإشراف على المورّدين. وكمثال على ذلك، ذكر الأمين العام أن الموردين الذين يتولون تنفيذ هذه العقود في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يشرفون على ١ ٠٠٠ موظف. وفي ما يتعلق بالوفورات، أشار الأمين العام إلى إلغاء ٤٢ وظيفة لأخصائيين في مجال الوقود في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإزالة طائرة واحدة من هذه البعثة كانت مخصصة لنقل الوقود، مما أدى إلى وفورات في التكاليف السنوية قدرت بحوالي ١٥ مليون دولار وأيضا وفورات بمقدار ٥ ملايين دولار في تكاليف الشحن الجوي للعملية المختلطة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (المرجع نفسه، الفقرتان ١١٤ و ١١٥).

١٣٤ - **ترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات التي قدمها الأمين العام لا توفر صورة شاملة تحلِّل تكاليف وفوائد توفير الخدمات اللازمة بواسطة هذه الترتيبات وتبيِّن حجمها، مما يمكن أن ينطوي على تكاليف كبيرة لبدء العمل (A/65/743، الفقرة ٦١)**. ولاحظت اللجنة خلال دورتها الحالية، على سبيل المثال، أن في تقرير الأداء عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، تم الإبلاغ عن نفقات إجمالية قدرها ٦٢,٤ مليون دولار في ما يتعلق بعقود الإنجاز الكلي المتعلقة بالوقود خلال هذه الفترة، ذكر أن مبلغ ٣١,٦ مليون دولار مرتبط برسوم التعبئة (انظر A/66/652، الجزء السادس). وبالمثل، فإن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية

جنوب السودان للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تشير إلى وجود رسوم إدارية قدرها ١٠ ملايين دولار في ما يتعلق بوقود الطائرات (انظر A/66/733، الفقرة ٩٦). **وترى اللجنة أن أي تقييم لترتيبات الإنجاز الكلي المتعلقة بالوقود يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع التكاليف ذات الصلة، بما في ذلك أية تكاليف تتكبد للتخفيف من المخاطر التشغيلية.**

١٣٥ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٣٩ من قرارها ٦٥/٢٨٩، أن يقدم تقريرا عن إدارة الوقود بجميع جوانبها في الدورة السابعة والستين المستأنفة، يتضمن في جملة أمور مقارنة بين نموذج الإنجاز الكلي والنموذج المستحدَث داخليا في مجال تسليم الوقود. وتتوقع اللجنة أن يُقدم حينئذ تحليل شامل لتكاليف وفوائد ترتيبات الإنجاز الكلي المتعلقة بالوقود.**

النظام الإلكتروني لإدارة الوقود

١٣٦ - فيما يتعلق بالنظام الإلكتروني لإدارة الوقود، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه جرى شراء نظام تجاري خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ لاستبدال النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثة (انظر A/65/761، الفقرتان ٧١٤ و ٧١٥). إلا أن الأمين العام يشير الآن إلى أن بائع البرنامج الحاسوبي اللازم لم يقدم مُنتجا مرضيا وأن العمل بدأ، بالتالي، على تطوير حل داخلي بديل. ونتيجة لذلك، أصبح من المتوقع الآن أن يكتمل تطبيق ذلك النظام في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لا في حزيران/يونيه ٢٠١٣ كما كان متوخى في السابق (انظر A/66/721، الفقرتان ٥١٤ و ٥١٥). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن نظام البرنامج الحاسوبي الداخلي كان اختُبر في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في الربع الأخير من عام ٢٠١١، وبأنه سيخضع لأول اختبار مباشر في آذار/مارس ٢٠١٢، تليه فترة تقييم الهدف منها أن يجرى على نحو أكثر تحديدا استجلاء مزايا النظام الجديد وفوائده من حيث التكلفة. **ونظرا لمستوى الإنفاق على الوقود، وإمكانية تعرض إدارته لخطر الغش وإساءة الاستعمال، يساور اللجنة القلق إزاء أوجه التأخير التي جرى الإبلاغ عنها في تطبيق النظام الإلكتروني لإدارة الوقود. وتكرر اللجنة التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية لتطبيقه في الوقت المناسب في جميع عمليات حفظ السلام (انظر A/65/743، الفقرة ٦٢).**

السفر في مهام رسمية

١٣٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن النفقات على السفر في مهام رسمية بلغت في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ ما قدره ٦٧,٦ مليون دولار، أي ما يمثل زيادة بنحو ٦,٦ ملايين دولار، أو ما نسبته ١٠,٩ في المائة، عن الاعتمادات التي أُقرت لتلك الفترة (انظر الفقرة ١٦

أعلاه). **وتسلّم اللجنة بأن التطورات المتصلة بالعمليات، قد تؤدي، أحيانا، إلى بروز احتياجات إضافية خاصة بالسفر. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء مستوى زيادة الإنفاق على السفر الذي جرى الإبلاغ عنه في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وتؤكد اللجنة على أهمية أن تُدرج الاحتياجات المتعلقة بالسفر في الميزانية على نحو سليم وأن تُبذل كل الجهود لكفالة الإبقاء على نفقات السفر في حدود المخصصات التي جرت الموافقة عليها.**

١٣٨ - وبالنسبة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وحساب الدعم، يُقترح توفير مبلغ مجموعه ٥٤,٦ مليون دولار لتغطية تكاليف السفر في مهام رسمية، يشمل موارد للسفر لأغراض التدريب. ويمثل هذا المبلغ نقصانا قدره ١,٣ مليون دولار، أو ما نسبته ٢,٤ في المائة مقارنة بالمبالغ المعتمدة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ وقدرها ٥٥,٩ مليون دولار. **وتحيط اللجنة الاستشارية علما بتخفيض الاعتمادات المرصودة للسفر في مهام رسمية، لكنها ترى أنه ينبغي الاستمرار في إبقاء الاحتياجات في هذا المجال قيد المراجعة الدقيقة. ورغم تسليم اللجنة بأن التنفيذ الفعال للولايات يستدعي السفر، فإنها تشعر بالقلق إزاء تعطيل الأعمال اليومية للموظفين والأثر المحتمل لذلك على تنفيذ البرامج جراء غيابهم لفترات مطولة عن مراكز العمل (انظر أيضا A/66/739، الفقرتان ٣ و ٢٦). وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أنه ينبغي الاستفادة إلى أقصى حد من التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك من أساليب التمثيل للحد من الحاجة إلى السفر. وقد أثارت اللجنة أيضا شواغل خاصة تتعلق بمستوى السفر المتصل بالتدريب الذي يجري حاليا (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه). وبالنظر إلى الأثر المحتمل على الإنتاجية، ومستوى الموارد التي ينطوي عليها ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي لمجلس مراجعي الحسابات أن يستعرض هذه المسألة في سياق تقريره المقبل عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.**

المشاريع السريعة الأثر

١٣٩ - على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٧٦، فإن للمشاريع السريعة الأثر دورا حاسما في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي تحقيق أهداف البعثات. وقد أكدت الجمعية أيضا أن هذه المشاريع جزء لا يتجزأ من التخطيط للبعثات وتطويرها ومن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات التي تصادفها عمليات حفظ السلام المتشابكة. وبالنظر إلى أهمية تلك المشاريع، تواصل اللجنة الاستشارية إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذها من قبل البعثات. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالأثر الإيجابي الذي جرى الإبلاغ عنه فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(انظر A/66/718/Add.11، الفقرة ٤٠، و A/66/718/Add/14، الفقرة ٥٩). وتلاحظ اللجنة أيضا أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي دأبت منذ إنشائها في عام ٢٠٠٤ على تقييم برنامج مشاريعها السريعة الأثر، يُتوقع أن يكتمل بنهاية الفترة المالية ٢٠١١/٢٠١٢. **وترحب اللجنة بالأثر الإيجابي الذي جرى الإبلاغ عنه للمشاريع السريعة الأثر، وتكرّر تأكيدها على ضرورة أن تتبادل عمليات حفظ السلام الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا المجال. وتكرر اللجنة التأكيد على ضرورة أن تُنفّذ المشاريع السريعة الأثر في الوقت المناسب وأن تُنسّق تنسيقا كاملا مع الشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي تمشيا مع احتياجات السكان المحليين.**

برامج الحد من العنف الأهلي

١٤٠ - أُبلغت اللجنة الاستشارية، في سياق نظرها في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بالأثر الإيجابي للمشاريع المضطلع بها في إطار برنامج الحد من العنف الأهلي. وبوجه خاص، أُبلغت اللجنة بأن المنظمة الدولية للهجرة كانت قد أنشأت ١٠ ٥٠٥ وظائف مؤقتة عن طريق ١٣ مشروعا من تلك المشاريع. وذُكر أن البعثة كانت تسعى إلى إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية المحلية بهدف تعزيز قدرة تلك المنظمات وتيسير تسليم المسؤولية عن الأنشطة المضطلع بها في إطار برامج الحد من العنف الأهلي إلى مَن يتولى المسك بزمامها وإدارتها على الصعيد المحلي (انظر A/66/718/Add.11، الفقرات ٤١ إلى ٤٥). وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حيث من المقرر إدماج مشاريع الحد من العنف الأهلي في البرنامج العام لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أُبلغت اللجنة بأنه لم يُنفذ أي من تلك البرامج لأن البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لم يكن قد بدأ بعد. إلا أن اللجنة أُبلغت بأن الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بتنفيذ تلك المشاريع والمشاريع المحتملة الموجّهة نحو المقاتلين السابقين من المجتمعات المحلية كانت قد وُضعت. **وتنوّه اللجنة بالأثر الإيجابي لبرامج الحد من العنف الأهلي في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وتأمل أن يجري، حسب الاقتضاء، تبادل الدروس المستفادة مع عمليات حفظ السلام الأخرى.**

زاي - مسائل أخرى

المساءلة

١٤١ - فيما يتعلق بالتدابير التي يجري اتخاذها حاليا لتعزيز المساءلة، يشير الأمين العام إلى أن إدارة الدعم الميداني اتخذت عددا من الخطوات لمعالجة هذا المتطلب عن طريق أعمالها التحضيرية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإجراءاتها الرامية إلى جعل المديرين أكثر عرضة للمساءلة عن إشرافهم على الموارد، والمبادرات الرامية إلى مساءلة موظفي

البعثات عن سلوكهم الشخصي، وجهودها المبذولة فيما يتعلق بتنفيذ السياسية البيئية في عمليات حفظ السلام (A/66/679، الفقرة ١٢٢).

١٤٢ - وفيما يتعلق بالمساءلة الإدارية في البعثات الميدانية، أُلقي الضوء على الشرط الذي بدأ تطبيقه منذ عام ٢٠١٠، القاضي بأن يقوم الممثلون الخاصون للأمين العام/رؤساء البعثات بتوقيع اتفاق كبار المديرين مع الأمين العام. ويشير الأمين العام إلى أن هذه الاتفاقات تشمل ما يلي: (أ) الأهداف الاستراتيجية التي تخص تنفيذ ولاية البعثة؛ (ب) الأهداف الخاصة التي تكون مُوحَّدة بالنسبة لجميع البعثات وتعكس الأولويات الشاملة لقطاعات متعددة؛ و (ج) أهداف الإدارة، التي تكون مُوحَّدة أيضا بالنسبة لجميع البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣). ويذكر الأمين العام أيضا أن إدارة الدعم الميداني عملت في شراكة مع إدارة الشؤون الإدارية على تنفيذ التدابير التحضيرية الموحّدة قبل بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بطرق منها إعداد تقارير مرحلية فصلية. **ومع أن اللجنة الاستشارية ترى أن اتفاقات كبار المديرين يمكن أن تُطوّر لتصبح أداة قوية في نظام المساءلة، فإنها تعتبر أن هناك القليل من الأدلة التي تثبت أنه كان لبدء العمل بتلك الاتفاقات أي تأثير حقيقي على تعزيز المساءلة (انظر A/66/738، الفقرتان ٢٨ و ٢٩).**

١٤٣ - ويذكر الأمين العام كذلك أن إدارة الدعم الميدان قد شرعت في عام ٢٠١٢ في تطبيق استيفاء شرط تقديم مديري ورؤساء دعم البعثات رسائل تمثيل، باعتباره تدبيرا رقابيا داخليا وأداة للمساءلة الإدارية. ويشير الأمين العام إلى أن رسائل التمثيل هذه، يمكن، لدى استيفاء شرطها بالكامل، أن تقدم دليلا يدعم التأكيدات العامة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن قوة ونوعية الضوابط الداخلية على التقارير المالية. **وترحب اللجنة الاستشارية ببدء العمل برسائل التمثيل في عمليات حفظ السلام. وبالنظر إلى المتطلبات المنصوص عليها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ترى اللجنة أنه ينبغي استحداث أدوات المساءلة الإدارية هذه للمنظمة بأسرها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة التنسيق بين إدارة الشؤون الإدارية و إدارة الدعم الميداني في هذا المجال (انظر أيضا A/66/738، الفقرة ٢٠).**

١٤٤ - وكانت اللجنة الاستشارية أبدت تعليقات مستفيضة على طائفة من المسائل المتصلة بالمساءلة في تقريرها عن تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمم المتحدة (انظر A/66/738). **وتعتبر اللجنة أن الملاحظات والتعليقات المقدمة في ذلك التقرير تتصل أيضا بكيفية إدارة عمليات حفظ السلام. وعلى وجه التحديد، تؤكد اللجنة على أن تحلي الإدارة العليا بالقيادة المثالية أمر حيوي لإشاعة الجو العام وتحديد**

أعلى المعايير لإرساء لثقافة راسخة للمساءلة، والنزاهة الشخصية، والامتثال، وتحقيق النتائج. وترى اللجنة أن التحلي بهذه القيادة يكتسي أهمية خاصة في بيئة عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن لعدم مساءلة كبار المديرين تأثيرا سلبيا على تحديد معايير المساءلة ضمن المنظمة وتشجع الأمين العام على ضمان إنفاذ للمساءلة بصورة متسقة على جميع الموظفين، بمن فيهم كبار المديرين (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٥).

السياسة البيئية

١٤٥ - فيما يتعلق بالسياسية البيئية، يشير الأمين العام إلى أن عددا متزايدا من البعثات قد اتخذ مبادرات ترمي إلى التخفيف إلى أدنى حد من الأثر السلبي لعمليات حفظ السلام على بيئة عملها. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن عددا من عمليات حفظ السلام أنشأ مناصب مخصصة لموظفين لشؤون البيئة، في حين عينت باقي البعثات منسقين بيئيين. ويذكر الأمين العام أن المنسقين البيئيين يتبادلون أفضل الممارسات في مجال الإدارة البيئية، وذلك من خلال شبكة إلكترونية مخصصة لجماعة الممارسين في هذا الميدان. وترد في الجدول ١٢ من التقرير الاستعراضي (A/66/679) أمثلة على مبادرات محددة مقررة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وهي مبادرات تتراوح بين وضع برنامج لإدارة النفايات في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وإنشاء مرفق لمعالجة مياه المجارير في بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. إلا أن الأمين العام يذكر أن استيفاء المتطلبات التي تحددها السياسية البيئية التي جرى وضعها، يظل تحديا ماثلا، بالنظر إلى القدرة المحدودة المتوفرة في المقر والميدان (A/66/679، الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٦). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن ٢٣ موظفا، من مختلف الرتب، يعملون، على أساس التفرغ، على قضايا بيئية في البعثات أو في المقر.

١٤٦ - إن اللجنة الاستشارية على ثقة بأن الأمين العام سيواصل تكثيف جهوده الرامية إلى التخفيف من الأثر الذي تخلفه بعثات حفظ السلام في البيئة، وهي تتوقع أن يواصل، أثناء قيامه بذلك، الاستفادة من خبرة وكالات الأمم المتحدة المختصة ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتكرر اللجنة التأكيد على أهمية كفالة إعطاء الأولوية للتدابير التي يتبين أنها الأكثر فعالية وأن يجرى تبادلها على نطاق جميع عمليات حفظ السلام (انظر أيضا A/65/743، الفقرة ٧٣).

أسعار الصرف

١٤٧ - ترد في الفقرات ١٥٠ إلى ١٦٢ من التقرير الاستعراضي (A/66/679) معلومات عن تأثير تقلبات سعر الصرف على عرض ميزانيات حفظ السلام، ومختلف التدابير المتخذة لتخفيف أثر تلك التقلبات التي جرى بحثها بمرور الوقت. وتراوحت، حسبما أشير إليه، النفقات الفعلية في عمليات حفظ السلام بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة خلال الفترات المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٠١٠ و ٢٠١٠/٢٠١١ بين ٩,٩ في المائة من مجموع الإنفاق في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ (٧١٨,٤ مليون دولار) و ١٦,٨ في المائة من الإنفاق (١,١٥ بليون دولار) في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وفي كلٍ من تلك الفترات المالية، شكّل اليورو في معظم الأحيان أكثر العملات الأخرى استخداما إلى جانب دولار الولايات المتحدة. وأما فيما يخص فرادى عمليات حفظ السلام، فترد ثلاث عمليات كان ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع نفقاتها مقدّرا بعملات غير دولار الولايات المتحدة خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، هي قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٤٨ - ويشير الأمين العام إلى أنه وفقا للقاعدة ٦-٣ من النظام المالي، تُعرض ميزانيات عمليات حفظ السلام بدولارات الولايات المتحدة، على أن تقدر التكاليف الواردة بعملات أخرى بالدولار وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد وقت إعداد الميزانية. وفي وقت سداد أثمان السلع أو الخدمات، تسجَّل أيضا جميع المعاملات التي تجرى بعملات غير الدولار وفقا لسعر الصرف المعمول به السائد وقت سداد هذه المدفوعات. ويقدّر الأمين العام أن تقلبات سعر الصرف بين أسعار الصرف المعمول بها السائدة وقتَ إعداد الميزانية وأسعار الصرف وقتَ تسجيل النفقات بلغت حوالي ٤٠,٥ مليون دولار في شكل خفض للنفقات في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٥ و ١٥٦).

١٤٩ - وتدوَّن أي تباينات بين سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وسعر الصرف الحالي الساري وقتَ إجراء التعامل، في الحسابات باعتبارها خسائر أو مكاسب ناجمة عن أسعار الصرف. وتوحَّد هذه التباينات في نهاية الفترة المالية وتسجّل إما تحت بند الإيرادات أو النفقات، حسب الاقتضاء. وتقيَّد الأرصدة السلبية على حساب الميزانية ذي الصلة بينما تقيّد الأرصدة الايجابية لحساب الإيرادات المتنوعة. ويشير الأمين العام إلى أنه يجري الإبلاغ في تقارير الأداء ذات الصلة عن أي نفقات إضافية ناجمة عن تقلبات سعر الصرف وهي تستوعب قدر المستطاع ضمن الاعتماد المخصص لكل عملية من عمليات حفظ السلام. وفيما يخص عمليات حفظ السلام بأسرها، يشار إلى أن الأثر الصافي المتراكم لهذه

المكاسب أو الخسائر في أسعار الصرف كان أثرا إيجابيا بلغ مقداره ٢٦,٢ مليون دولار للفترات المالية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠/٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٨ والجدول ١٠).

١٥٠ - وفيما يتعلق بتدابير التخفيف الممكنة لحماية الأمم المتحدة من تقلبات سعر الصرف، يُذكر أنه جرى على مر السنين بحث وتحليل عدد من الخيارات في تقريرَي الأمين العام (A/65/589 و A/66/578 و Corr.1). بيد أن الأمين العام يشير إلى أنه نظرا لمحدودية تأثير تقلبات سعر الصرف على حسابات عمليات حفظ السلام مع مرور الوقت، ومع مراعاة مزايا ومساوئ مختلف خيارات تخفيف مخاطر تقلبات سعر الصرف، فهو يرى أن العائدات المتوقع تحقيقها من مختلف الخيارات الواردة أعلاه ستقابلها التكاليف الفعلية المتولدة للبعثات وللدول الأعضاء وتكاليف الفرص البديلة التي ستمثلها لها (A/66/679، الفقرتان ١٦١ و ١٦٢).

١٥١ - وبناء على التحليل الوارد، ليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على الموقف الذي اتخذه الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ تدابير التخفيف الممكنة لحماية للأمم المتحدة من تقلبات سعر الصرف فيما يتصل بعمليات حفظ السلام.

١٥٢ - وعلى النحو الوارد في الفقرة ١٤٨ أعلاه، توضع ميزانيات عمليات حفظ السلام باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري وقت إعداد الميزانية. ونظرا لأن ذلك قد يتم قبل عدة أشهر من بدء الفترة المالية المعنية، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي، على أساس تجريبي، تقديم معلومات إلى الجمعية العامة بشأن أثر أحدث سعر للصرف على الميزانيات المقترحة لحفظ السلام وقت نظر الجمعية في المقترحات.

ثالثا - التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

١٥٣ - يقدم تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/66/699) معلومات عن ادعاءات بحصول هذا النوع من الاستغلال والانتهاك في منظومة الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١١، وعن المرحلة التي بلغتها التحقيقات في هذه الادعاءات، والتقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويرد مزيد من المعلومات في هذا المجال، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، في الفقرات ١٢٦ إلى ١٣٢ من تقرير الاستعراض العام (A/66/679).

تعليقات وتوصيات عامة

١٥٤ - يشير الأمين العام، في استنتاجات تقريره، في جملة أمور، إلى استمرار إحراز تقدم في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني (انظر A/66/699، الفقرات ٣٣ إلى ٣٨). ويشير الأمين العام إلى مساهمة الهياكل والتدابير الوقائية وأنشطة التوعية والتدريب التي نُفذت خلال السنوات الست الماضية، إلى جانب التزام الدول الأعضاء، في تحقيق النتائج الإيجابية المنجزة حتى الآن. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه لا يزال ملتزما التزاما تاما بسياسته المتعلقة بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبجهوده الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه رغم الاتجاه الإيجابي الذي يشير إليه التقرير، فإنه من غير المقبول وصول ولو حالة موثقة واحدة من حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين. وفي هذا الصدد، يذكر الأمين العام أنه عاقد العزم على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ المسؤولية على المستويات القيادية والإدارية والفردية.

١٥٥ - وتُشاطر اللجنة الاستشارية الأمين العام الرأيَ الذي عبر عنه بأنه من غير المقبول حصول ولو حالة واحدة من حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين. وعليه، فإن اللجنة، على الرغم من إحاطتها علما بالمنحى التنازلي العام في عدد الادعاءات الموجهة بحق أفراد عمليات حفظ السلام، لا يزال يساورها القلق إزاء عدد الادعاءات المبلّغ عنها، ولا سيما منها تلك المتصلة بأفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشدد على ضرورة مواصلة الجهود المشتركة التي يبذلها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بوحدات للشرطة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ٥٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥، وتحث الأمين العام على تكثيف الجهود لضمان التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام.

١٥٦ - ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه خلُص إلى ضرورة استكمال الإطار الحالي للجزاءات بتدابير إضافية، تؤدي إلى التدرج في تشديد العقوبات التي تطبق على الجناة من الأفراد والمجموعات في حالة قيامها، عن طريق الفعل أو الامتناع، بالمساعدة على ارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التغاضي عنهما في أوساطها. ويتطلب هذا صياغة معايير للسلوك لا لبس فيها، وفرض عقوبات على فشل القيادات والتسامح الجماعي مع أنماط السلوك المحظورة. وتؤيد اللجنة الاستشارية فرض عقوبات إضافية يمكن تطبيقها على الجناة

وعلى كل من قام بالمساعدة على الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التغاضي عنهما، وتعتبر أن ذلك يمكن أن ييسّر تعزيز المساءلة في هذا المجال. **وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن ينظر الأمين العام في إدراج المسؤولية المالية في إطار العقوبات المالية المفروضة على موظفي الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة تضمين التقرير المقبل للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع مزيدا من المعلومات عن الاقتراحات في هذا المجال.**

الادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

١٥٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد الادعاءات الواردة في عام ٢٠١١ بلغ ١٠٢ ادعاء، مما يعكس انخفاضا مقارنة بالعدد الوارد في عام ٢٠١٠ البالغ ١١٦ ادعاء. ومن أصل ذلك العدد، يتصل ٧٤ ادعاء أو ما نسبته ٧٣ في المائة من تلك الادعاءات، بأفراد منتشرين في بعثات لحفظ السلام أو بعثات سياسية خاصة مدعومة من إدارة الدعم الميداني. وتمثل الادعاءات البالغ عددها ٧٤ ادعاء انخفاضا نسبته ١٣ في المائة مقارنة بالادعاءات المبلّغ عنها في عام ٢٠١٠ وعددها ٨٥ ادعاء، وانخفاضا بنسبة ٣٤ في المائة مقارنة بالادعاءات الواردة في عام ٢٠٠٩، البالغ عددها ١١٢ ادعاء (A/66/699، الفقرة ١٠). غير أن الأمين العام يذكر أن ما لا يزال يثير قلقه البالغ هو أن ٣١ ادعاء، أي ما نسبته ٤٢ في المائة من الادعاءات الواردة، تنطوي على أفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي حالات ممارسة الجنس مع القصر وممارسة الجنس دون تراضٍ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢).

١٥٨ - ويشير الأمين العام إلى أن نسبة ٥٥ في المائة (٤١ ادعاء) من الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١١ شملت أفرادا عسكريين، وشملت نسبة ٣٦ في المائة (٢٧ ادعاء) أفرادا مدنيين، ونسبة ٨ في المائة (٦ ادعاءات) أفراد شرطة. إلاّ أن الأمين العام يلاحظ أنه بمقارنة عدد الادعاءات بالعدد الكلي للأفراد في كل فئة، كانت نسبة الادعاءات الموجهة إلى الموظفين المدنيين هي الأعلى قياسا بعدد الأفراد (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

١٥٩ - ويشير الأمين العام إلى ورود ادعاءات في عام ٢٠١١ بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من ثماني بعثات لحفظ السلام، وردت نسبة ٨٨ في المائة منها من أربع بعثات هي: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣١ ادعاء، أو ما نسبته ٤٢ في المائة من الادعاءات) وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (١٥ ادعاء، أو ٢٠ في المائة)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (١٢ ادعاء، أو ١٦ في المائة) وبعثة الأمم المتحدة في السودان (٧ ادعاءات أو ١٠ في المائة) (المرجع نفسه، الفقرة ١١). ويرد مزيد من المعلومات عن الاتجاهات السائدة في عدد الادعاءات الواردة من فرادى البعثات في الفقرة ١٩ من التقرير. ويلاحَظ أن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار

في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل مصدر أعلى نسبة مئوية من الادعاءات الواردة، في حين ارتفعت النسبة الواردة من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠١١، بحيث مثلت ١١ في المائة من جميع الادعاءات لعام ٢٠١٠. **ويساور اللجنة الاستشارية القلق من أن نفس عمليات حفظ السلام تشكل على الدوام مصدرا لمعظم الادعاءات الواردة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وترى اللجنة ضرورة التشدد في تطبيق معايير السلوك وتكثيف التركيز على التدابير الوقائية في هذه البعثات، وتطلب موافاتها بمعلومات عن الخطوات الإضافية المتخذة في التقرير المقبل للأمين العام.**

حالة التحقيقات

١٦٠ - وفيما يتعلق بحالة التحقيقات في الادعاءات المبلغ عنها، يشير الأمين العام إلى أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ اكتملت التحقيقات في ٢٦ في المائة من الادعاءات الواردة في ذلك العام، وفي ٦٠ في المائة من حالات عام ٢٠١٠، و ٧١ في المائة من حالات عام ٢٠٠٩، و ٧٧ في المائة من حالات عام ٢٠٠٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٤). **وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء استمرار وجود حوالي ٢٠ في المائة من الادعاءات الواردة في عام ٢٠٠٨ قيد التحقيق. وتحث اللجنة على بذل الجهود لإنهاء تلك الحالات وتقليل الفترة الزمنية المستغرقة في التحقيق بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

١٦١ - ويذكر الأمين العام أن نتائج جميع التحقيقات التي اكتملت في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ تشير إلى أن الادعاءات استندت إلى أدلة في ٥٤ في المائة من الحالات. لكنه يلاحظ أن الادعاءات التي أثبتت التحقيقات أنها غير مدعومة بأدلة لم تكن بالضرورة ادعاءات كاذبة أو تمت بسوء نية، وأن القول بعدم صحة الادعاءات يستند غالبا إلى عوامل مثل عدم وجود أدلة قاطعة أو شهود، أو استحالة التعرف عن يقين على هويات الجناة المزعومين (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

١٦٢ - وترد في الفقرتين ١٥ و ٢٢ من التقرير معلومات بشأن الإحالات المتعلقة بإجراء تحقيقات التي أرسلت إلى الدول الأعضاء. وفي عام ٢٠١١، استمر تزايد الاتصالات مع الدول الأعضاء وتحسن معدل الاستجابة الكلي ليصبح ٥٨ في المائة مقارنة بنسبة ٣٩ في المائة في عام ٢٠١٠. ويذكر الأمين العام أن هذا التحسن انعكس في عدد الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للتحقيق في الادعاءات التي قوبلت بمعدل استجابة بلغ ٥٢ في المائة عام ٢٠١١، وكذلك في ردود الدول الأعضاء بشأن الإجراءات التي اتخذتها

والتي بلغ معدل الاستجابة بشأنها ٦٢ في المائة. ويسلط الأمين العام الضوء بوجه خاص على معلومات وردت من إحدى الدول الأعضاء عن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بأكثر من ٦٠ حالة بينها ٢٣ حالة تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. إلا أنه ينوه إلى أن الاجتماع الذي عقد مع الدولة العضو المذكورة أبرز ضرورة تحسين مستوى التواصل مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوقعات الأمم المتحدة من حيث المعلومات المتصلة بالحالات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). **وترحب اللجنة الاستشارية بالزيادة في المعلومات الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بحالة الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء لتيسير إحراز المزيد من التقدم في هذا المجال.**

١٦٣ - وترد في الفقرة ١٦ من التقرير تفاصيل عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات التأديبية، بما فيها المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتخذة فيها يتعلق بأفرادها العسكريين والشرطيين. ويذكر الأمين العام أنه تم إرسال ٣٥ إحالة في عام ٢٠١١ إلى ١٨ من الدول الأعضاء المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة لاتخاذ إجراءات تأديبية عقب تحقيقات أثبتت صحة ادعاءات بالاستغلال والاعتداء الجنسيين وردت في عام ٢٠١١ أو قبله. وتلقت إدارة الدعم الميداني ٢٢ ردا من ١١ من الدول الأعضاء أشارت فيها إلى أن إجراءات تأديبية ستتخذ، أو اتُّخذَت بالفعل نتيجة لهذه التحقيقات.

١٦٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٣٠٦/٥٧ أن يحتفظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين وما يتصل بهما من الجرائم التي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي تتخذ بشأن ذلك. **ومع إقرار اللجنة بضرورة تقديم هذه المعلومات الإحصائية، فإنها تستحسن أيضا أن توجه تقارير الأمين العام المقبلة مزيدا من الاهتمام إلى تحليل العوامل التي تسهم في وقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤثر على الجهود الرامية إلى القضاء عليهما.**

تعزيز التدابير الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

١٦٥ - يقدم الأمين العام في الجزء الرابع من تقريره معلومات عن المبادرات المتخذة لإنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتصل بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٦٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ٢١٤/٦٢ استراتيجية شاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ويشير الأمين العام في الفقرة ٢٩ من تقريره إلى أنه تم في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إجراء مسح بشأن تنفيذ استراتيجية مساعدة الضحايا وأن المسح

توصل إلى النتائج التالية: (أ) أنه جرى حصر للخدمات في ٦ بعثات؛ (ب) وأن هناك ملاجئ مؤمَّنة أو بيوت آمنة أو منشآت من نوع المراكز المجتمعية موجودة في ٣ بعثات فقط من مجموع البعثات التي شملها المسح وعددها ١٣ بعثة؛ (ج) وأنه من أصل ١٣ بعثة، قامت بعثتان فقط بإحالة ضحايا لتلقي مساعدة طبية طارئة أو عامة أو مشورة أو خدمات قانونية؛ (د) أن بعثة واحدة فقط أحالت ضحية واحدة إلى مأوى آمن.

١٦٧ - ويشير الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام لعمليات حفظ السلام، إلى أنه في حين أحرز بعض التقدم في تنفيذ استراتيجية مساعدة الضحايا، لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ الاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٦٢. ويذكر الأمين العام كذلك أن نتائج المسح مثيرة للقلق وأنها يمكن أن تُعزى إلى أن مجال التركيز الوحيد الباقي فيما يتعلق بهذه المسألة هو محافل الدول الأعضاء التي تتناول مسائل حفظ السلام، وليست المحافل التي تنظر في القضايا المطروحة على صعيد منظومة الأمين العام (A/66/679، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩).

١٦٨ - ويشير الأمين العام إلى أنه بالبناء على نتائج هذا المسح، تعكف الأمانة العامة على وضع عام يحدد خدمات الدعم الأساسية التي تتاح على صعيد البعثة وعلى الصعيد القطري، ومختلف الأطراف الفاعلة، بما فيها شركاء النظام الموحد للأمم المتحدة والمؤسسات المحلية، التي يمكنها تقديم المساعدة إلى الضحايا (A/66/679، الفقرة ١٣٠). ويذكر الأمين العام كذلك أنه من الأمور الجوهرية في هذا الإطار الاعتراف بأن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع على عاتق منظومة الأمم المتحدة ككل.

١٦٩ - ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء عدم إفادة الأمين العام عن إحراز أي تقدم فيما يتعلق بمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين ودعمهم. وإذ تشير اللجنة إلى أهمية بذلك الجهود على نطاق المنظومة لتنفيذ الاستراتيجية التي اعتمدتها الجمعية العامة، تتوقع من الأمين العام أن يمارس دوره القيادي بوصفه رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين بما يكفل اتخاذ إجراءات منسقة في هذا المجال.

فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

١٧٠ - يسلط الأمين العام الضوء على أنشطة فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بولاية لمدة سنتين تركز على تعزيز القيادة عن طريق دعم رؤساء الوكالات في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ودعم

المكاتب الميدانية في تنفيذ آليات مجتمعية لمعالجة الشكاوى (تشمل مساعدة الضحايا)؛ ودعم أعضاء فرقة العمل في إضفاء الطابع المؤسسي على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المنظمات التابعة لهم (A/66/699، الفقرتان ٢٣ و ٢٤). ويسلط الأمين العام الضوء أيضا على التدابير التي اتفق عليها الأعضاء الرئيسيون في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومن بينها تسمية موظفي تنسيقي أقدم في كل منظمة توكل إليه مسؤولية منع وقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

الوحدة والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني

١٧١ - وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، تورد معلومات بشأن أنشطة وحدة السلوك والانضباط في المقر والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان فيما يتعلق بإجراءات الوقاية والإنفاذ والعلاج (المرجع نفسه، الفقرات ٢٦-٢٨). وردا على استفسارات اللجنة، أبلغت بأن ما مجموعه ١١٥ وظيفة دائمة أو مؤقتة مأذون بها حاليا للوحدة في المقر وللأفرقة في الميدان.

١٧٢ - ويشير الأمين العام إلى اجتماع استضافته إدارة الدعم الميداني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ضم ممثلين في أرفع مستويات الإدارة العليا للأمم المتحدة لمناقشة صياغة استراتيجية استباقية مجددة تستهدف معالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ٣١). ويفيد الأمين العام بأن المشاركين أشاروا إلى وجوب إيلاء اهتمام خاص للوقاية والمساءلة، وأنه من الضروري في هذا الصدد، اعتبار الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء، مسارا ممكنا للمضي قدما، بما في ذلك استعراض مواد التدريب وتعزيزها وتوجيه رسائل التوعية؛ واتخاذ تدابير وقائية لمواصلة النظر في سبل تحديد المخاطر وإدارتها، وبخاصة فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة المدنيين، علاوة على إنشاء آليات للإنذار المبكر؛ وتعزيز القدرات التقنية والتشغيلية المتعلقة بالتحقيقات؛ وتعزيز جهود الإنفاذ والمحاكمات بالمشاركة مع البلدان المضيفة والدول الأعضاء؛ وتحسين تقديم التقارير من الدول الأعضاء عن إجراءات المتابعة؛ ومواصلة تنفيذ استراتيجية مساعدة الضحايا من قبل جميع كيانات الأمم المتحدة؛ وإمكانية إجراء تقييم متعمق باستخدام نهج متعدد التخصصات لدراسة الأسباب الجذرية للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٧٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود التي تبذل لتقييم الممارسات الحالية وصياغة استراتيجية استباقية مجددة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي البعثات. وترى اللجنة أن هذه الجهود الجارية ينبغي أن تشمل إجراء تقييم لدمى فعالية مواد وبرامج التدريب الحالية.

١٧٤ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٣٤ من تقريره إلى أن أنشطة التوعية والتدريب التي نُفذّت خلال السنوات الست الماضية أسهمت في اتجاه عدد ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها إلى الانخفاض. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التدريب المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين إلزامي لجميع فئات الموظفين في عمليات حفظ السلام. وردا على استفسارات اللجنة أبلغت بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن تقديم هذا التدريب للأفراد النظاميين كجزء من التدريب السابق للانتشار، رغم أنه مدرج أيضا في التدريب التمهيدي الذي يتلقاه المراقبون العسكريون وأفراد شرطة الأمم المتحدة في مناطق البعثات. وأشير كذلك إلى أن الموظفين المدنيين يتلقون التدريب الالتزامي في إطار تدريبهم التمهيدي. وبالإضافة إلى ذلك، تُجرى بصفة دورية دورات تدريبية لتدريب المدربين من أجل تزويد الوحدات بالقدرات اللازمة لتدريب موظفيها باللغة التي يتكلمون بها. وأُبلِغَت اللجنة أيضا بتقديم دورات تدريبية لتجديد المعلومات بصفة دورية. إلا أنه أشير إلى إمكانية إدخال تحسينات في أسلوب إدارة هذا التدريب، بالنظر إلى تناوب الموظفين وإلى اختلاف البعثات من حيث الوحدة التي تتولى تنسيق التدريب وتتبع أعداد الموظفين الذين يتم تدريبهم، هل هي المركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات أو الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط. ورغم طلب اللجنة للمعلومات، لم يتم تزويدها بتقديرات للتكاليف الإجمالية للتدريب المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات حفظ السلام. **وتطلب اللجنة تضمين التقرير المقبل للأمين العام معلومات إضافية بشأن أنشطة التدريب المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك رصد هذا التدريب والموارد المالية المتصلة به (انظر أيضا الفقرة ١٧٦ أدناه).**

الإطار المتكامل للسلوك والانضباط

١٧٥ - يشير الأمين العام إلى أن مفهوم الإطار المتكامل للسلوك والانضباط طُرِح في عام ٢٠١١. ويذكر أن الإطار يرتكز إلى مبدأ تعزيز المساءلة، ويقوم إلى أربع ركائز هي: التكامل؛ وبناء القدرات؛ والتوعية التي تشمل نشر المعلومات والاتصال؛ والمساءلة عن السلوك والانضباط يتسق مع الاتفاقات التي تقرها القيادات العليا، والمساءلة الشخصية للمديرين والأفراد؛ ووضع إطار لإدارة المخاطر والرصد على نحو يمكن من اتخاذ المزيد من

تدابير التخفيف والوقاية المحددة الأهداف؛ وتعزيز آليات الإبلاغ وزيادة الدعم المقدم لمساعدة الضحايا (A/66/699، الفقرة ٣٠؛ انظر أيضا A/66/679، الفقرتان ١٢٦، ١٢٧).

الموارد اللازمة للتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

١٧٦ - بغية النظر في المستوى الإجمالي للموارد الموجهة لجهود التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام طلبت اللجنة الاستشارية تقديم تقدير للتكلفة الإجمالية لتلك الجهود سنويا. بيد أن اللجنة أُبلِغَت بصعوبة فصل عناصر تلك التكاليف وتقييمها، لأسباب منها عدد الجهات الفاعلة في المقر وفي البعثات الميدانية التي تشارك بشكل أو بآخر في هذا الجهود. **وتطلب اللجنة وضع تقدير للتكلفة السنوية للتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام، وإدراج المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في تقرير الأمين العام المقبل.**

الترفيه والاستجمام

١٧٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة بعد نظر تقرير الأمين العام عن احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين والآثار التفصيلية المترتبة عليها (A/63/675 و Corr.1)، أحاطت علما بذلك التقرير في قرارها ٢٩٩/٦٥ وأقرت بأهمية الترفيه والاستجمام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام انطلاقا من أن الترفيه والاستجمام للموظفين يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية والانضباط. وردا على استفسار اللجنة أُبلغت بأن الأمين العام بصدد النظر في السبيل الذي سيتبع للمضي قدما في هذا الشأن. وتشير اللجنة إلى أنها كانت قد أوصت بأن توافق الجمعية العامة على الاقتراح الداعي إلى إنشاء معايير دنيا للترفيه والاستجمام (انظر A/63/746، الفقرة ١٣٧). **وما زالت اللجنة عند رأيها بأهمية التصدي لاحتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين في عمليات حفظ السلام، وتتطلع إلى تلقي معلومات بشأن سبيل المضي قدما في إطار تقرير الاستعراض العام المقبل للأمين العام.**

رابعا - استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

ألف - مقدمة

١٧٨ - بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٩/٦٤، قدم الأمين العام تقريرا مرحليا عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/66/591). واستجابة لطلب الجمعية الوارد في الفقرة ٩١ من قرارها ٢٨٩/٦٥ من أجل توفير معلومات موحدة

عن الموارد المالية والبشرية المقدمة من البعثات المتلقية للخدمات إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، قدم الأمين العام أيضا إضافة إلى التقرير المرحلي (A/66/591/Add.1).

١٧٩ - إضافة إلى ذلك، تتضمن تقارير أخرى، معروضة حاليا على الجمعية العامة، معلومات ومقترحات أيضا متصلة بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتشمل تلك التقارير ما يلي: (أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/66/679)؛ (ب) مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

١٨٠ - وفي سياق تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قيم المجلس تخطيط استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وإعدادها والتبكير بنشرها وحدد المخاطر المحتملة التي تواجه تنفيذها بنجاح (انظر الوثيقة A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٩٧-٢١٣). وترد في تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/66/719) تعليقات اللجنة على استنتاجات فريق مراجعي الحسابات. وكان معروضا أيضا على اللجنة بغرض العلم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعته لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/66/714) التي أجراها استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٦٩.

١٨١ - ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة جميع الوثائق التي استخدمتها اللجنة الاستشارية في نظرها في التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

١٨٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي يجري تنفيذها على فترة خمس سنوات، بدأت في تموز/يوليه ٢٠١٠، عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٦٩. وتتمثل أهداف الاستراتيجية، حسبما حُددت في تقرير سابق للأمين العام (A/64/633)، في التعجيل بإنشاء البعثات ونشرها، وتحسين نوعية وتوقيت أداء الخدمات للبعثات الميدانية، مع تحقيق قدر أكبر من الكفاءة ووفورات الحجم. وأعلن الأمين العام في ذلك التقرير إنه بالنظر إلى التحديات السياسية والإدارية والعملياتية المتعددة في الميدان، من الضروري الانتقال من إدارة تقديم الدعم إلى البعثات منفردة باعتبارها كيانات مستقلة إلى

إدارة عملية لتقديم الدعم على النطاق العالمي (المرجع نفسه، الفقرة ١٠). وأُعلن أيضا أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ترمي إلى تحقيق تلك الأهداف عن طريق تحويل أداء الخدمات إلى البعثات الميدانية خلال فترة خمس سنوات بتنفيذ أربعة ركائز متمايزة إلا أنها متكاملة في الوقت نفسه، وهي: إطار مالي؛ ونماذج ومجموعات خدمات محددة سلفا (إعداد النماذج)؛ ومراكز خدمات؛ وإطار للموارد البشرية.

١٨٣ - ويمثل التقرير المرحلي الحالي للأمين العام عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ((A/66/591) التقرير المرحلي الثاني عن تنفيذ الاستراتيجية. ويوفر التقرير معلومات عن الأنشطة المنفذة في إطار كل من الركائز الأربع للاستراتيجية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويغطي أيضا ترتيبات الإدارة وتنسيق التنفيذ.

١٨٤ - واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير المرحلي، بممثلين للأمين العام قدموا معلومات وتوضيحات إضافية. وزودت اللجنة أيضا بقدر كبير من المعلومات الإضافية ردا على استفساراتها، وترد هذه المعلومات، عند الاقتضاء، في الفقرات أدناه.

١٨٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المستوى المقترح النهائي لميزانية عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، حسبما يرد في مذكرة الأمين العام (A/C.5/66/15)، يبلغ نحو ٧,٤ بليون دولار (إجماليه)، بما يمثل انخفاضا بنسبة ٥,٥ في المائة مقارنا بالاعتماد للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ الذي بلغ ٧,٨ بليون دولار. وكما ترد الإشارة في الفقرة ٢٤ أعلاه، تبين المقترحات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ انخفاضا بنحو ٢٠١ مليون دولار مقارنة بالمستوى المتوقع للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (انظر الجدول ٤ أعلاه). وفي هذا الصدد، تبادلت اللجنة الآراء مع ممثلي الأمين العام بشأن عمل فريق إدارة الدعم الميداني المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وأثر النهج الجديد لإدارة الموارد على الصعيد العالمي. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على هذه المسألة في الفقرتين ٨٥ و ٨٦ أعلاه.

باء - ملاحظات وتعليقات عامة

١٨٦ - تظل اللجنة الاستشارية تؤيد الأهداف العامة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي من أجل إحداث تحول في تقديم الخدمات للبعثات الميدانية من خلال زيادة استخدام الخدمات العامة والمشتركة وإدارة الموارد على الصعيد العالمي؛ وتحسين الآجال الزمنية ونوعية الخدمات؛ وتعزيز سلامة الموظفين وتحسين ظروفهم المعيشية؛ وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة ووفورات الحجم. ومع الإقرار بأن هذه العملية تقوم على التطور، واجهت اللجنة صعوبات في تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ استراتيجية

تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، حيث حدث ذلك بصفة رئيسية نظرا للتوقيت وافتقار التقرير المرحلي إلى التفاصيل (انظر الفقرات ١٨٧-١٨٩ أدناه).

اعتبارات التوقيت

١٨٧ - فيما يتعلق باعتبارات التوقيت، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير المرحلي الثاني (A/66/591) صدر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأنه لا يغطي سوى بضع شهور من نشاط التنفيذ عقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأُبلغت اللجنة بأن التقرير المرحلي يجب أن يصدر في وقت مبكر من الدورة بغية الوفاء بالقيود الزمنية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التي تنظر أيضا في التقرير المرحلي نفسه.

١٨٨ - وكما ترد الإشارة في الفقرة ١٧٩ أعلاه، تتضمن تقارير أخرى صدرت عقب ذلك العديد من التفاصيل الإضافية ذات الأهمية لنظر اللجنة الاستشارية في التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية. وعلى سبيل المثال، أُدرجت معلومات عن إعادة تشكيل مركز الخدمات العالمي والمهام المقترح نقلها من المقر إلى المركز في الميزانيتين المقترحتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لكل من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، في حين وردت المقترحات المحددة بشأن احتياجات مركز الخدمات الإقليمي، والمهام والموارد المقرر نقلها إلى المركز في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والبعثات المشاركة الأخرى. علاوة على ذلك، لم يتم توفير التقرير الموحد المذكور آنفا والذي يوفر لمحة عامة عن الموارد البشرية والمالية لمركز الخدمات الإقليمي (A/66/591/Add.1) إلى اللجنة إلا في مرحلة متأخرة جدا من دورتها، بعد أن اختتمت نظرها في المقترحات المتصلة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتلاحظ اللجنة أيضا أن تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/66/679) يوفر أيضا معلومات عن الإنجازات التي تعزى تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، والتي لا ترد في مكان آخر.

١٨٩ - ورغم أن اللجنة الاستشارية تبذل قصارى جهودها للإعراب عن المعلومات الجديدة حسب ورودها في مختلف التقارير والمعلومات الإضافية التي تقدم إليها عند الطلب، تشير اللجنة إلى أن الترتيبات الحالية تؤدي إلى إعداد التقارير بطريقة غير مكتملة ومجزأة مما يعيق نظرها في التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتشير

اللجنة الاستشارية إلى أنها واجهت حالة مماثلة عند نظرها في التقرير المرحلي السابق (A/65/643). **وبغية ضمان النظر على نحو أفضل في التقريرين المرحليين للأمين العام عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن ينظر في وضع ترتيبات بديلة من أجل تحسين عملية إعداد التقارير.**

محتوى التقرير المرحلي

١٩٠ - فيما يتعلق بمحتوى التقرير المرحلي، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير يظل يفتقر إلى الكثير من المعلومات المحددة التي طُلبت في التقارير السابقة للجنة (انظر الوثيقة A/64/660، الفقرة ١٥٩، والوثيقة A/65/743، الفقرة ١٤٣) وهو ما أيدته الجمعية العامة في قراريها ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩. وتواصل اللجنة التركيز على أن هذه المعلومات ضرورية لتحسين إعداد التقارير وينبغي أن تتضمن تفاصيل عن العناصر التالية:

(أ) خطة شاملة لتنفيذ ركائز الاستراتيجية الأربعة خلال فترة السنوات الخمس تنطوي على أهداف محددة، وتوقيت مناسب، وأنشطة رئيسية، ومعالم رئيسية محددة، ونواتج للمشروع تبين الوضع النهائي المتوخى للاستراتيجية في إطار كل عنصر؛

(ب) تحليل تفصيلي للتكاليف والفوائد لدعم اتخاذ القرار فيما يتعلق بالمقترحات المقدمة لمبادرات محددة ينفذ في إطار كل عنصر (من قبيل وضع مجموعات خدمات نموذجية جديدة ونقل المهام من المقر إلى مركز الخدمات العالمي أو من البعثات الميدانية إلى مركز الخدمات الإقليمي)؛

(ج) أهداف ونقاط مرجعية للأداء يمكن قياس التقدم بها، مع توفير معلومات خط أساس متعلقة بمستويات النشاط والتكاليف ونوعية الخدمات المنشأة في بداية عملية التنفيذ؛

(د) معلومات شاملة عن الأداء خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك تفاصيل عن الأنشطة المنجزة لكل مبادرة، وجميع التكاليف المتكبدة، ومقاييس الأداء إزاء النقاط المرجعية، والمكاسب في الكفاءة، والفوائد الأخرى، وتقييم للتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف؛

(هـ) تقييم كفاية ترتيبات الحوكمة والتنظيم؛

(و) تقييم للمبادرات المنجزة والإنجازات من حيث الزيادة في الفعالية والكفاءة، والتحسينات في أداء الخدمات، مع إعداد تقارير شاملة عن جميع التكاليف المتكبدة المتصلة

بالموارد من الموظفين ومن غير الموظفين خلال فترة التنفيذ بأكملها، فضلا عن معلومات عن الدروس المستفادة والكيفية التي يجري تطبيقها بها.

١٩١ - وترد تفاصيل أكثر عن هذه العناصر في الفقرات من ١٩٣ إلى ٢٠٠ أدناه، وكذلك في الأقسام المعنية المتصلة بتنفيذ الركائز الأربعة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. **وبالنظر إلى حجم ونطاق التغيرات المتوخاة نتيجة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ترى اللجنة الاستشارية أن إعداد التقارير على نحو يتسم بالدقة والاكتمال والشفافية أمر حاسم الأهمية لتيسير قيام الجمعية باتخاذ القرار فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية. وتؤكد اللجنة الاستشارية مرة أخرى توصياتها التي صدرت في وقت سابق في هذا الصدد.**

١٩٢ - وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، أثار المجلس مخاوف مماثلة، وتقدم بثلاث توصيات قبلتها الأمانة العامة (الوثيقة A/66/5 (Vol. II))، الفصل الثاني، الفقرات من ١٩٧ إلى ٢١٣؛ انظر أيضا الوثيقة A/66/719). وعلى وجه الخصوص، لاحظ المجلس ما يلي: (أ) عدم وجود خطة خمسية لكل ركيزة من ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بحيث تعكس بوضوح الأهداف الرئيسية، والأنشطة الرئيسية، والمعالم الرئيسية، ونواتج المشروع والنقاط المرجعية وخط الأساس لكل ركيزة؛ (ب) الافتقار إلى مؤشرات أداء رئيسية لإعداد النماذج، ومراكز الخدمات العالمية، وركائز إطار الموارد البشرية، وعدم كفاية أساليب التقييم لقياس الفوائد النوعية، وأوصى بوضع مؤشرات الأداء الرئيسية وما يتعلق بها من معايير لجميع الركائز الأربعة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، إلى جانب آليات لرصد الإنجازات وتقديم التقارير بشأنها؛ (ج) عدم أخذ التكاليف الكاملة في الاعتبار عند تحليل التكاليف والفوائد، لا سيما تكاليف بدء العمل والتشغيل الناشئة عن نقل المهام إلى ذلك المركز، مما يسفر عن احتمال المبالغة في تقدير فوائد نقل المهام إلى مركز الخدمات الإقليمي. **وتشاطر اللجنة الاستشارية مجلس مراجعي الحسابات مخاوفه وتحث الأمين العام على الإسراع بتنفيذ توصيات المجلس.**

الخطة الشاملة

١٩٣ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن مجموع التكاليف المتكبدة حتى الآن في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتصور الأمين العام للحالة النهائية للاستراتيجية. وأُبلغت اللجنة بأن إدارة الدعم الميداني ترى استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي بوصفها مبادرة للتغيير الإداري مدمجة في جميع جوانب أداء

خدمات الدعم الميداني، وهو ما يرمي إلى إحداث تغير ثقافي وزيادة الوعي داخل الإدارة بأن استخدام الموارد بكفاءة أمر حيوي لنجاح مساعي حفظ السلام. وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن مديري الإدارة مسؤولون وخاضعون للمساءلة عن تنفيذ الركائز الأربع لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في إطار مسؤولياتهم العادية. وتمثل الهدف من ذلك النهج في استخدام الموارد المتاحة للحد الأقصى. ولهذا السبب، لا تحتفظ الإدارة ببيانات شاملة عن التكاليف المتصلة بتنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف غير المباشرة مثل وقت الموظفين والمديرين المشاركين في تنفيذ الاستراتيجية على أساس عدم التفرغ أو التكاليف العامة ذات الصلة. وفيما يتعلق بوضع خطة شاملة وتصور للوضع النهائي للاستراتيجية، أشارت الإدارة إلى أن الخطة العامة الرفيعة المستوى المعروضة في المرفق الأول للتقرير السابق للأمين العام (A/65/643) صممت لتزويد الإدارة بخريطة طريق لتنفيذ نموذج جديد لأداء الخدمات يظل مرنا بما يكفي لعكس الاحتياجات المتغيرة على النحو الذي تعرب عنه الدول الأعضاء وقيادة البعثات الميدانية على السواء، والاستجابة لها.

١٩٤ - وترحب اللجنة الاستشارية بالنهج الذي اتخذه الأمين العام للتحول إلى إيلاء الأولوية لاستخدام الموارد بفعالية وكفاءة، والمساءلة عن الإدارة الرشيدة للموارد. ومع ذلك، ترى اللجنة أن التتبع الدقيق للتكاليف المقررة إزاء التكاليف الفعلية والإبلاغ الكامل عن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من المساءلة. ولا يقل عن ذلك أهمية تتبع التقدم المحرز صوب إنجاز الأهداف النوعية، مثل أوجه التحسن في أداء الخدمات، وتقديم التقارير عن ذلك. كما ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي اتخاذ أسلوب أكثر انتظاما ومنهجية إزاء التخطيط لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتنفيذها وتقديم التقارير عنها. ورغم الإقرار بأن هذه عملية تطورية، ترى اللجنة أنه كان ينبغي وضع خطة شاملة تشمل تصورا واضحا للوضع النهائي المتوخى لكل ركيزة من ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي منذ البداية لتوجيه عملية التنفيذ وإبلاغ الجمعية العامة بها.

١٩٥ - وفي رأي اللجنة الاستشارية، تشكل هذه الخطة أداة هامة في تخطيط وتنفيذ المبادرات المعقدة المتعددة السنوات التي تنفذ على نطاق المنظمة. ومن شأن تلك الخطة، في جملة أمور، تيسير الاتفاق على أهداف الاستراتيجية، وأطرها الزمنية، وأنشطتها ونواتجها المتوخاة، والمساعدة في تأمين الموارد اللازمة، والتمكين أيضا من تحقيق قدر أكبر من الشفافية والمساءلة في تنفيذ كل ركيزة من ركائز الاستراتيجية. وبعد وضع الخطة، يمكن الاستمرار في تحديثها حسب الاقتضاء للإعراب عن الاحتياجات المتغيرة. كما ترى اللجنة أيضا أن وضع خطة خمسية شاملة أمر طال انتظاره بالنظر إلى أن استراتيجية تقديم

الدعم الميداني على الصعيد العالمي تقارب السنة الثالثة من خطة تنفيذها الخمسية. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام القيام بدون إبطاء بإعداد خطة شاملة للتنفيذ الذي يدوم خمس سنوات للركائز الأربع لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ووضع الصيغة النهائية لها وأن يدرج العناصر الرئيسية للخطة في تقريره المرحلي المقبل. وينبغي تحديث الخطة في التقارير المرحلية اللاحقة للإعراب عن التغيرات والتطورات الجديدة، حسب الاقتضاء.

تحليل التكاليف والفوائد

١٩٦ - كما ترد الإشارة أعلاه في الفقرة ١٩٠، يشكل تحليل التكاليف والفوائد أداة أساسية في عملية اتخاذ القرار من أجل تقييم المشاريع والبت في جدواها. ورغم أن مستوى التفصيل اللازم لتحليل التكاليف والفوائد سيكون متناسبا مع حجم ونطاق المقترح المنظور فيه، فينبغي له أن يشمل على الأقل ما يلي: (أ) أهداف المقترح أو المشروع ونطاقه؛ (ب) توضيح للخيارات الممكنة؛ (ج) خطة رفيعة المستوى تحدد المراحل الرئيسية للخيار المفضل وأنشطته وأطره الزمنية؛ (د) التكاليف التقديرية طوال فترة المشروع؛ (هـ) الفوائد النوعية والكمية المتوقعة؛ (و) عواقب عدم اتخاذ إجراء.

١٩٧ - **ومن ثم توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام توفير تحليل للتكاليف والفوائد ضمن مقترحاته المقدمة في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتقديم تقرير عن التكاليف المتكبدة خلال تنفيذ المبادرات. وتؤكد اللجنة ضرورة مراعاة جميع التكاليف ذات الصلة الناشئة من تنفيذ المشروع، بما في ذلك الاستثمارات التي تتم لمرة واحدة وتكاليف بدء المشروع، والتكاليف المتكررة، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة. ولا ينبغي أن يشمل تحليل التكاليف النفقات المباشرة وحسب، وإنما أيضا تكاليف الموارد المقتناة في الفترات السابقة.** وتشمل تلك التكاليف، على سبيل المثال، استخدام المرافق والمعدات القائمة، وتكاليف الأفراد المكرسين للمشروع فضلا عن تقديرات ساعات عمل الفرد لكل الموظفين والمديرين المشاركين على أساس عدم التفرغ في تنفيذ الاستراتيجية، وجميع التكاليف المتكررة ذات الصلة (الخدمات التعاقدية، والخبراء الاستشاريون، والسفر، والتدريب، والاتصالات، ورسوم استخدام المباني، والمعدات، واللوازم، وما إلى ذلك). **وينبغي لتحليل التكاليف والفوائد أن يشمل أيضا الفوائد المتوقعة من تنفيذ المشروع من حيث التحسينات في أداء الخدمات للعناصر العسكرية وعناصر الشرطة والعناصر المدنية في البعثات الميدانية.**

رصد الأداء وتقديم التقارير عنه

١٩٨ - أكدت اللجنة الاستشارية، في تقريريها السابقين (A/64/660 و A/66/743)، على ضرورة تحديد وتطوير أدوات ملائمة لرصد التقدم المحرز، وتقديم التقارير عن الأداء، وتقييم أثر تنفيذ مختلف ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. **ومع ملاحظة الجهود المبذولة لاستحداث مؤشرات أداء رئيسية لركيزة إعداد النماذج (انظر الفقرة ٢٢١ أدناه)، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا بد من إدخال المزيد من التحسينات. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الاستشارية بالقرار الذي اتخذته قيادة إدارة الدعم الميداني بدعم وتسريع استحداث مؤشرات الأداء الرئيسية للاستراتيجية (انظر الوثيقة A/66/591، الفقرة ٩).**

١٩٩ - **وتوصي اللجنة الاستراتيجية بأن يُطلب إلى الأمين العام وضع إطار لإدارة الأداء استنادا إلى مفاهيم محددة جيدا، وآليات وأدوات فعالة لرصد وتقييم وقياس أثر ونتائج الأنشطة المنفذة. وتؤكد اللجنة بصفة خاصة أهمية اتباع نهج منسق ومتسق في صياغة وعرض عناصر إطار الأداء، استنادا إلى معايير الخدمات المماثلة ومصطلحات موحدة.** وسيتيح ذلك رصد الأداء وتقديم التقارير عنه بصورة موضوعية، والقيام بمقارنات ذات مغزى مع مرور الوقت، وتقييم أثر البرامج، وكذلك تحقيق مزيد من الشفافية في عملية اتخاذ القرار.

٢٠٠ - **وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل جمع بيانات دقيقة وموثوق بها لخطوط الأساس ومقاييس الأداء. وعند إعداد التقارير في المستقبل عن الفوائد والوفورات في التكاليف، ينبغي تقديم المعلومات الداعمة ذات الصلة التي من شأنها أن تبين بوضوح علاقات السببية بين الإجراءات المنفذة فيما يتصل بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي والوفورات والفوائد الناجمة عن ذلك.** وعلى سبيل المثال، عند تقديم تقرير عن الوفورات، ينبغي للأمين العام توفير معلومات تمكن الجمعية العامة من التيقن من العلاقة بين الوفورات المبلغ عنها والتدابير التي تحققت منها، بما في ذلك إلى أي مدى يمكن إرجاع الوفورات إلى مكاسب الكفاءة أو إلى الاحتياجات المتغيرة، وما إذا كانت التخفيضات في الوظائف تنم عن أثر مكاسب الإنتاجية فقط أم أيضا عن انخفاض النشاط و/أو تقليص حجم البعثات، وما إذا كان تخفيض في عدد الطائرات ينم عن استخدام أمثل للطائرات فقط، أم عن عوامل أخرى مثل انخفاض الطلب، والتغيرات في احتياجات العمليات للبعثات الميدانية، والتغيرات في الترتيبات التعاقدية.

الاتساق مع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة

٢٠١ - في الفقرة ١٢ من التقرير المرحلي للأمين العام (A/66/591)، يؤكد الأمين العام أهمية اتساق نماذج أداء الخدمات في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي مع مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)، ويشير إلى أن إدارة الدعم الميداني ستواصل العمل عن كثب مع فريق أوموجا بغية ضمان الاتساق مع العمليات الجديدة لتسيير الأعمال في بيئة أوموجا فضلا عن الأطر الزمنية واستراتيجية نشر نظام أوموجا. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المهام التي يُعتزم نقلها من المقر إلى مركز الخدمات العالمي أو من البعثات الميدانية إلى مركز الخدمات الإقليمي تعاد هندستها ويتم توحيدها وفقا لتصميم نظام أوموجا واستعدادا لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٠٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إعادة هندسة عمليات تسيير الأعمال، التي تتطلب موظفين ذوي تخصص عالٍ، هي مهمة معقدة ومكلفة. وتوصي اللجنة بأقصى قدر من الحرص لتفادي الازدواجية في تلك الجهود وإدماج متطلبات المهام المحددة المقرر نقلها إلى مركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي في عمليات نظام أوموجا. وسيؤدي تطبيق مجموعة مشتركة من عمليات تسيير الأعمال الموحدة في المنطقة ككل إلى تيسير نشر نظام أوموجا. وينبغي اعتماد نهج تعاوني مماثل فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتأمل اللجنة أن يتم بذل كل الجهود لكفالة التجانس والتكاملية بين كل من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ونظام أوموجا، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فضلا عن اتباع نهج تنفيذ منسق، وهي تتطلع قدما إلى تلقي معلومات مستوفاة شاملة عن التقدم المحرز في التقرير المقبل للأمين العام.

جيم - ملاحظات وتوصيات بشأن فرادى ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٢٠٣ - ذكر الأمين العام أن جهود التنفيذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ركزت على ثلاثة جوانب رئيسية هي: التعجيل بالفوائد وتحقيق مكاسب في الكفاءة؛ والعمل بهياكل الحوكمة وتقييمها وتعزيزها؛ ودعم الانتقال إلى تقديم الخدمات بطريقة تركز على الميدان. ويذكر كذلك أن النموذج الجديد حقق نتائج من حيث تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات وسرعتها، والحد من الآثار التي تخلفها البعثة عن طريق خفض عدد موظفي الدعم الذين لا تقتضي طبيعة عملهم وجودهم في المكان ذاته (A/66/591، الفقرتان ٥ و ٦). ويقدم

الأمين العام أيضا مقترحات جديدة تتعلق بإجراء مزيد من التوسع في نطاق نموذج التمويل الموحد ومراكز الخدمات.

٢٠٤ - وفي تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/66/679، الفرع الثاني - دال)، يوجز الأمين العام أيضا الجهود المبذولة لتحسين تقديم الدعم للبعثات الميدانية وإسهام استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في هذا الصدد. ويسلط الضوء بشكل خاص على الجهود الموجهة نحو إيجاد قدرة على إدارة الموارد على الصعيد العالمي، وتحسين تقديم الخدمات وتوفير موظفي البعثات الميدانية، وزيادة كفاءة أنشطة الدعم الميداني. **وترحب اللجنة الاستشارية بزيادة التركيز على الإدارة العالمية للموارد وتشجع الأمين العام على مواصلة هذه الجهود.**

٢٠٥ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية، أنه على مدى عدة سنوات متتالية، أصدر مجلس مراجعي الحسابات تقارير مراجعة حسابات معدلة مشفوعة بالمسائل الهامة والعديد من التوصيات المتعلقة بأوجه القصور في الإدارة العامة لممتلكات الأمم المتحدة، ولا سيما أوجه التباين بين نتائج العد الفعلي للأصول والمعلومات المسجلة عن الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة في بعثات مختلفة. ولاحظ المجلس في أحدث تقرير له (A/66/5 (Vol. II))، أن التحسينات استمرت في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، وأن العمل كان جاريا على برامج لمعالجة إدارة الأصول، وبخاصة في سياق خطة الإدارة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر A/66/719). وعلى النحو المبين في الفقرة ٩٥ أعلاه، ومع الإشارة إلى هذه التحسينات، تتفق اللجنة الاستشارية مع الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام بضرورة إدخال مزيد من التحسينات.

٢٠٦ - والإنجازات الأخرى التي عزاها الأمين العام إلى تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تتضمن: قدرة الأمانة العامة على الإسراع في إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مع التخفيف من الآثار التي تخلفها البعثة فيما يتعلق بمهام الدعم بالمقارنة مع عنصرها الفني، ويعزى ذلك بشكل خاص إلى الدعم الذي يقدمه مركز الخدمات العالمي (A/66/679، الفقرة ٧٨)؛ وتقديم خدمات دعم لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من خلال هيكل صغير نسبيا لدعم البعثة ذي أثر خفيف، بالاعتماد على القدرات والمرافق التابعة لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩).

١ - إطار الحوكمة وتنسيق التنفيذ

٢٠٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن إطار الحوكمة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي يتضمن إنشاء لجنة توجيهية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تضم أعضاء من إدارات الدعم الميداني، والشؤون الإدارية، وعمليات حفظ السلام، والشؤون السياسية، فضلا عن ممثلين من البعثات الميدانية واللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي (انظر A/65/643، الفقرة ٤). وأُبلغت اللجنة أنه تم الانتهاء من إعداد إطار الحوكمة الذي يضم مجلس عملاء استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (يتألف من عناصر الجيش والشرطة في البعثات الميدانية وإدارة عمليات حفظ السلام)، ولجنة توجيهية لمركز الخدمات العالمي، وفرقة العمل المعنية باستجابة الموارد البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المبين في الفقرة ٣٢ من التقرير المرحلي (A/66/591)، تُعقَد منذ تموز/يوليه ٢٠١٠ اجتماعات إعلامية كل شهرين مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام للتشاور بشأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ولا سيما لتوجيه التقدم المحرز في مجال تطبيق نظام الوحدات.

٢٠٨ - ويشير الأمين العام إلى أنه تم تقييم إطار الحوكمة والتنسيق من جانب الإدارة العليا لإدارة الدعم الميداني، وتم إقراره بوصفه أداة فعالة في تدبير شؤون تنفيذ الاستراتيجية. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه، في استجابة لتوصية صادرة عن المراجعة التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فقد تم توسيع عضوية اللجنة التوجيهية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتم تحديث اختصاصاتها. وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع ترتيبات إدارية واضحة فيما يتعلق بالجدول الزمني والمحاضر والقرارات الصادرة عن مختلف مجالس الإدارة.

٢٠٩ - ويشير الأمين العام كذلك، وعلى أساس الأعمال الأولية التي اضطلع بها مجلس مراجعي الحسابات في استعراضه لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، إلى أن قيادة إدارة الدعم الميداني قررت التعجيل في تطبيق مؤشرات الأداء الرئيسية للاستراتيجية. وستسعى الإدارة أيضا إلى الحصول على دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في وضع نموذج للإطار المنطقي، مع مؤشرات توضع بشكل سليم، ومنهجية مناسبة لجمع البيانات.

٢١٠ - وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة تعزيز إطار الحوكمة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وما يتصل بذلك من ترتيبات إدارية وذلك لكفالة أن تتمكن مختلف عناصر الإطار (اللجنة التوجيهية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ومجلس العملاء، واللجنة التوجيهية لمركز الخدمات

العالمي، واللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي، وفرقة العمل المعنية باستجابة الموارد البشرية) من ممارسة أدوارها على نحو فعال، بما في ذلك توفير التوجيه والرقابة والإرشاد على الصعيد الاستراتيجي لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يواصل الأمين العام تعزيز آليات المساءلة أيضا، على المستويين الشخصي والمؤسسي على حد سواء. وتؤكد اللجنة أهمية التفاعل المستمر مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة.

٢ - الإطار المالي

٢١١ - اقترح الأمين العام في تقريره الأول عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ترتيبات معدَّلة لسلطة الالتزام وتحديد مخزونات النشر الاستراتيجية من أجل القيام على وجه السرعة بتحديد الموارد اللازمة وحشدها وتأمين التمويل المرتبط بذلك من أجل تمويل البعثات الجديدة أو توسيع البعثات القائمة. وطلب أيضا الإذن بإعداد مقترحات تتعلق بوضع نموذج تمويل موحد لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها في دورتها الخامسة والستين (انظر A/64/633 و A/64/660). وبتت الجمعية العامة في هذه الطلبات في قرارها ٢٦٩/٦٤ (الجزء السادس، الفقرتان ٨ و ٩)، مما أتاح للأمين العام فعلا الحصول بسرعة على ١٥٠ مليون دولار، أو نحو نصف الأموال التي تمت الموافقة عليها من أجل بدء العمليات وتوسيعها، وفرّقها الدول الأعضاء، وهذا ما يمثل زيادة قدرها ١٠٠ مليون دولار بالمقارنة مع الحالة السابقة. وفي القرار ذاته، أذنت الجمعية العامة أيضا للأمين العام بأن يقدم مقترحات لوضع نموذج تمويل موحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام، على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها (الجزء السادس، الفقرة ١١).

٢١٢ - وطُبِّق نموذج التمويل الموحد لأول مرة في وضع ميزانية بدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/532). وقُدمت المعلومات الأساسية والعناصر الرئيسية لنموذج التمويل الموحد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة ذي الصلة (انظر A/66/592). وفي ذلك التقرير (المرجع نفسه، الفقرات ٦٥-٧٣)، لاحظت اللجنة الاستشارية أن الفرضية الأساسية التي يقوم عليها نموذج التمويل الموحد، ألا وهي تشابه عمليات البعثات واحتياجاتها من الموارد في العام الأول من وجودها حيث يتزايد نشر الأفراد والأصول، لا تنطبق تماما على حالة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بالنظر إلى ما آل إليها من بعثة الأمم المتحدة في السودان من أفراد وأصول. وكانت اللجنة أعربت عن رأي مفاده أن مقترحات الميزانية تفتقر إلى الوضوح والشفافية

فيما يخص الاحتياجات الحقيقية لبعثة جنوب السودان. وتساءلت اللجنة أيضا عما إذا كان عرض الميزانية، بصيغته القائمة على أساس نموذج التمويل الموحد والوارد في وثيقة كبيرة الحجم، يحقق الهدف الرئيسي المتمثل في تسريع عملية الحصول على التمويل اللازم لعمليات مرحلة بدء التشغيل من خلال تيسير إعداد وثيقة الميزانية من قبل الأمانة العامة والنظر فيها من قبل الجمعية العامة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية في ذلك الوقت بأنه لم يتم النظر في النموذج ليطبق على ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، التي أنشئت في وقت واحد تقريبا مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، لأن عدد الأفراد النظاميين لم يكن كبيرا بما فيه الكفاية ليلائم مواصفات البعثات المشمولة بنموذج التمويل الموحد (انظر A/66/592).

٢١٣ - وفي ضوء الصعوبات التي ووجهت في تطبيق نموذج التمويل الموحد على عمليتي حفظ السلام المنشأتين بعد اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥، طلبت اللجنة الاستشارية بأن يحلل الأمين العام الدروس المستفادة من أول تطبيق لنموذج التمويل الموحد، وذلك بهدف تحديد إلى أي مدى يلبي توقعات الأمانة العامة والدول الأعضاء على حد سواء، وتقييم جدوى هذا النموذج، واقتراح أي مزيد من التحسينات، وفقا لمقتضى الحال. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يقيّم أثر زيادة سلطات الالتزام المخولة له من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤، والتي أتاحت له، مجتمعة، الحصول بسرعة على مبلغ ١٥٠ مليون دولار عند بدء كل عملية من عمليات حفظ السلام أو توسيعها.

٢١٤ - وفي الفقرة ٢٧ من التقرير المرحلي (A/66/591)، يشير الأمين العام إلى أنه يتم حاليا تجميع الدروس المستفادة خلال فترة تنفيذ نموذج التمويل الموحد في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأنه سيتم إجراء تقييم كامل في نهاية الفترة ٢٠١٢/٢٠١١. وسوف تقدم النتائج في التقرير المرحلي المقبل عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وسوف تستلهم في: عمليات تطبيق النموذج في المستقبل. ووفقا للأمين العام، تدل الملاحظات الأولية على أن هذا النموذج ساهم، في جملة أمور، بشكل إيجابي في مرحلة بدء التشغيل مما يتيح إذ سمح بالعرض السريع للتمويل لمدة عام كامل، والتركيز الفوري على انضباط الميزانية، ومواءمة الموارد لحافظة التمويل المحدودة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). **وقدمت اللجنة الاستشارية ملاحظاتها الأولية في هذا الصدد في سياق تقريرها عن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ (A/66/718/Add.17). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى استعراض تقييم الأمين العام لتطبيق نموذج التمويل الموحد على بدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.**

٢١٥ - ويشير الأمين العام أيضا إلى اعتزامه وضع نماذج لتمويل المراحل الأخرى من دورة حياة أية بعثة، من قبيل سحب البعثات تدريجيا وتصفيتها وبدء البعثات السياسية الخاصة (A/66/591، الفقرة ٣٠). وعند الاستفسار عن جدوى تطبيق نموذج موحد لتمويل مرحلة تصفية البعثات الميدانية، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تحليلا أوليا قد أظهر أن أنشطة التصفية متسقة على نحو معقول على صعيد البعثات ويمكن بالتالي توحيدها. وأُشير إلى أن تطبيق نموذج موحد لتمويل مرحلة التصفية من شأنه أن يوفر للبعثات الجاري تصفيتها معرفة دقيقة بمستوى الموارد المتاحة عند بدء عملية التصفية، وأن يكرس القدرات التي تتوافر عليها البعثة للمهام الأساسية المتعلقة بالتصفية بدل الانشغال بإعداد الميزانيات. وتم أيضا توقع أن يكون نموذج التمويل الموحد قادرا على توفير قدر أكبر من الشفافية للدول الأعضاء خلال نظرها في ميزانيات البعثات الجاري تصفيتها.

٢١٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن القيود والشروط المتعلقة ببدء عمل عمليات حفظ السلام لا تنطبق على مرحلتي السحب التدريجي والتصفية. وبالتالي، فهي غير مقتنعة بقابلية تطبيق نموذج التمويل الموحد باعتباره آلية لتسريع الحصول على التمويل في مرحلتي سحب عمليات حفظ السلام تدريجيا وتصفيتها، وتعتبر أن نهج التمويل "المناسب للجميع" قد لا يتلاءم أيضا مع الخصوصيات المتباينة والقيود المفروضة على بعثات قائمة تعمل في بيئات مختلفة. وبدلا من ذلك، ينبغي للأمين العام تركيز الاهتمام على ضمان توفر البعثات الميدانية على العدد الكافي من الموظفين لإنجاز ولاياتها في جميع المراحل، بما في ذلك مرحلتي السحب التدريجي والتصفية. ووفقا لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بعدم وضع نموذج للتمويل الموحد يُطبّق في مرحلتي تصفية بعثات حفظ السلام وسحبها.

٢١٧ - وتشدد اللجنة كذلك على أهمية المحافظة على تكامل عملية إعداد الميزانيات، بما في ذلك إعداد مقترحات ميزانية تكون مبررة تبريرا كاملا وتعكس بدقة احتياجات كل عملية من عمليات حفظ السلام في المراحل المختلفة من دورة حياتها، حتى تنظر فيها الجمعية العامة وتعتمدها. وتؤكد اللجنة أيضا أنه لا ينبغي أن يُستخدم نموذج التمويل الموحد للالتفاف على عملية إعداد الميزانيات المعمول بها.

٢١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن أي تطوير آخر لنماذج التمويل الموحد ينبغي أن يأخذ في الاعتبار نتائج تقييم أول تطبيق لنموذج التمويل الموحد على بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (انظر الفقرة ٢١٣ أعلاه)، وريثما يتم الانتهاء من تلك الدراسة، توصي اللجنة بعدم تطبيق نموذج التمويل الموحد على البعثات الجديدة التي هي في طور البدء.

٣ - الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات المحددة سلفا (عملية النمذجة)

٢١٩ - يشير الأمين العام إلى أن أنشطة التنفيذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير تركز على (أ) بلوغ الأهداف المحددة في الجدول الزمني للنمذجة الواردة في المرفق الأول من تقرير الأمين العام (A/65/643)؛ و (ب) تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية وتقديرات ارتفاع مستوى التكاليف للمشروع بالكامل استنادا إلى تحليل أولي للأثر؛ و (ج) استعراض الجدول الزمني الذي مدته خمس سنوات للتنفيذ الكامل. ويرد بيان المراحل الثلاث التي ستنفذ على مدى خمس سنوات في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠ من التقرير المرحلي (A/66/591)، وتشمل وضع مجموعات الخدمات لمعسكر متوسط الحجم يسع ٢٠٠ شخص، وقاعدة كبيرة الحجم تسع ١ ٠٠٠ شخص؛ وموقع متقدم يسع ٥٠ شخصا؛ ومجموعات مواد مخصصة للحملات قابلة للزيادة من أجل معسكر إعدادي؛ وقاعدة لوجستية؛ وقاعدة جوية تلبي الاحتياجات الوظيفية لمطار صغير. ويرد في مرفق التقرير المرحلي جدول زمني محدَّث للنمذجة.

٢٢٠ - ويقدم تقرير الأمين العام المرحلي أيضا معلومات عن تنفيذ أول وحدة نموذجية لإقامة معسكر يسع ٢٠٠ شخص والدروس المستفادة؛ والتقديرات المتعلقة بالوفورات في التكاليف والاحتياجات من الموارد في ما يتعلق بالتخطيط والشؤون اللوجستية واستقرار البعثات؛ ومؤشرات الأداء الرئيسية للبعثات الميدانية؛ وإدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات العالمية؛ ونظرة عامة عن الخطوات اللاحقة المتوخاة.

٢٢١ - وفي الجداول من ١ إلى ٤ الواردة في التقرير المرحلي، يقدم الأمين العام مؤشرات الأداء الرئيسية للبعثات الميدانية، وإدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات العالمية، وركيزة النمذجة ككل. **ومع أن اللجنة الاستشارية تلاحظ الجهود المبذولة لتقديم مجموعة من مؤشرات الأداء الخاصة بركيزة النمذجة، فإنها ترى أن صياغة المؤشرات متفاوتة وتفتقر إلى الخصوصية وأهداف الأداء والمعلومات المرجعية. وتوصي اللجنة الاستشارية بمواصلة تنقيح صياغة مؤشرات الأداء مع الأخذ في الاعتبار تعليقاتها الواردة في الفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ أعلاه.**

٢٢٢ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن خطة النمذجة وفق جدول زمني مدته خمس سنوات قد وضعت بعد عملية تشاورية أُشركت فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وكذلك البعثات الميدانية، مع تقديم إحاطات نصف شهرية إلى اللجنة الخاصة. وأُشير إلى أن البعثات الميدانية وخبراء من الدول الأعضاء وافقوا على الخطة، على النحو الذي وردت به في التقرير المرحلي. **وتعرب اللجنة الاستشارية عن تقديرها للنهج التشاوري الذي اعتمده الأمين العام في المرحلة الأولى من تنفيذ خطة النمذجة، وتشجع على مواصلة إجراء**

المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وكذلك مع البعثات الميدانية في ما يتعلق بمواصلة وضع الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات الجديدة وتنفيذها.

٢٢٣ - وفي ما يتعلق بتنفيذ المعسكر الذي يسع ٢٠٠ شخص، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد تم الانتهاء من تصميم المعسكر ووضع خطة تنفيذ ذات جدول زمني مدته خمس سنوات بالنسبة لركيزة النمذجة، وأنه قد أتيحت أولى الوحدات النموذجية في حزيران/يونيه ٢٠١١. وأُبلغت اللجنة بأنه قد وضع ما مجموعه ١٩ وحدة نموذجية يمكن تكييف مواصفاتها لتلبي احتياجات مختلف البعثات والبيئات الطبوغرافية. وعندما تُضم الوحدات النموذجية إلى بعضها، ستمكن من إنشاء معسكر يسع ٢٠٠ شخص قابل للنشر بسرعة في البيئات الأمنية المختلفة، وفي ظل مناخات متباينة لتلبية احتياجات المعيشة والعمل الخاصة بالوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن تصميم الوحدات النموذجية يتوخى استخدام الموجود من مخزونات النشر الاستراتيجية، وعند الضرورة، استخدام المواد المتوافرة في المخزونات العالمية للبعثات لإقامة معسكر في موقع معين خاص ببعثة معينة. وبالتالي تم توقع أنه، على المدى القريب والمتوسط، لن تكون هناك حاجة كبيرة لشراء معدات إضافية من أجل إتاحة تشكيلات مختلفة من المعسكرات النموذجية.

٢٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣٩ من التقرير المرحلي (A/66/591) أنه يجري تجريب عدة وحدات نموذجية (سكن الموظفين، وإمدادات الطاقة، وإدارة النفايات، والإمداد بالماء، والرعاية) في سياق مرحلة بدء بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وحسب الأمين العام، أظهر تقييم أولي للوحدات النموذجية الخاصة بمعسكر يسع ٢٠٠ شخص أنه يمكن من خلال تنقيح تصميم المرافق تبسيط أعمال الصيانة وخفض تكاليف التشغيل دون التأثير سلبا على ظروف العمل والمعيشة، وأن توحيد الوحدات النموذجية قد سمح بخفض مستوى المخزونات. ويشير الأمين العام كذلك إلى أنه قد ترتب عن تخطيط المعسكر ووضع تصميم متعدد الأغراض له، إلى جانب تجميع الوظائف والوحدات، تصغير منطقة التغطية وتحسين ظروف المعيشة والعمل وضمان خصائص أمنية جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يُشار إلى أن تصغير الحجم المادي للمنطقة التي يغطيها المعسكر يتيح فرصا لتوحيد نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقليل البنيات الهيكلية التحتية للمرافق العامة والحركة المادية للأفراد والمواد. **وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز حتى الآن، وتتطلع إلى استعراض تقييم كامل للتنفيذ التجريبي للمعسكر النموذجي الذي يسع ٢٠٠ شخص في إطار التقرير المرحلي المقبل.**

٢٢٥ - ويقدم الأمين العام، في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٤ من التقرير المرحلي (A/66/591)، بعض المعلومات عن التقديرات المتوقعة للوفورات في التكاليف والاحتياجات من الموارد في ما يتعلق بأنشطة التخطيط والأنشطة اللوجستية وأنشطة استقرار البعثات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية الوفورات المتوقعة التالية: (أ) ٠٠٠ ١٥٠ دولار بسبب نشر النماذج الأولية في صيغتها النهائية في الميدان وتفادي تكلفة إجراء ثلاثة اختبارات باليستية؛ و (ب) ٢,٨ مليون دولار على مدى دورة الثلاث سنوات القادمة بسبب تفادي تكاليف إجراء ما لا يقل عن ثماني رحلات جوية طارئة لنقل المواد من المتوقع أن تصبح غير ضرورية من خلال تحسين التخطيط والتوقع، ولا سيما بالنسبة لعمليات البدء أو عمليات التعزيز؛ و (ج) مليون دولار كوفورات تتعلق بكلفة شحن حوالي ٢٠٠ حاوية بحرية من البعثات إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والتي سيصبح إرجاعها غير ضروري ما دامت ستستخدم لغرض آخر هو إيواء مكاتب الموظفين وأماكن إقامتهم، وسيُبقى عليها في البعثات الميدانية التي هي في طور البدء أو البعثات الميدانية المستمرة (بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)؛ و (د) ما قدره ٣ ملايين دولار في السنة في إطار ''وفورات استقرار البعثة'' بسبب وضع مجموعات خدمات ذات قدرات تمكينية من شأنها أن تقلل من احتياجات نشر الموظفين في البعثات الميدانية التي هي في طور البدء.

٢٢٦ - **وتبرز اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يَذكر التكاليف الكاملة المتعلقة ببرنامج النمذجة، وتعتبر المعلومات الواردة في التقرير ناقصة.** وعند الاستفسار عن تكاليف برنامج النمذجة، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على البرنامج آثار مالية أو متصلة بالموظفين. **واللجنة الاستشارية لا تشاطر هذا الرأي وتؤكد على أن تكاليف التنفيذ ينبغي أن تأخذ في الاعتبار جملة أمور منها التكاليف المتصلة بوقت الموظفين وتدريبهم وسفرهم ونقلهم، في ما يتعلق بتنفيذ ركيزة النمذجة واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فضلا عن النفقات العامة للاتصالات والمعدات واللوازم واستخدام المباني، وجميع الموارد الأخرى المتاحة للمشروع. وعلاوة على ذلك، رغم تصميم الوحدات النموذجية الحالية بحيث تستخدم الموجود من مخزونات النشر الاستراتيجية، وعدم وجود حاجة حالية لإجراء عمليات شراء جديدة، يتعين أن تقدَّر تكاليف المواد والمعدات المستخدمة لإقامة المعسكرات النموذجية وغيرها من العناصر وأن تُدمج في تحليل نسبة المنفعة إلى التكلفة.**

٢٢٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره المرحلي المقبل، تحليلا شاملا لتكاليف وفوائد مختلف المشاريع التي نُفذت في إطار ركيزة النمذجة، مع الأخذ في الاعتبار تعليقاتها الواردة في الفقرتين ١٩٦ و ١٩٧ أعلاه.

٢٢٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، في هذه المرحلة من مراحل تنفيذ ركيزة النمذجة، ينصب التركيز خاصة على دعم نشر الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة. وقد أوصت اللجنة في تقريرها الأول عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمية (A/64/660، الفقرة ١٠١ (أ))، بأنه يتعين على الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تصميم وتطوير مجموعات الخدمات المتصلة بالأنشطة العسكرية وأنشطة الشرطة وبالتعاون الوثيق مع المستفيدين من هذه الخدمات، وهم الخبراء التابعون للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة.

٤ - مراكز الخدمات

(أ) إعادة تشكيل المركز العالمي للخدمات

٢٢٩ - ترد معلومات عن المركز العالمي للخدمات في الفقرات ٥٢ إلى ٥٨ من التقرير المرحلي للأمين العام. ويناقش التقرير على وجه الخصوص، الهيكل الوظيفي والجغرافي للمركز العالمي للخدمات، ويحدد المهام الجديدة المقترح نقلها من المقر إلى المركز. ويشير الأمين العام إلى أن الأنشطة التنفيذية للمركز تركز على استكمال خطة إعادة التشكيل وفقا للجدول الزمني الوارد في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (A/65/743/Add.12)، ويصف هذه الأنشطة في الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/66/724). وتلاحظ اللجنة أن مقترحات نقل المهام والوظائف ذات الصلة من المقر الرئيسي إلى المركز العالمي للخدمات، وإلغاء الوظائف المقابلة للوظائف في المقر، ترد في الميزانية المقترحة المقدمة من الأمين العام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/66/724)، وحساب دعم عمليات حفظ السلام على التوالي (A/66/721).

٢٣٠ - وتقدم اللجنة الاستشارية تعليقات عامة وملاحظات عن هيكل ومهام المركز العالمي للخدمات في الفقرات الواردة أدناه، آخذة في الاعتبار المعلومات المقدمة في التقرير المرحلي، والوثائق ذات الصلة المذكورة أعلاه. وتناقش اللجنة الأنشطة والإنجازات التي حققها المركز في سياق تقريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وترد التوصيات المفصلة للجنة بشأن الوظائف المحددة المقترح نقلها من المقر إلى المركز العالمي للخدمات، والتي ألغيت في المقر، في تقاريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/66/718/Add.15) وحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/66/779).

الهيكل الوظيفي والجغرافي للمركز العالمي للخدمات

٢٣١ - يذكر الأمين العام أن المركز العالمي للخدمات يعبر عن مفهوم موحد وأنه سيتم نشره في موقعين هما: برينديزي بإيطاليا وفالنسيا بإسبانيا، بحيث يستند الهيكل الوظيفي للمركز إلى قدرتين رئيسيتين هما: خدمات الدعم وإدارة سلسلة التوريد. وفي هذا السياق، يقترح البناء على الاستثمارات التي قدمت بالفعل من أجل: (أ) إعادة تشكيل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للعمل كمركز لتوفير الخبرات في ميدان الخدمات في مجالي اللوجستيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك توفير إدارة سلسلة الإمدادات وتطبيق نظام الوحدات المتكاملين، (ب) ومواصلة تطوير المرفق الموجود في فالنسيا، بحيث يصبح، بالإضافة إلى كونه الموقع الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية للتعافي من الكوارث ومركز بيانات المشاريع، مركزا لخبرات الخدمات في مجالات إدارة شؤون الموظفين الميدانين والميزانية المالية في الميدان. ويتوقع الأمين العام أن يتولى المركز العالمي للخدمات من خلال هذا النهج، المهام التنفيذية والمعاملات التي تضطلع بها حاليا إدارة الدعم لميداني في المقر، لكي تتمكن الإدارة من التركيز في وضع استراتيجية الرقابة والإشراف والتوجيه في مجال السياسات (A/66/591، الفقرتان ٥٣ و ٥٤).

٢٣٢ - وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨٩ من الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/66/721) أن الأمين العام يقترح أيضا إعادة تشكيل المرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا كمركز لبيانات المشاريع. وتقدم اللجنة أيضا تعليقات أخرى حول هذه المسألة في تقريرها ذي الصلة (A/66/779).

٢٣٣ - وترى اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من الطابع التطوري لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني العالمي، فإن المفهوم المقترح المعدل لنشر المركز العالمي للخدمات في موقعين متمايزين جغرافيا يشكل تغييرا رئيسيا عن المقترحات الأولية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني العالمي، ينطوي على آثار مالية وتنظيمية كبيرة محتملة. وترى اللجنة أن المعلومات الواردة في التقرير المرحلي غير كافية لتمكينها من اتخاذ قرار مدروس ومستنير تماما بشأن وجاهة هذا الاقتراح. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن أي تحول في مفهوم المركز ينبغي أن يستند إلى تحليل متعمق لمطلب وجود الموقع الجديد وتحليل شامل للتكاليف والمنافع، بما في ذلك النظر في خيارات بديلة أخرى. وترى اللجنة أيضا أنه من الضروري أن يقدم الأمين العام دراسة شاملة توضح الأساس المنطقي لنشر المركز العالمي للخدمات في موقعين، للنظر فيها والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة، بالإضافة إلى الحلول البديلة المحتملة والتكاليف والفوائد المقارنة المرتبطة بها.

٢٣٤ - وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية، زودت بمعلومات أساسية عن إنشاء المرفق الثانوي للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، بالإضافة إلى معلومات عن طبيعة الدعم الذي تقدمه حكومة إسبانيا والغرض المقصود منه. وترد المعلومات المقدمة إلى اللجنة في المرفق السابع لهذا التقرير. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٦٢/٦٣ المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على اقتراح الأمين العام لاستضافة مرفق ثانوي عامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا لدعم أنشطة حفظ السلام. وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة عدم المضي قدما، في هذه المرحلة، نحو وضع خطط لاستضافة معدات الحوسبة وتخزين البيانات المتعلقة بعمليات استمرارية سير الأعمال وحلول المؤسسة المتعلقة بالأمانة العامة. وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علما في قراريها ٢٧٠/٦٤ و ٢٩١/٦٥ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بالتسهيلات المقدمة من حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأن هذه القرارات. **وفي هذه الظروف، ترى اللجنة الاستشارية أنه في غياب القرارات السياساتية المطلوبة من قبل الجمعية العامة القائمة على أساس منطقي شامل، فإنه من السابق لأوانه أن يقدم الأمين العام مقترحات لنشر الموارد إلى المركز العالمي للخدمات على أساس مفهوم الموقعين، وأن يجري في الواقع، إعادة تشكيل وضع المرفق في فالنسيا على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة أصلا.**

خطة شاملة لإعادة التشكيل

٢٣٥ - طلبت اللجنة الاستشارية في تقريريها السابقين (A/64/660 و A/65/743)، في جملة أمور، أن يقدم الأمين العام اقتراحا أكثر تفصيلا لإعادة تشكيل المركز العالمي للخدمات في تقريره المرحلي التالي، يشمل التكوين المتوخى في نهاية عملية إعادة التشكيل، والهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي المتصورين لإدارة الدعم الميداني بعد النقل المتوخى للمهام التشغيلية والمعاملات إلى المركز العالمي للخدمات؛ وتوضيح تقسيم الأدوار بين المقر والمركز العالمي للخدمات والمركز الإقليمي للخدمات. وكانت اللجنة قد طلبت أيضا من الأمين العام أن يقدم معلومات عن المعايير التي وضعت لتحديد الموقع الأمثل الذي يمكن أن يجرى منه تقديم المهام والخدمات، مع إيراد تفاصيل عن التحسينات المتوقعة في كفاءة وفعالية الخدمات من خلال نقل المهام.

٢٣٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٨ من التقرير المرحلي (A/66/591) أن إدارة الدعم الميداني تقوم بإجراء تحليل للمهام القائمة بغية التوصل إلى رؤية نهائية استجابة للطلبات السابقة التي قدمتها اللجنة. **وتوصي اللجنة الاستشارية أن يبني الأمين العام على ذلك التحليل من أجل وضع خطة شاملة لإعادة تشكيل المركز العالمي للخدمات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩٤ أعلاه. وينبغي أن تتضمن الخطة تفاصيل حول النموذج الراهن والنموذج المقترح لتقديم الخدمات لعمليات حفظ السلام.**

٢٣٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يطبق حاليا معيارين لتحديد المهام التي يمكن اقتراحها بشأن النقل من المقر إلى بريندیزي وهما: (أ) أن المهام التي تنطوي أساسا على التفاعل مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، سيستمر بقاؤها في المقر؛ (ب) أن المهام التشغيلية والإجرائية ستنقل إلى المركز العالمي للخدمات. ويفيد الأمين العام بأن نقل المهام التشغيلية والمعاملات سيمكّن الإدارة من التركيز على توفير الرقابة والإشراف وتوجيه السياسات استراتيجيا مع شركاء الأمانة التنفيذية، مما سيؤدي إلى التخفيف من ميل المقر إلى معالجة مسائل التنفيذ التفصيلية. وأشير أيضا إلى أن تفويض الوظائف إلى المركز العالمي للخدمات يؤدي إلى تحسين تقديم الخدمات إلى الميدان. **وترى اللجنة الاستشارية أن تحليل الأمين العام يتطلب مزيدا من التوضيح: فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح كيف يمكن أن يؤدي مجرد نقل المهام إلى المركز العالمي للخدمات إلى تحسين تقديم الخدمات، أو كيف يمكن للمجموعة الكاملة من المهام الإدارية واللوجستية التي تقدمها إدارة الدعم الميداني أن تصنف في إطار الفئتين - المعاملاتية أو الاستراتيجية فقط. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام مواصلة تنقيح أو في الواقع تعديل المعايير المستخدمة في تحديد الموقع الأمثل للمهام، وتحديد والأخذ بالاعتبار تأثير العوامل الأخرى ذات الصلة، ولا سيما احتياجات الفئات المختلفة من الزبائن، وعما إذا كان فصل المهام بوصفها استراتيجية أو تشغيلية/معاملاتية سيتطلب بالضرورة الاضطلاع بها في موقعين منفصلين جغرافيا.**

المهام المقترح نقلها من المقر إلى المركز العالمي للخدمات

٢٣٨ - اقترح الأمين العام في الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (A/65/760) نقل خمس مهام مع الوظائف ذات الصلة بها من المقر الرئيسي إلى المركز العالمي للخدمات. وشملت هذه الوظائف إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والدعم التقني للنظم المالية؛ ومعالجة طلبات منح التعليم على الصعيد العالمي للبعثات غير العاملة في أفريقيا؛ وإدارة العقود الميدانية؛ ومعايير المطارات والمحطات الجوية.

وقد أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٩١/٦٥ للأمين العام نقل أربع مهام من أصل هذه المهام الخمس، باستثناء معايير المطارات والمحطات الجوية. وعلقت اللجنة على التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق تقريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (انظر A/66/718/Add.15).

٢٣٩ - وكانت اللجنة الاستشارية قد طلبت في تقريرها السابق إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخبرات المكتسبة والنتائج التي تحققت من خلال نقل الوظائف الأربع الأولى التي وافقت الجمعية العامة على نقلها من المقر إلى المركز العالمي للخدمات، مع تقديم توضيحات بشأن كيفية تطبيق الدروس المستفادة في المرحلة الأولية لمواصلة تحسين عملية اختيار الوظائف الجديدة المقترحة للنقل إلى مراكز الخدمات (انظر A/65/743)، الفقرة ١٦٧). وقد أبدت اللجنة تعليقات أخرى حول هذه المسألة في سياق تقريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/66/718/Add.15).

٢٤٠ - ويقترح الأمين العام في تقريره المرحلي الحالي نقل ست مهام إضافية من إدارة الدعم الميداني في المقر إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات (A/66/591، الفقرة ٥٧). وترد تفاصيل الوظائف الثابتة (٣٤) والوظائف المؤقتة (١٦) المتصلة بهذه المهام في الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/66/724). ويرد في المرفق الثامن لهذا التقرير موجز للوظائف الثابتة والمؤقتة المقترح إلغاؤها في إدارة الدعم الميداني وإنشاؤها في الوقت نفسه في المركز العالمي لتقديم الخدمات. وعلى وجه التحديد، يقترح الأمين العام ما يلي:

(أ) نقل أربع مهام/أفرقة والوظائف الـ ٢٣ المتصلة بها (١ مد-١، و ٤ ف-٤، و ٨ ف-٣ و ١٠ من فئة الخدمات العامة) من شعبة الدعم اللوجستي. والمهام والأفرقة المقترح نقلها هي: إدارة الأصول العالمية والمواد في مجال الهندسة والنقل السطحي، والدعم التشغيلي للبعثات، وإدارة النشر الاستراتيجي للمخزونات، وفريق تصفية البعثات (انظر A/66/724، الفقرتان ١٠ و ١١)؛

(ب) نقل ١١ وظيفة ثابتة (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٨ من فئة الخدمات العامة) و ١٦ وظيفة مؤقتة (١٢ ف-٣، و ٤ من فئة الخدمات العامة) من شعبة الموظفين الميدانيين إلى المرفق في فالنسيا، منها ٥ وظائف من دائرة عمليات الموظفين الميدانيين (١ ف-٥، و ١ ف-٤ و ٣ من فئة الخدمات العامة)، و ٦ وظائف من دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين (١ ف-٣ و ٥ من فئة الخدمات العامة)، و ١٦ وظيفة مؤقتة (١٢ ف-٣، و ٤ من فئة الخدمات العامة) من قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي

(انظر A/66/724، الفقرات ١٢-١٤؛ وانظر أيضا المرفق الثامن أدناه). وسينقل فريق إدارة قائمة المرشحين المقبولين بمجمله إلى فالنسيا (٧ وظائف ثابتة و ١٦ وظيفة مؤقتة). وستُنقل وظيفتان إلى مكتب الرئيس، قسم إدارة الموارد البشرية الميدانية. وسوف تستخدم الوظيفتان الباقيتان لتزويد فريق بناء القدرات المقترح إنشاؤه بموظفين. وكما ذُكر في الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/66/724، الفقرة ١٢)، سيكون فريق إدارة قائمة المرشحين المقبولين وفريق بناء القدرات جزءا من قسم إدارة الموارد البشرية الميدانية المقترح إنشاؤه في فالنسيا، الذي سيضم أيضا وحدة مجلس الاستعراض المركزي لموظفي الميدان، ووحدة التحقق من الجهات المرجعية، ووحدة منح التعليم الموجودة حاليا في برينديزي والمقترح نقلها إلى فالنسيا مع ١٣ وظيفة (١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١٠ من فئة الخدمات العامة الوطنية).

٢٤١ - ترد الملاحظات والتوصيات المفصلة للجنة الاستشارية بشأن الوظائف الثابتة والمؤقتة المقترح إلغاؤها في المقر والتي أنشئت في المركز العالمي لتقديم الخدمات في تقرير اللجنة عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (A/66/718/Add.15).

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالنقل المقترح للوظائف من شعبة الدعم اللوجستي إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، تدرك اللجنة الاستشارية الأسس الموضوعية لدمج الوظائف اللوجستية وتوفير خدمات مركزية للبعثات الميدانية في مجالات من قبيل النشر الاستراتيجي للمخزونات، والتخزين المركزي، وإدارة الأصول العالمية والمواد في مجال الهندسة والنقل السطحي. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عمليات النقل المقترحة لن تؤثر في مسائل الشراء المشمولة بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٩ ولا في تفويض سلطة الشراء. وأوصت اللجنة بالتالي بأن يؤذن للأمين العام بالمضي قدما في نقل المهام الأربع من شعبة الدعم اللوجستي إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، وذلك في إطار تقريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/66/718/Add.15).

٢٤٣ - وفيما يتعلق بإقامة قسم إدارة الموارد البشرية الميدانية في المركز العالمي لتقديم الخدمات، تلاحظ اللجنة الاستشارية انطلاقا من الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/66/724، الفقرتان ٧١ و ٧٢) أن الوظائف المقترح نقلها إلى فريق إدارة قائمة المرشحين المقبولين هي ١٢ وظيفة لمديري المجموعات المهنية (برتبة ف-٣) من الخبراء المتخصصين ذوي الخبرة في مجال عمليات السلام، والمسؤولين عن استقدام الموظفين كلٌ في مجال مسؤوليته، بما في ذلك: استعراض

الطلبات؛ وتحديد من يحتاج لمزيد من التقييم من بين المرشحين، والعمل كأُمناء لأفرقة الخبراء، وإعداد التقارير التي تُقدم إلى وحدة مجلس الاستعراض المركزي لموظفي الميدان. ويقوم مديرو المجموعات المهنية أيضا برصد معدلات شغل الوظائف المتعلقة بفئاتهم المهنية في البعثات الميدانية، وإدارة قوائم المرشحين التي يُكلفون بها، وتحديد فرص تنقل الموظفين العاملين حاليا في الميدان لتحقيق تناوب الموظفين بين مختلف مراكز العمل الشاقة. وعلاوة على ذلك، ذُكر أيضا أن استحداث قائمة عملية تضم مرشحين مؤهلين تأهيلا عاليا ومناسبين ومتوافرين لتلبية الاحتياجات الحالية والمتوقعة من الموظفين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، يشتمل أيضا على استعراض الطلبات الخارجية الواردة؛ والتعاون مع المتخصصين في مجال التطوير الوظيفي في شعبة الموظفين الميدانيين؛ والتواصل مع الدول الأعضاء والشركاء في حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛ والتواصل مع المؤسسات والجمعيات المهنية لتلبية الاحتياجات الحالية والمتوقعة من القوة العاملة.

٢٤٤ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة، وفي ضوء المجموعة الواسعة من الأنشطة التي يضطلع بها فريق إدارة قائمة المرشحين المقبولين، ترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين إجراء المزيد من التحليل لتحديد ما إذا كانت هذه المهام تفي بمعايير الأمين العام لتحويل المهام إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات، وهي ضرورة اتسام المهام بطابع تنفيذي لا استراتيجي وعدم اقتضائها التحاور مع الدول الأعضاء. وفي انتظار إجراء المزيد من التحليل، أوصت اللجنة الاستشارية في إطار تقريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/66/718/Add.15) بعدم الأخذ بمقترحات الأمين العام لإقامة قسم لإدارة الموارد البشرية الميدانية في المرفق في فالنسيا، بما في ذلك نقل ١١ وظيفة من شعبة الموظفين الميدانيين في المقر، وكذلك تحويل ١٣ وظيفة من برينديزي إلى فالنسيا مخصصة لوحدة مجلس الاستعراض المركزي لموظفي الميدان ووحدة التحقق من الجهات المرجعية ووحدة منح التعليم.

٢٤٥ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بجدول يبين الاحتياجات المقدرة في إطار النقل المقترح للوظائف إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي والانخفاض الشامل الذي يقابله في ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (انظر المرفق التاسع أدناه؛ A/66/721، الفقرتان ٢٤ و ٢٦). وتلاحظ اللجنة أن الانخفاض الشامل المرتبط بالميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ سيصل إلى ٤٠٠ ٦٤٨ ٧ دولار. وزُودت اللجنة أيضا بجدول يبين الوفورات والتكاليف المرتبطة بنقل الوظائف من شعبة الدعم اللوجستي إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات

(انظر المرفق العاشر أدناه). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تكاليف النقل التي تُدفع مرة واحدة في السنة الأولى تقدّر بمبلغ ٦٧٢ ٣٥٩ دولارا، وأن التكاليف السنوية المتكررة في نيويورك وبرينديزي تبلغ ٤٩٠ ٧٩٨ ٢ دولارا و ٧٨٢ ٥٥٦ ٢ دولارا على التوالي، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات سنوية تقدر بمبلغ ٧٠٨ ٢٤١ دولارات. وتقدر الوفورات المتراكمة على مدى خمس سنوات بمبلغ ١٦٠ ٦٠٧ دولارا. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الوفورات المتوقع تحقيقها في نفقات السفر نتيجة لنقل الوظائف المقترح تمثل انخفاضا شاملا في الموارد المطلوبة للسنة المالية المقبلة قدره ٠٠٠ ١٤٤ دولار أو ١٤,٩ في المائة (الموارد المطلوبة للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بلغت ٠٠٠ ٨٢٠ دولار مقابل ٠٠٠ ٩٦٤ دولار معتمدة للفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١١) (انظر A/66/721، الفقرة ٢٨٣).

(ب) مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي

٢٤٦ - أشارت اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٩/٦٤، قررت إنشاء مركز إقليمي لتقديم الخدمات في مركز اللوجستيات في عنتيبي، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، تعهد إليه بالمهام التي اقترحها الأمين العام في تقريره (انظر الفقرة ٢٧٥ أدناه)، وقررت تزويد المركز بالموظفين عبر نقل موظفين إليه من البعثات الميدانية. وشددت الجمعية على ضرورة، التقيد عند إنشاء مركز إقليمي لتقديم الخدمات، بمبدأ الترتيبات المالية المنفصلة للبعثات، وتعديل موارد المركز وحجم أنشطته على نحو يجسد بدء البعثات الميدانية التي يقدم الخدمات لها أو توسيعها أو خفضها أو إغلاقها. وطلبت الجمعية كذلك من الأمين العام أن يدرج في كل مقترح من مقترحات الميزانية للبعثات التي سيخدمها أحد المراكز الإقليمية لتقديم الخدمات، الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة والتكاليف المتصلة بها في المركز الإقليمي، بما في ذلك في إطار الميزنة القائمة على النتائج.

٢٤٧ - وترد في الفقرات من ٥٩ إلى ٨٠ من التقرير المرحلي للأمين العام معلومات عن المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في عنتيبي. وحسب ما أشير إليه في الفقرة ١٧٨ أعلاه، وبناء على طلب اللجنة الاستشارية الذي أقرته الجمعية العامة أيضا، أصدر الأمين العام إضافة إلى التقرير المرحلي (A/66/591/Add.1). وتتضمن هذه الإضافة موجزا لمجمل الموارد المالية والبشرية التي يقتضيها إنشاء المركز وتشغيله في السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢، بما فيها القسط من الاحتياجات المالية التي يجب أن توفرها بعثات حفظ السلام والبعثات الخاصة التي يزودها المركز بالخدمات. وتلاحظ اللجنة من الإضافة (الفقرة ١) أن احتياجات المركز، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، مشمولة بمقترحات ميزانيات بعثات حفظ السلام التي يقدم لها الخدمات، وهي تشمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو

الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. أما المبلغ المتبقي، فستقدمه البعثات السياسية الخاصة التي تتلقى الخدمات من المركز الإقليمي لتقديم الخدمات، وهي مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

٢٤٨ - وعرض الأمين العام في تقريره المرحلي الأول عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/65/643، الفقرات ٤٣-٥٩، والمرفق الثاني) الهيكل الأولي للمركز الإقليمي لتقديم الخدمات، ونهجا لوضعها موضع التطبيق على مرحلتين. وركزت المرحلة الأولى، التي بدأت في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، على إنشاء وحدات المركز الإدارية والعملياتية التي تشتمل على ٣٩ وظيفة، وعلى تنفيذ أربعة مشاريع تجريبية هي: آلية الدخول/الخروج؛ وتجهيز طلبات منح التعليم لأفراد البعثات المشمولة بالمركز؛ وتشغيل المركز الإقليمي للتدريب والمؤتمرات؛ وتشغيل مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات. وركزت المرحلة الثانية على تحليل عملية الهيكلة الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والموارد المالية والبشرية، وإدارة الممتلكات على الصعيد الإقليمي، وإدارة المحفوظات والوثائق، والخدمات الطبية الإقليمية.

٢٤٩ - وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. ويشير الأمين العام إلى أن المشاريع التجريبية الأربعة من المرحلة الأولى حققت نتائج فيما يتعلق بتحقيق تخفيضات في التكاليف وتحسين الإنتاجية والكفاءة، وأن المركز يضطلع حاليا بنقل المهام والموارد من البعثات المستفيدة من خدماته. (A/66/591/Add.1، الفقرتان ٦ و ٧). ويقدم الأمين العام، في الفقرات من ٦٨ إلى ٧٦ من تقريره المرحلي (A/66/591)، معلومات عما تحقق في سياق المشاريع التجريبية الأربعة خلال السنة الأولى من عمليات مركز الخدمات الإقليمي، على النحو الموجز أدناه:

(أ) تجهيز إجراءات وصول الأفراد ومغادرتهم: حسب المشار إليه في الفقرة ٦٨ من التقرير المرحلي (المرجع نفسه)، قام المركز بتسجيل ١٧١ عملية دخول و ٧١٨ عملية خروج لأفراد بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبين الجدول ٥ من التقرير المرحلي أن أهداف الأداء المحددة لهذه المهام قد تحققت تماما، حيث تُنجز نسبة ٩٨ في المائة من عمليات الدخول في ظرف يومين، وتُنجز عمليات مغادرة

الموظفين الدوليين في ظرف يوم واحد، وعمليات مغادرة الأفراد العسكريين في ظرف ثلاثة أيام؛

(ب) تجهيز منح التعليم: تلاحظ اللجنة الاستشارية، استنادا إلى الفقرة ٦٩ من التقرير المرحلي (المرجع نفسه)، أن وحدة منح التعليم قامت بتجهيز ما مجموعه ٢١٦ ٥ من طلبات الحصول على منح التعليم، من بينها ١٢٠ ٤ طلبا واردة من البعثات المشاركة و ٠٩٦ ١ طلبا من البعثات الأخرى. ويبين الجدول ٦ من التقرير المرحلي أن المركز قد حقق هدفه المتمثل في إنجاز ٩٦ في المائة من المطالبات في غضون سبعة أسابيع خلال فترة الذروة الممتدة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. غير أن ما نسبته ٢٥ في المائة من المطالبات، في المتوسط، أعيد إلى البعثات لتجهيزه. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لا يمكن تجهيز المطالبات في مركز الخدمات الإقليمي لأن المعلومات المقدمة ناقصة أو غير موجودة أو غير دقيقة. وتفوق هذه النسبة المئوية الهدف المتمثل في إعادة أقل من ١٥ في المائة من المطالبات؛

(ج) المركز الإقليمي للتدريب والمؤتمرات: حسب المشار إليه في الفقرة ٧٠ من التقرير المرحلي (المرجع نفسه)، درّب مركز التدريب ٦٠٤ ٢ من المشاركين. ويبين الجدول ٧ من التقرير المرحلي أن المركز قد حقق هدف الاستجابة لنسبة تبلغ ٩٨ في المائة من طلبات التدريب في ظرف ٢٤ ساعة. وعلاوة على ذلك، أجريت دراسة استقصائية عن رضا العملاء كشفت عن معدل رضا يبلغ ٩٧,٧ في المائة لدى المدربين والمنسقين، مقابل الهدف المحدد لذلك، ونسبته ٧٠ في المائة؛

(د) مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات: تلاحظ اللجنة الاستشارية، استنادا إلى الجدول ٨ من تقرير الأداء (المرجع نفسه) أن المركز أنجز طلبات عملائه في ظرف يوم واحد بالنسبة لـ ٩٨ في المائة من الحالات التي تم تجهيزها؛ وأنه يجري التخطيط للطلبات الخاصة بنشر القوات والتناوب والإعادة إلى الوطن قبل موعدها بأكثر من ٣٠ يوما؛ وأن طلبات النشر الأخرى قد أنجزت في ظرف خمسة أيام في ٩٥ في المائة من الحالات. وترد الوفورات التي تحققت في الجدولين ٩ و ١٠ من التقرير المرحلي وتشمل ما يلي: '١' وفورات قدرها ٣٠٠ ٤٥٣ ٣ دولار نتيجة للتخطيط المركزي لتناوب القوات، الذي يسمح باستخدام طائرات مؤجرة لأجل طويل وليس لأجل قصير، وزيادة المرونة في التخطيط لعمليات التناوب؛ و '٢' وفورات قدرها ٠٠٠ ٣٠٠ ٦١ دولار بسبب الاستخدام الأمثل للعتاد الجوي وتخفيض عدد الطائرات بما إجماليه ١٨ طائرة.

٢٥٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية أيضا توضيحات بشأن التخفيض المذكور الذي يبلغ ١٨ طائرة (A/66/591، الجدول ١٠)، وذلك بصفة خاصة لمعرفة ما إذا كان تخفيض عدد الطائرات المطلوبة يأخذ بعين الاعتبار العتاد الموجود فقط أم أنه يشمل أيضا الطائرات المدرجة في الميزانية التي لم توضع في الموقع بعد. وتساءلت اللجنة أيضا عما إذا كانت الوفورات المذكورة ناجمة عن المبالغة في تقدير الميزانية المطلوبة للعتاد الجوي في السنوات السابقة أم أنها ناجمة، على العكس من ذلك، عن انخفاض في الطلب على الخدمات الجوية في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وأُبلغت اللجنة بأن انخفاض عدد الطائرات المبين في الجدول ١٠ من التقرير المرحلي يعكس كلا من حالة الطائرات التي سحبتها البعثات من الموقع والطائرات التي كانت مدرجة في الميزانية ولكنها لم تتمركز بعد في البعثات. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الاحتياجات الواردة في تقديرات الميزانية السابقة تعكس الاحتياجات التشغيلية الفعلية والقيم السوقية كانت سارية وقت التخطيط لنشر الطائرات. وإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن الاستخدام المشترك للعتاد وزيادة رصد استخدام العتاد الجوي هما أهم العناصر التي تساهم في الوفورات المذكورة البالغة ٦١,٣ مليون دولار التي أفاد مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات بتحقيقها.

٢٥١ - وطلبت اللجنة الاستشارية تقديم أرقام دقيقة لعدد الطائرات التي تم سحبها فعلا، وتفاصيل محددة عن افتراضات التخطيط والاحتياجات المتغيرة للبعثات. وأُبلغت اللجنة بما يلي: (أ) جرى تشغيل الطائرات فعلا في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وسحبت من الموقع في نهاية الفترة؛ (ب) لم تنشر الطائرات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، باستثناء طائرة واحدة من طراز MD83، كانت عاملة لمدة ستة أشهر في البعثة؛ (ج) لم تنشر الطائرات في السودان. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الانخفاض لا يعود إلى تغيير في افتراضات التخطيط أو تغير احتياجات البعثات، وإنما إلى تشغيل مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات. **وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات المقدمة في التقرير المرحلي لا توفر معلومات واضحة وشفافة بدرجة كافية عن الوفورات التي تحققت. وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تحليل أكثر تفصيلا ومعلومات داعمة لدى الإبلاغ عن وفورات في التكاليف والاستحقاقات تبين بوضوح الكيفية التي استُمدت بها الوفورات (انظر أيضا الفقرة ٢٠٠ أعلاه).**

٢٥٢ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين التقارير المرحلية المقبلة تقييم لأثر استخدام للعتاد الجوي المشترك على تقديم الخدمات للعناصر العسكرية وعناصر الشرطة والعناصر المدنية في البعثات الميدانية يتضمن تفاصيل عن**

الخدمات المقدمة لبعثات ميدانية معينة. ورغم ضرورة تحسين الإبلاغ، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ البداية المشجعة لعمليات مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات فيما يتعلق بتحسين الخدمات وكفاءتها. وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى تحقيق أوجه كفاءة وتحسينات في تقديم الخدمات عن طريق التخطيط المركزي لعمليات تناوب القوات والاستخدام الأمثل للعتاد الجوي.

٢٥٣ - ويفيد الأمين العام أيضا بتحقق وفورات يبلغ مجموعها ٥٦١ ٢٢٩ ٣ دولارا (A/66/591، الجدول ١١) مرتبطة بتحويل المهام المالية والمتعلقة بالموارد البشرية إلى مراكز العمل التي تُصطحب فيها الأسرة. ولدى الاستفسار، زُودت اللجنة بمعلومات إضافية (انظر المرفق الحادي عشر لهذا التقرير) تبين أن الوفورات الصافية تعكس الآثار المجمّعة لانخفاض الاحتياجات الخاصة بالبعثات التي توفر الموظفين للمركز (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان) في إطار تسوية مقر العمل (٠٥٥ ٦٤٥ ٢ دولار) وبدل المخاطر (٨٨٠ ٢٤٥ ١ دولار) والفرق في بدل المخاطر (٠٤٠ ٤٦١ دولار)، وهو ما تقابله تكاليف إضافية غير متكررة للانتداب تشمل المرتبات (٨٩٤ ٢٦٣ دولار) ومنحة الانتداب وبدل الإقامة اليومي (١٢٠ ٢٤٠ دولار) ومنحة الانتقال (٤٠٠ ٦١٨ دولار). ويبين الجدول ١٢ من التقرير المرحلي (A/66/591) أثر عدم استخدام استحقاق الراحة والاستجمام في مراكز العمل التي تصطحب فيها الأسرة، المُعبَّر عنه بمكافئ الدوام الكامل، الذي يعكس زيادة صافية في الموارد المتاحة تعادل زيادة نسبتها ١٠,٥ في المائة، أو ١٢,٣ مكافئ دوام كامل لما مجموعه ١١٦ وظيفة مخصصة للمركز.

٢٥٤ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالمعلومات المقدمة عن المشاريع التجريبية والجهود المبذولة للإبلاغ عن الأداء وتحقيق الوفورات. غير أن اللجنة ترى أنه ينبغي تحسين عرض بيانات الأداء لتيسير قراءتها وزيادة شفافيتها. وتوصي اللجنة كذلك بأن يواصل الأمين العام تنقيح وتحسين صياغة مؤشرات الأداء وأهداف الأداء، لزيادة فائدتها وصلتها بالموضوع (انظر الفقرة ١٩٩ أعلاه). وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا ببذل مزيد من الجهود لجمع وتقديم معلومات داعمة في التقارير المقبلة عن الاستحقاقات والوفورات في التكاليف، من أجل بيان العلاقة السببية بين الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وما يترتب عليها من فوائد ووفورات (انظر أيضا الفقرتين ٨٦ و ٢٠٠ أعلاه).

٢٥٥ - وإضافة إلى ذلك، ولما كانت هذه هي المرة الأولى التي يبلغ فيها الأمين العام عن أداء مركز الخدمات الإقليمي، فإن اللجنة الاستشارية كانت تتوقع تقديم معلومات عن الخبرة المكتسبة في إنشاء المركز والدروس المستفادة، خاصة فيما يتعلق بنقل الوظائف والمهام من عمليات حفظ السلام إلى المركز، والكيفية التي أدى، أو ينبغي أن يؤدي، بها نقل الوظائف والمهام إلى تحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية الخدمات. وترى اللجنة الاستشارية أن إطلاع المنظمة على هذه المعلومات يمكن أن يفيدها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز محتوى التقرير في هذا المجال.

٢٥٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الإضافة لا تقدم معلومات عن نفقات المركز الفعلية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وترد هذه المعلومات في تقرير أداء بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/652). **وتوصي اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الإضافة المقبلة للتقرير المرحلي معلومات عن مجموع تكاليف مركز الخدمات الإقليمي، موزعة حسب البعثات المستفيدة من الخدمات، إلى جانب تحليل للعوامل الرئيسية التي تؤثر في الأداء.**

٢٥٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المرحلة الثانية من مراحل إنشاء مركز الخدمات الإقليمي قد بدأ تنفيذها في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ وما زال العمل جاريا فيها (انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/66/591). ويشير الأمين العام إلى أن المركز يضطلع حاليا بنقل المهام والموارد من البعثات المستفيدة من خدماته، وأنه تم تحليل أساليب العمل المرتبطة بنقل مهام الشؤون المالية والموارد البشرية. وحسب ما ورد في الفقرة ٢٣ من الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي (A/66/591/Add.1)، تتمثل الخدمات المقدمة حاليا إلى البعثات الثماني المستفيدة في تسجيل وصول الأفراد ومغادرتهم وتجهيز منح التعليم وتشغيل كل من المركز الإقليمي للتدريب والمؤتمرات ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحرّكات. ويشار أيضا إلى أن مهام الشؤون المالية والموارد البشرية ستنقل إلى المركز، في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وستقتصر الاستفادة من خدماتها، في البداية، على بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). ويتضمن الفرع الثامن من إضافة التقرير المرحلي تفاصيل عن الاحتياجات من الموظفين حسب المشروع.

٢٥٨ - ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه لوحظ انخفاض في الاحتياجات بنسبة ١٥ في المائة (أو ٢٩ وظيفة) مقابل الوظائف البالغ عددها ١٨٩ وظيفة، المرتبطة بالمهام المقرر نقلها إلى عنتيبي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). وهكذا، سيستهل المركز الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ بوظائف يبلغ مجموعها ١٩٩ وظيفة، تشمل ٣٩ وظيفة ترتبط في الأصل بعملية إنشائه والمهام الأربع الأولية، والوظائف الإضافية البالغ عددها ١٦٠ وظيفة، المتصلة بمهام الشؤون المالية والموارد البشرية. وسيقوم المركز أيضا بتقييم المهام المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ولوجستيات الدعم في البعثات المستفيدة للنظر في إمكانية نقل مهام أخرى إليه خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، ونقل وظائف أخرى يقترح نقلها من البعثات المستفيدة إلى عنتيبي (المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٥٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مركز الخدمات الإقليمية سيقوم بتغيير المهام والعمليات والممارسات والنظم وإعادة تصميمها، وإعادة هيكلة المهام بحيث تتحول من خدمة متمركزة في البعثات إلى خدمة مثلى مشتركة، وأن عملية إعادة تصميم العمليات يجري مواءمتها مع تطوير عمليات مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أوموجا، وتنفيذها في نهاية المطاف. ويشير الأمين العام إلى أن برنامج المركز للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ يشمل إعادة تصميم المهام المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية، وتقييم وظائف المشتريات على الصعيد الإقليمي، وتكنولوجيا المعلومات، ولوجستيات الدعم (المرجع نفسه، الفقرة ١٠). **وترحب اللجنة الاستشارية باتباع هذا النهج وتشجع الأمين العام على كفالة التنسيق والتكامل مع مشروع أوموجا بشكل كامل (انظر الفقرتين ٢٠١ و ٢٠٢ أعلاه).**

٢٦٠ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تؤدي عملية إعادة تصميم الوظائف إلى تبسيط سير الأعمال، بما يفضي إلى تحقيق مكاسب في الإنتاجية، وأداء مهام الدعم الإدارية والمالية في مركز الخدمات الإقليمية على نحو أكثر فعالية من حيث التكلفة. وهذا من شأنه أيضا أن يتيح فرصا لتخفيض المزيد من أعداد الوظائف المخصصة للاضطلاع بالمهام الإدارية والمالية. وبناء عليه، توصي اللجنة البعثات المشاركة بمراجعة احتياجاتها بغية الوقوف على المزيد من سبل ترشيد الدعم الإداري التي تعزى إلى الاستعانة بمركز الخدمات الإقليمية (A/66/718/Add.17، الفقرة ٥١). وتنتظر اللجنة أن تتجلى هذه التخفيضات في الميزانيات المقترحة المقبلة الخاصة بكل بعثة. وتؤكد اللجنة أيضا أهمية الاستمرار في تقديم خدمات على درجة عالية من الجودة في جميع مراحل العمليات، والتجاوب مع احتياجات العناصر العسكرية وعناصر الشرطة والعناصر المدنية للبعثات الميدانية.

الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١١/٢٠١٢

٢٦١ - يتضمن المرفق الرابع من الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي (A/66/591/Add.1) موجزا لتقديرات النفقات للفترة المالية ٢٠١١/٢٠١٢. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجموع النفقات لعام ٢٠١٢ يُقدَّر بمبلغ ٨٥٠ ٨٠٢ ٩ دولارا، وهو يشمل موارد متصلة بالوظائف قدرها ٣٠٠ ٤١٣ ٤ دولار وموارد غير متصلة بالوظائف قدرها ٥٥٠ ٣٨٩ ٥ دولارا.

٢٦٢ - ويعرض المرفق أيضا التوزيع الفعلي والمتوقع شهريا للموظفين المكلفين بالعمل في مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ اعتبارا من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ولدى الاستفسار، تم تزويد اللجنة الاستشارية بآخر المستجدات عن مستويات توزيع الموظفين في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهي مرفقة بهذا التقرير باعتبارها المرفق الثاني عشر. ويبلغ المتوسط المتوقع لمعدل التوزيع الوارد في البيانات المستكملة ٣٥ في المائة لجميع الموظفين (٣٤ في المائة للموظفين الدوليين، و ٣٩ في المائة للموظفين المحليين، و ٢٥ في المائة لمتطوعي الأمم المتحدة)، بما يشير إلى أن الوضع لم يتغير تغييرا كبيرا مقارنة بالتوقعات الواردة في الإضافة. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تُقدَّم إلى الجمعية العامة معلومات مستكملة عن مستويات التوزيع الفعلية للموظفين المكلفين بالعمل في مركز الخدمات الإقليمية، لدى نظرها في التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.**

الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣

٢٦٣ - ترد الاحتياجات من الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لمركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي في الفرعين الثالث والسادس، على التوالي، من الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي (A/66/591/Add.1).

٢٦٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مركز الخدمات الاقليمية في عنتيبي سيتكبد تكاليف قدرها ٨٠٠ ٤٨٩ ٢٩ دولار لفائدة عمليات حفظ السلام المستفيدة من خدماته (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)، والبعثات السياسية الخاصة (مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال). ويشمل هذا المبلغ تكاليف مباشرة مقدارها ٨٠٠ ٣٢٢ ١٩ دولار تخص ١٩٩ موظفا مدنيا سيكون مقر عملهم في المركز، وتكاليف تشغيلية مقدارها

١٠ ١٦٧ ٠٠٠ دولار تشمل مبلغ ٤,٢ ملايين دولار للتكاليف التشغيلية المتكررة، ومبلغ ٦ ملايين دولار يمثل جزءا من تكاليف الاستثمارات الأولية المرتبطة بتشغيل المركز (المرجع نفسه، الفقرتان ١٥-١٦). وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك من الفقرة ١٨ من الإضافة أن الاحتياجات المقدّرة بمبلغ ٢٩,٥ مليون دولار للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ ستموّل عبر ثلاث قنوات منفصلة كالتالي: (أ) سيتم توفير الموظفين من الملاك المقترح في ميزانية كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ (ب) سيتم تمويل التكاليف التشغيلية المتكرّرة من خلال مبلغ تسدِّد كل بعثة من البعثات المستفيدة قسما منه (وقد أُدرج هذا المبلغ بالفعل في الميزانيات المقترحة للبعثات المشاركة)؛ (ج) ستُعتبر التكاليف غير المتكرِّرة للمرافق الجديدة تكلفة إضافية تقسَّم بين جميع البعثات المستفيدة.

٢٦٥ - وفي الفقرة ١٩ من الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي، يشير الأمين العام إلى أنه لأغراض التمويل، ستُطبَّق على تكاليف جميع الموظفين الذين سيكون مقر عملهم في المركز عوامل الشواغر المطبّقة في فرادى الميزانيات المقترحة للبعثات المستفيدة (١٢ و ١٥ و ٢٠ في المائة للموظفين الدوليين، و ٥ و ١٣ و ٢٠ في المائة للموظفين الوطنيين، في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على التوالي). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه تم، في سبيل إعطاء مؤشِّر أكثر دقة للموارد التي سيحتاجها المركز في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، تطبيق معدّل شواغر أقل، نسبته ٥ في المائة، لأغراض حساب التكلفة لجميع فئات الموظفين، بما يعكس التحسُّن المتوقع في مستويات شغل الوظائف واستبقاء الموظفين نظرا لاختلاف بيئة العمل في عنتيبي عنها في البعثات المستفيدة. وترد معدلات التوزيع الفعلية والمتوقعة شهريا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ للموظفين المكلفين بالعمل في مركز الخدمات الاقليمية في عنتيبي في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ في المرفق الرابع من الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي (انظر أيضا الفقرة ٢٦٢ أعلاه).

٢٦٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن حجم ملاك موظفي المركز سيزيد من ٣٩ إلى ١٩٩ موظفا مدنيا في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ نتيجة النقل المقترح لمهام الشؤون المالية (٧٠ وظيفة) والموارد البشرية (٩٠ وظيفة) من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٠ موظفا دوليا و ٣ موظفين وطنيين و ٥ من متطوعي الأمم المتحدة) والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٣٢ موظفا دوليا و ٧ موظفين وطنيين) وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (٣٨ موظفا دوليا

و ٤٢ موظفا وطنيا و ٣ من متطوعي الأمم المتحدة). ويُذكَر أن إدارة المركز يتولاها فريق رئيسي يتألف من ثلاثة موظفين أساسيين، هم الرئيس (مد-١) وموظف لشؤون العمليات والشؤون الإدارية (ف-٥) وموظف للتخطيط والمراقبة (ف-٥) (A/66/591/Add.1، الفقرة ٢٥). وترد خريطة تنظيمية للمركز في المرفق الأول من الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي. ولدى الاستفسار، أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأنه سيجري نقل الوظائف الدولية وشاغليها إلى مركز الخدمات الإقليمية، إلا إذا كانت الوظائف شاغرة، وفي هذه الحالة ستُتَّبع عملية اختيار المرشحين المعتادة. إلا أنه في حالة الوظائف الوطنية، ستقتصر إعادة الندب إلى مركز الخدمات الإقليمية على الوظائف الشاغرة، والتي سيجرى شغلها لاحقا من خلال العملية التنافسية المعتادة. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، كانت الوظائف الدولية والوطنية المقترح نقلها إلى مركز الخدمات الإقليمية موجودة بالفعل في عنتيبي (انظر الفقرة ٢٦٩ أدناه)؛ وبالتالي، فسوف تنقل الوظائف الوطنية وشاغليها إلى المركز.

٢٦٧ - ويشير الأمين العام إلى أن اقتراح نقل مهام الشؤون المالية والموارد البشرية إلى المركز أدّى إلى تحقيق وفورات تَبيّن أنها تعادل ما مجموعه ٢٩ وظيفة (١٥ في المائة) مقارنة بالاحتياجات السابقة التي كانت مطلوبة لفرادى البعثات المستفيدة من أجل تأدية هذه المهام (A/66/591/Add.1، الفقرة ٢٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه التخفيضات تشمل ٨ وظائف من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤ موظفين دوليين و ٤ موظفين وطنيين) و ٧ وظائف من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (موظفَان دوليَّان و ٥ موظفين وطنيين) و ١٤ وظيفة من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (٦ موظفين دوليين و ٨ موظفين وطنيين). ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه من بين الوظائف التي لم تكن مطلوبة للمركز وعددها ٢٩ وظيفة، استُبعدت بالفعل ٨ وظائف كانت مكرسة لمهام الشؤون المالية والموارد البشرية في بعثة الأمم المتحدة في السودان التي تم إنهاؤها، من ملاك الموظفين الأصلي المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التي خلفتها، توقعا للمكاسب التي سيحققها إنشاء المركز. ويرد في الفرع العاشر من الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي موجزا بالوفورات المتصلة بالوظائف المحققة نتيجة النقل المقترح لوظائف الشؤون المالية والموارد البشرية إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وفي الفقرة ٢٦٠ أعلاه، علقت اللجنة الاستشارية على ضرورة تحقيق المزيد من الترشيد في التكاليف في إطار تقديم الخدمات الإدارية.

٢٦٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية المعلومات الواردة في الفقرة ١١ من الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي (A/66/591/Add.1)، التي تفيد بأن نقل المهام والموظفين إلى مركز الخدمات

الإقليمية يؤدي إلى نشوء حاجة إلى إقامة أماكن كافية مخصصة للمكاتب وتنقيح هيكل القاعدة وكفالة الاتصال الفعال والمستمر بين العمليات. ويشير الأمين العام إلى أن قاعدة الدعم في عنتيبي تمكنت من استيعاب عدد كبير من الموظفين، لا سيما موظفي الشؤون المالية والموارد البشرية في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الذين تم نشرهم مباشرة في عنتيبي في إطار مرحلة بدء عمل البعثة. وأجري في آب/أغسطس ٢٠١١ تقييم للأماكن بغية تحديد احتياجات مركز الخدمات الإقليمية وقاعدة الدعم في عنتيبي. ويُذكَر أنه في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١، سيجري العمل على تشييد سور خرساني خارجي وموقف للسيارات وحيز مكتبي، وتحسين درجة ملاءمة الموقع. ومن المزمع أن يتواصل العمل في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ لمعالجة المسائل المتعلقة بالمجاري والصرف ونقص التجهيزات الكهربائية، ولتشييد أماكن للمكاتب. ويشير الأمين العام في الفقرة ١٧ (أ) من الإضافة إلى أنه سيجري في موقع قاعدة الدعم في عنتيبي، لفائدة المركز، تنفيذ مشروع لتشييد مبنيين بجدران صلبة للمكاتب ومركز تدريبي، إلى جانب أنشطة أخرى ذات صلة، بتكلفة تبلغ ٦ ملايين دولار، وأن اعتمادا بقيمة ٥ ملايين دولار كان مرصودا في ميزانية الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ لتشييد أماكن المكاتب وإقامة تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٦٩ - ولدى الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن جميع المكاتب والكيانات التي لها وجود في عنتيبي، يلي بيانها في الجدول ١٢ أدناه.

الجدول ١٢

المكاتب والكيانات الموجودة في عنتيبي

عنتيبي	التمويل	الوظائف المعتمدة
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٢٢
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١١٢
مركز الدعم الإقليمي	البعثات المستفيدة من خدمات مركز الدعم الإقليمي	٣٩
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٥
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة بالأمم المتحدة	حساب الدعم	٣
مكتب المشتريات الإقليمية، إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة	حساب الدعم	٣
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	حساب الدعم	٢
		٤٠٦

وتشير اللجنة الاستشارية، بناء على الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (A/66/532) إلى أنه تقرر لدى إنشاء البعثة أن تكون عنتيبي مقرا لما عدده ١١٢ وظيفة تابعة لشعبة دعم البعثات، وتضم تلك الوظائف ١٠٣ وظائف في إطار الخدمات الإدارية و ٩ وظائف في إطار خدمات الدعم المتكامل، وذلك لكي تؤدي بعض المهام الإدارية ومهام الدعم في مجالات الشؤون المالية والموارد البشرية والخدمات الطبية والتدريب والمشتريات وإدارة الإمدادات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المرجع نفسه، الفقرات ١٦١-١٦٩).

٢٧٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الحصة المقترحة لمركز الخدمات الإقليمية بعنتيبي من تقديرات الاحتياجات من الموارد، الواردة في وثائق الميزانية الخاصة بفرادى البعثات، تختلف عن مبالغ اشتراكات كل بعثة في المركز، الواردة في الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي (A/66/591/Add.1، الفرع الخامس). وأُبلِغَت اللجنة بأن التقديرات المبينة في الإضافة قد نُقِّحَت بعد وضع الصيغة النهائية للميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لبعثات حفظ السلام المستفيدة من خدمات المركز (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)، حتى تعكس المعلومات الأدق المتاحة فيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية ومعدلات الشواغر المتوقعة في مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي. وترد في المرفق الثالث عشر أدناه مقارنة بين المبالغ الواردة في ميزانيات البعثات والمبالغ الواردة في الإضافة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن حاصل مجموع الاحتياجات المقترحة لمركز الخدمات الإقليمية في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لفرادى البعثات (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)، وكذلك المخصصات المرصودة للبعثات السياسية الخاصة (مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال)، يبلغ ٢٨ ٦١٩ ٧٠٠ دولار، بما يقل بحوالي ٨٧٠ ١٠٠ دولار عن المبلغ الوارد في الإضافة الخاصة بالتقرير المرحلي، وقدره ٢٩ ٤٨٩ ٨٠٠ دولار (A/66/591/Add.1، الفرع الخامس). ويعكس الفرق البالغ ٨٧٠ ١٠٠ دولار زيادة قدرها ١ ٣١٣ ٨٠٠ دولار تحت بند الموظفين المدنيين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، يقابلها جزئيا انخفاض قدره ٤٤٣ ٧٠٠ دولار تحت بند التكاليف التشغيلية، ويشمل انخفاضات قدرها

٩٠٠ ١٦٢ دولار لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ٦٠٠ ١٨٣ دولار للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، و ٤٠٠ ٨١ دولار لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، و ٩٠٠ ١٥ دولار لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وقد علقت اللجنة الاستشارية على الصعوبات المتعلقة بتوقيت التقارير المختلفة التي تتضمن مقترحات بشأن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأوصت بأن يُطلَب إلى الأمين العام العمل على تحسين عملية إعداد التقارير (انظر الفقرة ١٨٩ أعلاه).

٢٧١ - وتلاحظ اللجنة أنه يُتوقع أن يبلغ معدل النشر ٣٦ في المائة في الفترة الحالية، ويهم ذلك كل فئات الموظفين في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي (انظر الفقرة ٢٦٢ أعلاه). **وفي هذه الظروف، وباعتبار أنه وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٦٩ (الفقرة ٢٤ من الجزء السادس)، ينبغي أن ينشأ ملاك موظفي مركز الخدمات الإقليمي أساسا عن طريق نقل الموظفين من البعثات الميدانية، توصي اللجنة الاستشارية بأن لا تتجاوز البعثات المشاركة المبالغ المبينة في ميزانياتها فيما توفره خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ من موارد للموظفين المدنيين المنتدبين للعمل في المركز.**

٢٧٢ - **واعتبارا لما أورده الأمين العام من أن التكاليف التشغيلية المبينة في الإضافة إلى التقرير المرحلي تعكس أكثر المعلومات المتوفرة دقة، توصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن تتماشى الاحتياجات من التكاليف التشغيلية في الميزانيات المقترحة للبعثات المشاركة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ مع المبالغ المبينة في الإضافة إلى التقرير المرحلي، وأن يتم خفضها وفق ذلك. وتوصي اللجنة أيضا بإيراد النفقات الفعلية مشفوعة بتبريرات مفصلة في تقارير الأداء للبعثات المعنية، وكذلك في الإضافة إلى التقرير المرحلي.**

٢٧٣ - ونظرا لمسائل التوقيت المذكورة آنفا، فقد استُكملت تقارير اللجنة الاستشارية بشأن الميزانيات المقترحة للبعثات المشاركة قبل هذا التقرير، وهي لذلك لا تبين تخفيضات التكاليف التشغيلية المقترحة في الفقرة السابقة. وتوصي اللجنة في تلك التقارير بالموافقة على الموارد المقترحة لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. كما توصي بأن تُقدَّم مجاميع مستوفاة تأخذ بتوصياتها الواردة أعلاه بشأن التكاليف التشغيلية إلى الجمعية العامة وقت نظرها في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

المهام المقترح نقلها من البعثات الميدانية إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي

٢٧٤ - وذكر الأمين العام في الفقرة ٢٤ من الإضافة إلى التقرير المرحلي (A/66/591/Add.1) أن المركز سيقوم في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ بنقل مهام الشؤون المالية والموارد البشرية، عملا بما ورد في المرفق التاسع بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/660). وقد قدمت اللجنة في ذلك المرفق قائمة تشمل مهام الشؤون المالية والموارد البشرية التالية: (أ) الموارد البشرية الميدانية: التصنيف؛ استقدام الموظفين؛ تقلُّد المهام؛ إدارة العقود؛ الملاك الوظيفي وفرق الخبراء؛ إدارة فوائد الموظفين واستحقاقاتهم؛ الخدمات المتكاملة للدخول والمغادرة؛ و (ب) الشؤون المالية والميزانية في الميدان: إعداد الميزانية الأولية؛ دفتر الأستاذ العام؛ الحسابات المستحقة الدفع؛ الحسابات المستحقة القبض؛ كشوف المرتبات؛ الخزانة. وفي الفقرة ١٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، لاحظت اللجنة (في إشارة إلى المرفق التاسع) أنها أُبلغت بأن قائمة مهام الدعم التي يُنظَر في إمكانية نقلها إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي تستند إلى تحليل أولي يحتاج إلى مزيد من التطوير.

٢٧٥ - **وإذ تضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها تعليقاتها الواردة في الفقرتين ١٩٤ و ١٩٥ أعلاه، توصي بوضع خطة شاملة لتطوير مركز الخدمات الإقليمي، تبين بوضوح الأهداف المتوخاة، والجداول الزمنية، والأنشطة الرئيسية، وأهم المعالم، والمنجزات المستهدفة، وتدابير تمويل المركز. وينبغي أن تشمل الخطة تفاصيل حول الهياكل الأساسية واحتياجات بدء التشغيل المتعلقة بكل الأنشطة المتوخاة. وترى اللجنة أن قائمة مهام الدعم المذكورة أعلاه أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها تطوير المركز، وينبغي ضمها إلى الخطة باعتبارها جزءا لا يتجزأ منها، وتكييفها حسب الاقتضاء لتلبية الاحتياجات المتنامية.**

مركزا الخدمات الإقليميان المقترحان لغرب أفريقيا والشرق الأوسط

٢٧٦ - طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تقر مفهوم مركزَيْ الخدمات الإقليميين للبعثات الموجودة في غرب أفريقيا والشرق الأوسط. فقد ذكر في الفقرة ٧٨ من تقريره المرحلي (A/66/591) أن تصوُّر الوضع النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي يشمل التنفيذ الكامل لنموذج الدعم الذي ستقدم على أساسه مراكز خدمات إقليمية مماثلة خدمات لجميع البعثات المترابطة جغرافيا. وذكر الأمين العام أن الجمعية العامة إن أقرت هذا المفهوم، فسيلتمس من الدول الأعضاء تقديم مقترحات من خلال الآليات القائمة، من أجل كفالة الشفافية التامة والنتائج المثلى في عملية اختيار الموقع.

٢٧٧ - وترى اللجنة أنه يجب النظر في مقترحات إنشاء مراكز خدمات إضافية على أساس تقييم دقيق للحاجة إليها، مع مع مراعاة الأهداف العامة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، والخطة الشاملة لتنفيذها (انظر الفقرتين ١٩٤ و ١٩٥ أعلاه). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن البعثات الموجودة في غرب أفريقيا والشرق الأوسط تتعاون بالفعل بشكل مكثف في طائفة عريضة من المجالات، بما في ذلك خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتدريب، والجوانب المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسلوك والانضباط، والأمن، كما أن لها بعض الترتيبات القائمة لاقتسام تكاليف العتاد الجوي واسترداد تكاليف تناوب القوات[(١)]. وقد تم وضع هذه الترتيبات وتنقيحها مع مرور الزمن لتلبية الاحتياجات المحددة للبعثات المعنية، ويبدو أنها تؤدي مهمتها بفعالية. وترى اللجنة أنه طالما أثبتت ترتيبات التعاون القائمة بين البعثات كفاءتها وفعاليتها، لا ينبغي النظر في استبدالها إلا إذا كان هناك مجال لتحقيق تحسين ملموس وأمكن إثبات وجود قيمة مضافة.

٢٧٨ - وإذا قرر الأمين العام أن يقترح إنشاء مراكز خدمات إقليمية جديدة، فينبغي له أن يقدم دراسة لكي تنظر فيها الجمعية العامة، تتضمن تبريرات جيدة وتوضح الأساس المنطقي لذلك، وتشمل الخيارات البديلة والتكاليف والفوائد المرتبطة بها، وتفاصيل معايير اختيار الموقع، والعوامل التي أُخذت في الاعتبار في اختيارات المواقع التي يوصى بها. كما ينبغي أن يقدم الأمين العام تحليلا مقارنا يتعلق بالترتيبات الحالية للتعاون بين البعثات في غرب أفريقيا والشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقيّم الأمين العام ما إذا كان يمكن تطبيق نموذج مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، الذي يقدم خدماته إلى عدة بعثات كبيرة جدا ومعقدة، على بعثات في مناطق أخرى لها خاصيات وظروف تشغيلية مختلفة، وأن يحدد، على الخصوص، ما إذا كان النموذج مناسبا لتلبية احتياجات البعثات الموجودة في غرب أفريقيا والشرق الأوسط.

---

(١) انظر الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/66/701 و Corr.1)؛ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/66/683 و Corr.1)؛ وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/66/686)؛ وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (A/66/691)؛ وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/66/753). انظر أيضا التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/66/718/Add.4)، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/66/718/Add.10)؛ وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/66/718/Add.9)؛ وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (A/66/718/Add.13)؛ وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/66/718/Add.18).

٥ - إطار إدارة الموارد البشرية

٢٧٩ - يهتم إطار الموارد البشرية بحاجيات البعثات الميدانية وبتقديم الدعم إليها في المجالات التالية: (أ) أنشطة التخطيط والاتصال في مجال القوة العاملة؛ (ب) استقدام الموظفين (إطار إدارة الكفاءات وإدارة قائمة المرشحين)؛ (ج) إدارة تعاقب الموظفين؛ (د) شروط الخدمة؛ (هـ) الاستخبارات التجارية (تحليلها والإبلاغ عنها)؛ (و) خدمة العملاء؛ و (ز) الحوكمة والأداء التنظيمي. وقد وردت في الفقرة ٨٢ من تقرير الأمين العام (A/66/591) معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذه المجالات. وتطرقت اللجنة الاستشارية إلى المسائل المتعلقة بالموارد البشرية في تقريرها الأخير عن المسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية (A/66/511 و Corr.1)، وقدمت تعليقات إضافية في تقريرها عن المسائل المشتركة المتصلة بعمليات حفظ السلام (انظر الفرع الثاني أعلاه).

٢٨٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن جهود الاتصال المحددة الأهداف المبذولة لمعالجة أوجه التفاوت في مجال تمثيل النساء، والبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة. وأبلغت اللجنة أنه بخصوص البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، تغطي شبكة الاتصال ٢٣ فئة مهنية وتتكون من أكثر من ١ ٠٠٠ شخص حول العالم (القطاع غير الحكومي، الأوساط الأكاديمية)، يوجد منهم ٥٦٠ في الدول الأعضاء المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه). وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الاستشارية بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٩٠، التي تطلب فيها إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، اعتبارا لمساهمتها في حفظ السلام (انظر أيضا الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٥٥/٢٣٨، والفقرة ١١ من القرار ٥٦/٢٤١، والفقرة ١٩ من القرار ٦١/٢٧٩، والفقرة ٢٢ من القرار ٦٢/٢٥٠).

٢٨١ - وبخصوص تمثيل الجنسين، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن شعبة الموظفين الميدانيين تقود فرقة عمل ستسعى بهمة إلى كفالة استقدام نسبة أعلى من المرشحات المؤهلات (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه). **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى معالجة مسألة تمثيل الجنسين.**

٢٨٢ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام أصدر تقريرا عن القدرات المدنية في أعقاب التراعات (A/66/311-S/2011/527). وفي القرار ٦٦/٢٥٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في العام ٢٠١٢ عن التدابير المبينة في تقريره عن القدرات المدنية في أعقاب التراعات، وكذلك عن تطوير مبادرات إضافية، لتنظر فيها الدول الأعضاء

في الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة. وفي نفس القرار، قررت الجمعية العامة أن تنظر في تطوير استعراض القدرات المدنية في أعقاب التراعات أثناء دورتها السابعة والستين. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التدابير المبينة في تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية يمكن أن يكون لها أثر كبير على إطار إدارة الموارد البشرية، **وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق كافة المبادرات المتصلة بهذه الموارد مع مكتب إدارة الموارد البشرية، وأن يبلغها بتفاصيل هذه الأمور في تقريره عن إدارة الموارد البشرية الذي سيُنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين.**

٢٨٣ - **وتؤكد اللجنة الاستشارية الدور المحوري الذي يقوم به مكتب إدارة الموارد البشرية في مجال إرساء سياسات الموارد البشرية ومبادئها التوجيهية، وتشدد على ضرورة عرض المبادرات والإصلاحات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية على الجمعية العامة لكي تنظر فيها على أن تكون مشفوعة بمساهمة يقدمها مكتب إدارة الموارد البشرية.**

دال - الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٤ - **رهنا بالآراء والتوصيات المعروضة في هذا التقرير، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الذي أعده الأمين العام.**

المرفق الأول

تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/66/5 (Vol. II))، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/66/719)

تقارير الأمين العام التي تلقت اللجنة الاستشارية نسخة مسبقة منها أو تلقتها في صيغتها النهائية وتناولت أداء ميزانيات عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إضافة إلى التصرف في الأصول، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة (بالترتيب الوارد أدناه)، وترد فيما يلي:

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	A/66/569 A/66/718/Add.1 و Corr.1
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	A/66/646 A/66/718/Add.2
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	A/66/560 A/66/718/Add.3
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	A/66/582 A/66/701 و Corr.1 A/66/718/Add.4
بعثة الأمم المتحدة في السودان	A/66/608 A/66/718/Add.5
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	A/66/681 A/66/573 A/66/718/Add.6
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	A/66/673 A/66/577 A/66/718/Add.7

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	A/66/609 A/66/711 A/66/718/Add.8
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	A/66/686 A/66/568 A/66/718/Add.9
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	A/66/556 A/66/683 و Corr.1 A/66/718/Add.10
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	A/66/745 A/66/658 A/66/718/Add.11
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	A/66/722 A/66/718/Add.12
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	A/66/602 A/66/691 A/66/718/Add.13
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	A/66/723 A/66/652 A/66/718/Add.14
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	A/66/603 A/66/724 A/66/718/Add.15
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	A/66/695 A/66/596 A/66/718/Add.16
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	A/66/733 A/66/718/Add.17
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	A/66/753 A/66/616 A/66/718/Add.18

مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتمويل الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	A/66/685 A/66/590 A/66/718/Add.19
حساب دعم عمليات حفظ السلام	A/66/721 A/66/610 و Add.1 A/66/737 A/66/779

تقارير أخرى قدمها الأمين العام عن حفظ السلام وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة:

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	A/66/679
الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	A/66/665 A/66/713 و Corr.1
تقرير شامل عن تنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣	A/66/755 A/66/779/Add.1
التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي	A/66/591 و Add.1

ويغطي هذا التقرير (في الجزء الثالث منه) التقريرَ التالي المقدم من الأمين العام: التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/66/699).

المرفق الثاني

معلومات موجزة عن تطبيق الأهداف المتعلقة بخفض الموارد

الجدول ١

الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ والمخصصات المعتمدة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الهدف المتعلق بخفض الموارد (نسبة مئوية)	المخصصات المعتمدة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢	الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
حصص الإعاشة	٥	٣٣٥ ٥٢٤	٣٤١ ٦٦٩	٦ ١٤٤	١,٨
تحركات الأفراد النظاميين	٥	٢٦٢ ٧٦٦	٢٤٦ ٠١٥	(١٦ ٧٥١)	(٦,٤)
اقتناء قطع الغيار	٣٠	٥٤ ٢٨٧	٤٩ ٤٦٦	(٤ ٨٢١)	(٨,٩)
استهلاك الوقود	٥	٤٤٣ ٠٠٠	٤٦٧ ٨٨٩	٢٤ ٨٨٩	٥,٦
السفر داخل منطقة البعثة	٢٥	١٩ ٤١٧	١٦ ٤٩١	٢ ٩٢٦	(١٥,١)
لوازم الصيانة	١٠	٣٠ ٥٥١	٢١ ٠١٩	(٩ ٥٣٢)	(٣١,٢)
المجموع		**١ ١٤٥ ٥٤٥**	**١ ١٤٢ ٥٤٩**	**(٢ ٩٩٧)**	**(٠,٣)**

الجدول ٢

الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ ونفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الهدف المتعلق بخفض الموارد (نسبة مئوية)	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
حصص الإعاشة	٥	٢٦٥ ١١٧	٣٤١ ٦٦٩	٧٦ ٥٥٢	٢٨,٩
تحركات الأفراد النظاميين	٥	٢١٤ ٢٥٤	٢٤٦ ٠١٥	٣١ ٧٦١	١٤,٨
اقتناء قطع الغيار	٣٠	٦٠ ٦٩٦	٤٩ ٤٦٦	(١١ ٢٣٠)	(١٨,٥)
استهلاك الوقود	٥	٣٥٤ ٧٦٦	٤٦٧ ٨٨٩	١١٣ ١٢٣	٣١,٩
السفر داخل منطقة البعثة	٢٥	٢١ ٨١٨	١٦ ٤٩١	(٥ ٣٢٧)	(٢٤,٤)
لوازم الصيانة	١٠	٢٥ ٦٠٩	٢١ ٠١٩	(٤ ٥٩٠)	(١٧,٩)
المجموع		**٩٤٢ ٢٦٠**	**١ ١٤٢ ٥٤٩**	**٢٠٠ ٢٨٩**	**٢١,٣**

المرفق الثالث

تطبيق أهداف خفض الموارد في المقترحات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مصنفا حسب البعثة[أ]

الجدول ١

استهلاك حصص الإعاشة: هدف خفض الموارد بنسبة ٥ في المائة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق		تعليقات
				المبلغ	النسبة المئوية	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	–	–	–	–	–	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢ ٤٩٢	٣ ١٢٨	٢ ٨٦٣	(٢٦٥)	(٨)	يعادل وفورات قدرها ٠,١ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢ ٣٧٨	٢ ٣٨١	٢ ٢٨٧	(٩٤)	(٤)	يعادل وفورات قدرها ٠,١ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٧٨٨	٨٣٣	٧٢١	(١١١)	(١٣)	يظل الإنفاق على ما كانت عليه مستوياته في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ نظرا لمحدودية إمكانات تحقيق وفورات؛ ويعزى انخفاض الموارد لتغير سعر الصرف
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٠ ٠٥٥	٢٠ ٣٨٥	١٧ ١٧٨	(٣ ٢٠٨)	(١٦)	يعادل وفورات قدرها ٢,٨ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الانخفاض المتوقع في قوام القوات

(أ) الفرق في هذه الجداول هو الفرق بين الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ والميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢. والوفورات بالقيمة الحقيقية التي يُشار إليها في التعليقات تعبر عن نقصان الاعتماد المقترح للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، مع مراعاة التغيرات في العوامل الأساسية التي احتُسبت استنادا إليها الاحتياجاتُ المقترحة. ومن أهم تلك العوامل أيُ ارتفاعٍ أو انخفاض في قوام القوات أو أفراد الشرطة في البعثة، أو التغير في الأسعار كأسعار عقود الوقود أو حصص الإعاشة مثلا. وبناء على ذلك، تشير المعلومات الواردة عن الوفورات بالقيمة الحقيقية إلى الانخفاض الذي يعود إلى تحقيق كفاءات في التشغيل مع استثناء العوامل الخارجية أو تلك المتصلة بالولاية.

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق المبلغ	الفرق النسبة المئوية	تعليقات
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٩ ٦٧٢	١٨ ١٠٠	١٨ ٥٩٨	٤٩٨	٣	يعادل وفورات قدرها ٠,٨ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٩٤ ٧٨٨	١١١ ٥٢٨	١٠٣ ٣٠١	(٨ ٢٢٧)	(٧)	يعادل وفورات قدرها ٥,٤ ملايين دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢؛ وقد زاد قوام القوات عما كان عليه في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٩ ٣٧٠	٢٨ ٧٩٨	٢٢ ١٦٧	(٦ ٦٣١)	(٢٣)	يعادل وفورات قدرها ١,١ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الخفض في قوام القوات وأفراد الشرطة
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٢ ١٥٢	٥٤ ٩٢٩	٥٣ ٥٢٢	(١ ٤٠٦)	(٣)	يعادل وفورات قدرها ١,٥ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	١ ٨٣٧	١ ٩٢٠	١ ٧٦٢	(١٥٧)	(٨)	يعادل وفورات قدرها ٠,١ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٨ ٨٤٠	٢٤ ٦٨٦	٢٢ ١٩٤	(٢ ٤٩٢)	(١٠)	يعادل وفورات قدرها ١,٤ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الزيادة في قوام القوات
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢٢ ٧٤٧	٢٩ ١٢٩	٥٢ ٥٧٧	٢٣ ٤٤٨	٨٠	يعادل وفورات قدرها ١,٦ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الزيادة في قوام القوات
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	–	٢٩ ١١٥	٢٩ ٣٠٨	١٩٣	١	يعادل وفورات قدرها ١,٥ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الزيادة في قوام القوات وأفراد الشرطة
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	–	١٠ ٥٩٣	١٥ ١٩١	٤ ٥٩٧	٤٣	يعادل وفورات نسبتها ٤ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الزيادة في قوام القوات
المركز العالمي للخدمات	–	–	–	–	–	
المجموع	**٢٦٥ ١١٧**	**٣٣٥ ٥٢٤**	**٣٤١ ٦٦٩**	**٦ ١٤٤**	**٢**	

الجدول ٢

تحركات قوات الوحدات والشرطة: هدف خفض الموارد بنسبة ٥ في المائة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق		تعليقات
				المبلغ	النسبة المئوية	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤٥	٦١	٥٨	(٢)	(٤)	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣ ٧٢٥	٤ ٤٧٢	٣ ٧٢٥	(٧٤٧)	(١٧)	يظل الإنفاق على ما كانت عليه مستوياته في الفترة ٢٠١٠/ ٢٠١١ لمحدودية إمكانات تحقيق وفورات
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣ ١٩٨	٣ ٧٨١	٣ ١٩٦	(٥٨٥)	(١٥)	يظل الإنفاق على ما كانت عليه مستوياته في الفترة ٢٠١٠/ ٢٠١١ لمحدودية إمكانات تحقيق وفورات
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١ ٠٧٠	١ ٠٨٣	١ ٠٩١	٨	١	يظل الإنفاق على ما كانت عليه مستوياته في الفترة ٢٠١٠/ ٢٠١١ لمحدودية إمكانات تحقيق وفورات
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٠ ٠٠٧	٢٢ ١٤٢	١٩ ٠٠٧	(٣ ١٣٥)	(١٤)	يعادل وفورات قدرها ٢,٥ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الخفض في قوام القوات
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٦ ٩١٢	١٦ ٤٣٨	١٧ ٢٣٢	٧٩٤	٥	تُستثنى البعثةُ من هدف خفض الموارد حيث إن نسبة قدرها ٥٠ في المائة من السفر لأغراض التناوب أنجزت بالفعل باستخدام أصول الأمم المتحدة من سنوات سابقة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٤٠ ٧٧٤	٥٥ ٣٠٩	٣٩ ١٠٥	(١٦ ٢٠٤)	(٢٩)	يعادل وفورات قدرها ١٢ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢؛ وقد زاد قوام القوات عما كان عليه في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤٧ ٠٩٢	٥٢ ٠٣٠	٤٥ ٥٦٠	(٦ ٤٧٠)	(١٢)	يعادل وفورات قدرها ٠,٢ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الخفض في قوام القوات وأفراد الشرطة

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق		تعليقات
				المبلغ	النسبة المئوية	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٢ ٢٥١	٤٥ ٩٧٠	٤٠ ١٧٠	(٥ ٨٠٠)	(١٣)	يعادل وفورات قدرها ٩,٥ ملايين دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٥ ٢٦٦	٥ ٨٥٧	٤ ٨٧٥	(٩٨٢)	(١٧)	يعادل وفورات قدرها ٠,٦ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٦ ٦٣١	١٨ ٣٢٢	٢٤ ٧٨٣	٦ ٤٦١	٣٥	تُستثنى البعثة من هدف خفض الموارد حيث أن نسبة قدرها ٦٦ في المائة من السفر لأغراض التناوب أنجزت بالفعل باستخدام أصول الأمم المتحدة من سنوات سابقة؛ وقد زاد قوام القوات
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٧ ٢٨٢	٢٢ ٤١٢	٢٠ ٧٣٩	(١ ٦٧٣)	(٧)	يعادل وفورات قدرها ٢,٧ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الزيادة في قوام القوات
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	-	١٠ ٠١٢	١٨ ١٠٨	٨ ٠٩٦	٨١	يعادل وفورات قدرها ٠,٨ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الزيادة في قوام القوات
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	-	٤ ٨٧٧	٨ ٣٦٦	٣ ٤٨٩	٧٢	يعادل وفورات نسبتها ٥ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الزيادة في قوام القوات
المركز العالمي للخدمات	-	-	-	-	-	
المجموع	**٢١٤ ٢٥٤**	**٢٦٢ ٧٦٦**	**٢٤٦ ٠١٥**	**(١٦ ٧٥١)**	**(٦)**	

الجدول ٣

اقتناء قطع الغيار: هدف خفض الموارد بنسبة ٣٠ في المائة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق		تعليقات
				المبلغ	النسبة المئوية	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١ ١١٥	٥٠٠	٤٦٩	(٣١)	(٦)	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١ ١١٠	١ ١١٩	٧٧٧	(٣٤٢)	(٣١)	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٨٢	٣٥٠	١٩٧	(١٥٢)	(٤٤)	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٨٠٩	٩٧٣	٧٧٥	(١٩٩)	(٢٠)	تظل الاحتياجات على ما كانت عليها مستوياتها في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ نظرا للتخفيض في الموارد كما هو مبين
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤ ٩٠٤	٣ ٢٧٩	٣ ٠٢٢	(٢٥٧)	(٨)	
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٨ ٥٨٥	٤ ٤٨٨	٤ ٥١١	٢٤	١	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٠ ٣٧٨	١٢ ٧٩٣	٦ ٣٩١	(٦ ٤٠٢)	(٥٠)	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٢ ٥٠٩	٦ ٣٦٧	٨ ٦٥١	٢ ٢٨٤	٣٦	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ ٩١٥	٨ ٧٨٤	٦ ٢٩٢	(٢ ٤٩٢)	(٢٨)	

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق		تعليقات
				المبلغ	النسبة المئوية	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٢ ١٣١	٨٧٣	٧٥٧	(١١٦)	(١٣)	تقتصر الاحتياجات على الاحتياجات التشغيلية الحيوية نظرا لعدم التيقن من مصير البعثة
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣ ٤١٧	٥ ٠٩٨	٣ ١١٧	(١ ٩٨١)	(٣٩)	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٣ ٣٤٦	٣ ٣٢٧	٥ ٣٢٣	١ ٩٩٧	٦٠	ارتفاع قوام القوات وتزايد الاعتماد على قطع الغيار للمعدات المملوكة للأمم المتحدة، والإنفاق على القوات
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	صفر	٢ ٣٢٥	٥ ٦٧٧	٣ ٣٥٢	١٤٤	يعادل وفورات نسبتها ٣٠ في المائة مقارنة بالاحتياجات المتوقعة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (بعثة جديدة تطبق نموذج التمويل الموحد في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	–	٩٩١	١ ١٢٢	١٣١	١٣	
المركز العالمي للخدمات	٣ ١٩٦	٣ ٠٢١	٢ ٣٨٣	(٦٣٨)	(٢١)	
المجموع	**٦٠ ٦٩٦**	**٥٤ ٢٨٧**	**٤٩ ٤٦٦**	**(٤ ٨٢١)**	**(٩)**	

الجدول ٤

استهلاك الوقود: هدف خفض الموارد بنسبة ٥ في المائة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق		تعليقات
				المبلغ	النسبة المئوية	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٦٢١	٦٢٣	٦٩٠	٦٧	١١	يعادل وفورات قدرها ٠,١ مليون دولار (١٦ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ٢٧ في المائة في أسعار الوقود
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢ ٣٩٨	٢ ٢٧٧	٢ ٨٤٩	٥٧١	٢٥	يعادل وفورات قدرها ٠,١ مليون دولار (٦ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ٣١ في المائة في أسعار الوقود
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١ ٣٣٠	١ ١٥٢	١ ٥١٦	٣٦٤	٣٢	يعادل وفورات قدرها ٠,١ مليون دولار (٧ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ٣٩ في المائة في أسعار الوقود
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ٢٤٢	٣ ٨٤٨	٤ ٢٨٨	٤٤٠	١١	يعادل وفورات قدرها ٠,٦ مليون دولار (١٥ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ٢٨ في المائة في أسعار الوقود
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٩ ٢٧٣	١٧ ٧٧٦	٢٣ ٣٦٣	٥ ٥٨٧	٣١	يعادل وفورات قدرها ٣,٦ ملايين دولار (٢٠ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ٤٤ في المائة في أسعار الوقود
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٨ ٧٤٣	٢١ ٨٣٦	٣١ ٦١٨	٩ ٧٨١	٤٥	يعادل وفورات قدرها ٢,٧ مليون دولار (١٢ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ٧ في المائة في أسعار الوقود
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٩٩ ٦١٣	٩٩ ١٣٣	١٠٤ ٠٧٤	٤ ٩٤١	٥	يعادل وفورات قدرها ٣,٤ ملايين دولار (٣ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ٧ في المائة في أسعار الوقود

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق		تعليقات
				المبلغ	النسبة المئوية	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠ ٢٣٣	٢٩ ١٨٧	٢٥ ٨٢٧	(٣ ٣٥٩)	(١٢)	يعادل وفورات قدرها ٨,٣ ملايين دولار (٢٩ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ٣٢ في المائة في أسعار الوقود
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣١ ٨٢٦	١٤٤ ٧٦٠	١١٦ ٦٤٨	(٢٨ ١١٢)	(١٩)	يعادل وفورات قدرها ٧,٥ ملايين دولار (٦ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ١٢ في المائة في أسعار الوقود
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٧ ٥٠٩	٦ ٩٤٨	٦ ١٤٢	(٨٠٧)	(١٢)	يعادل وفورات قدرها ٢,٣ مليون دولار (٣٣ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ١٨ في المائة في أسعار الوقود
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٣ ٧٧٣	٢٤ ٢٨٢	٢٢ ٠٠٨	(٢ ٢٧٤)	(٩)	يعادل وفورات قدرها ٧,٢ ملايين دولار (٢٩ في المائة) بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك قبل مقابلتها بزيادة نسبتها ٤٢ في المائة في أسعار الوقود
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٦ ١٣٦	٣٧ ٠٣٥	٣٧ ٢٩٦	٢٦١	١	يعادل وفورات قدرها ٠,٦ مليون دولار بالقيمة الحقيقية مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وذلك عند استثناء أثر الزيادة في قوام القوات والتوسع في البعثة
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	–	٣٦ ٣٧٣	٧٦ ٢٦٠	٣٩ ٨٨٧	١١٠	انخفاض في الاستهلاك بنسبة ٥ في المائة تقابله زيادة في الأسعار والاستخدامات
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	–	١٧ ٦٤٢	١٥ ١٣٣	(٢ ٥٠٩)	(١٤)	انخفاض في الاستهلاك بنسبة ٥ في المائة تقابله زيادة في الأسعار والاستخدامات
المركز العالمي للخدمات	٧١	١٢٩	١٧٧	٤٩	٣٨	يحتفظ بالاحتياجات الدنيا أما الزيادة فتعود إلى ارتفاع الأسعار
المجموع	**٣٥٤ ٧٦٦**	**٤٤٣ ٠٠٠**	**٤٦٧ ٨٨٩**	**٢٤ ٨٨٩**	**٦**	

الجدول ٥

السفر داخل منطقة البعثة: هدف خفض الموارد بنسبة ٢٥ في المائة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق المبلغ	الفرق النسبة المئوية	تعليقات
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٦٥	٤٤	٥٢	٨	١٩	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٧	٥٩	٤٣	(١٦)	-٢٧	يظل الإنفاق على ما كانت عليه مستوياته في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ لمحدودية إمكانات تحقيق وفورات
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	صفر	صفر	صفر	صفر	-	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٥٦	١٨٣	٢٥٨	٧٥	٤١	يحتفظ بالموارد بما يقابل مستويات الإنفاق في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ حيث إن العمليات الأساسية (المراقبة) تستلزم السفر داخل منطقة البعثة
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٧٥	٢٩٠	١٣١	(١٥٩)	-٥٥	
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٩٥٦	١ ١٠٣	٥٦٨	(٥٣٥)	-٤٩	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٤ ٩٨٦	١ ٢٢١	١ ٢٢٨	٧	١	خُفضت الموارد حيث أنشئت مرافق محسنة تقدم الدعم لتمركز الأفراد اللازمين طوال ولاية البعثة
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢ ٥٢٠	٥ ١٢٤	١ ٨٩٥	(٣ ٢٢٩)	-٦٣	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ ٤٤٩	٧ ٦٧١	٦ ٣١٣	(١ ٣٥٨)	-١٨	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٨٠٧	١ ٥٨٩	٨٨٢	(٧٠٧)	-٤٤	تقتصر الاحتياجات على الاحتياجات التشغيلية الحيوية نظرا لعدم التيقن من مصير البعثة
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣ ٠٣٢	١ ٧٦٩	١ ١٠٥	(٦٦٤)	-٣٨٪	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٥٢٥	٣٣٥	٨٢١	٤٨٦	١٤٥	انخفاض نسبته ٢٠ في المائة مقارنة بمستويات الإنفاق في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، وذلك عند استثناء أثر الزيادة في قوام القوات والتوسع في البعثة

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق		تعليقات
				المبلغ	النسبة المئوية	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	صفر	صفر	٢ ٨٥٥	٢ ٨٥٥		يعادل وفورات نسبتها ٢٥ في المائة مقارنة بالاحتياجات المتوقعة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (بعثة جديدة تطبق نموذج التمويل الموحد في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي		٢٢	٢٤٥	٢٢٣	١٠١٤	زادت الاحتياجات نظرا لتزايد معدل نشر البعثة وعملياتها
المركز العالمي للخدمات	صفر	٧	٩٥	٨٨	١ ٢٣٢	زيادة في احتياجات السفر مع إنشاء قاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالنسيا، إسبانيا
المجموع	**٢١ ٨١٨**	**١٩ ٤١٧**	**١٦ ٤٩١**	**(٢ ٩٢٥)**	**-١٥**	

الجدول ٦

لوازم الصيانة: هدف خفض الموارد بنسبة ١٠ في المائة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نفقات الفترة ٢٠١٠/٢٠١١	اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	المقترحات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفرق		تعليقات
				المبلغ	النسبة المئوية	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣١٨	٩٤	٨٣	(١١)	١٢-	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٤٠	٥١٨	٣٩٦	(١٢٣)	٢٤-	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٩٠	٥٠١	٥٢٠	١٩	٤	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٢٧	٢٨٦	١٢٧	(١٥٩)	٥٥-	يظل الإنفاق على ما كانت عليه مستوياته في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ لمحدودية إمكانات تحقيق وفورات
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣ ٥٠٧	٢ ٧٠٣	٢ ٨٢٨	١٢٦	٥	
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢ ٢٢٢	١ ٣١٥	١ ٣١٥	صفر	صفر	احتياجات محدودة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لموازنة الاحتياجات الملحة وريثما يتم استعراض مسار البعثة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦١٢	١ ٧٥٤	٥٥١	(١ ٢٠٣)	٦٩-	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١١ ٧٠٨	٨ ٣٢٩	٥ ٨٢٣	(٢ ٥٠٦)	٣٠-	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٩٧٧	٢ ٨٥٦	٢ ٦٧٩	(١٧٧)	٦٪-	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٤٧٥	٤١٩	٢٦٢	(١٥٧)	٣٨-	تقتصر الاحتياجات على الاحتياجات التشغيلية الحيوية نظرا لعدم التيقن من مصير البعثة
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢ ٠٩٩	٢ ١٩١	١ ٤٦٧	(٧٢٤)	٣٣-	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢٢٢	٢ ٠٤٤	٢ ١٥٢	١٠٩	٥	انخفاض تكلفة اللوازم للفرد الواحد بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢، ويقابله عموما أثر الزيادة في قوام القوات
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	صفر	٦ ٦٥٤	٢ ٠٩٦	(٤ ٥٥٨)	٦٨-	يعادل وفورات نسبتها ١٠في المائة مقارنة بالاحتياجات المتوقعة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (بعثة جديدة تطبق نموذج التمويل الموحد في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	صفر	٥٥٣	٤٨٠	(٧٣)	١٣-	يعزى الانخفاض في أغلبه إلى الاستثمارات في العام الأول للعمليات
المركز العالمي للخدمات	٣١٣	٣٣٦	٢٤١	(٩٥)	٢٨-	
المجموع	**٢٥ ٦٠٩**	**٣٠ ٥٥١**	**٢١ ٠١٩**	**(٩ ٥٣٢)**	**٣١-**	

المرفق الرابع

موارد التدريب المخصصة لحفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة		اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	استشاريو التدريب	١٥,٠	١٥,٠
	السفر لأغراض التدريب	٢٧٠,٣	٢٠٤,٥
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٨١,٨	٩٢,٥
	المجموع الفرعي	**٣٦٧,١**	**٣١٢,٠**
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	استشاريو التدريب	٦٢٦,٤	٢٣٨,١
	السفر لأغراض التدريب	١ ١٢٠,٢	٨١٥,٢
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٦٢٠,٧	٤٨٠,٥
	المجموع الفرعي	**٢ ٣٦٧,٣**	**١ ٥٣٣,٨**
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	استشاريو التدريب	٢٣٦,٨	٢٣٦,٨
	السفر لأغراض التدريب	٨٩٠,٥	١ ٨٣٤,٣
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٨٧١,٤	٨٧١,٤
	المجموع الفرعي	**١ ٩٩٨,٧**	**٢ ٩٤٢,٥**
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	استشاريو التدريب	١٨١,٧	٣٤٠,٨
	السفر لأغراض التدريب	١ ٤٤٨,٣	١ ٥٤٦,٦
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٢٠٣,٠	٢٤٤,٢
	المجموع الفرعي	**١ ٨٣٣,٠**	**٢ ١٣١,٦**
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	استشاريو التدريب	١٧٢,٥	١٨٠,١
	السفر لأغراض التدريب	١ ٦٦٤,٤	٢ ٢٤٥,٤
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	١ ٦٥٤,٧	١ ٤٧٨,٥
	المجموع الفرعي	**٣ ٤٩١,٦**	**٣ ٩٠٤,٠**
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	استشاريو التدريب	٢٠,٥	٢٠,٥
	السفر لأغراض التدريب	٢٥١,٥	٢٥١,٠
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٤٩,٨	٤٩,٨
	المجموع الفرعي	**٣٢١,٨**	**٣٢١,٣**

الفئة		اعتمادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	السفر لأغراض التدريب	١٣١,٠	١٣٧,٠
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٤٢,٠	٤٤,٠
	المجموع الفرعي	**١٧٣,٠**	**١٨١,٠**
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	استشاريو التدريب	١٣٦,٢	–
	السفر لأغراض التدريب	٥٩٥,٢	٥١٩,٨
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٥٥٦,٧	٧٣٩,٢
	المجموع الفرعي	**١ ٢٨٨,١**	**١ ٢٥٩,٠**
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	استشاريو التدريب	–	١,١
	السفر لأغراض التدريب	٣١,٩	١٥٩,٩
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٢,٥	١١٣,٣
	المجموع الفرعي	**٣٤,٤**	**٢٧٤,٣**
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	استشاريو التدريب	٧٠,٤	١٢٩,٨
	السفر لأغراض التدريب	٣٣٤,٠	٤٧٧,٨
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٢٣٦,٠	٣٩٧,٩
	المجموع الفرعي	**٦٤٠,٤**	**١ ٠٠٥,٥**
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	استشاريو التدريب	١١٠,٠	٩٠,٠
	السفر لأغراض التدريب	١١٥,٤	١٤٩,٧
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٢١,٥	٣٦,٦
	المجموع الفرعي	**٢٤٦,٩**	**٢٧٦,٣**
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	استشاريو التدريب	٦٧٧,٦	٦٦١,٧
	السفر لأغراض التدريب	٣٩٥,٦	٤٠٧,٩
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	١٤٠,٠	١٥٦,٠
	المجموع الفرعي	**١ ٢١٣,٢**	**١ ٢٢٥,٦**
بعثة الأمم المتحدة في السودان	استشاريو التدريب	–	–
	السفر لأغراض التدريب	٧٣,٧	–
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	–	–
	المجموع الفرعي	**٧٣,٧**	**–**
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	استشاريو التدريب	–	٣٤٣,٤
	السفر لأغراض التدريب	٢٩٥,٧	١ ٤٧٤,٣

الفئة		اعتمـــادات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	–	٩١٥,٧
	المجموع الفرعي	**٢٩٥,٧**	**٢ ٧٣٣,٤**
بعثـة الأمـم المتحـدة المتكاملـة في تيمور – ليشتي	استشاريو التدريب	٣٨٣,٣	٤٥٧,٦
	السفر لأغراض التدريب	١ ٩٩٤,٠	٨٢٩,٧
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	٨٨٥,٧	٨٧٩,٠
	المجموع الفرعي	**٣ ٢٦٣,٠**	**٢ ١٦٦,٣**
	المجموع	**١٧ ٦٠٧,٩**	**٢٠ ٢٦٦,٦**
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	استشاريو التدريب	٥٠٠,١	٥٢٤,٦
	السفر لأغراض التدريب	٣٨٦,٦	٣٦٩,٤
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	١٥٠,٦	٢٨٢,٥
	التدريب	١ ٠٣٧,٣	١ ١٧٦,٥
حساب دعم عمليات حفظ السلام	استشاريو التدريب	٥٨٣,٢	٣٠٧,٨
	السفر لأغراض التدريب	٣ ٢١٥,١	٢ ٧٨٨,٩
	رسوم التدريب ولوازمه وخدماته	١ ٣٥٦,٥	١ ١٨٧,٧
	التدريب	٥ ١٥٤,٨	٤ ٢٨٤,٤
المجموع		**٢٣ ٨٠٠,٠**	**٢٥ ٧٢٧,٥**

المرفق الخامس

مشاريع الإنشاءات ذات القيمة التعاقدية أو المتوقعة التي تفوق مليون دولار والمستمرة في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢

البعثة	اسم المشروع	الغرض من المشروع	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الانتقال إلى نديلي	نقل مطار البعثة ومنطقتها المخصصة لمناولة البضائع	١ ٠٠٠ ٠٠٠
	حائط خرساني حول الموقع	بناء حائط خرساني حول الموقع	١ ٨٩٣ ٤١٥
	تبليط منطقة انتظار للمركبات ببلاطات من الخرسانة	تبليط منطقة انتظار للمركبات ببلاطات من الخرسانة	١ ٨٠٨ ٠٧٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	إنشاء مقر لشرطة الأمم المتحدة	انهار مبنى مقر شرطة الأمم المتحدة في أعقاب الزلزال الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويجب بالتالي إعادة بنائه	١ ٠٨٨ ٨٨١
	إنشاء مجمع للمقر/الممثل الخاص للأمين العام	انهار مبنى مقر البعثة في أعقاب الزلزال، وتعين بالتالي نقل المكاتب إلى قاعدة اللوجستيات	١ ٠٧٢ ٨١٣
	إنشاء معسكر للمرور العابر	لإيواء جميع القوات الوافدة للتناوب على النحو الملائم	١ ٠٩١ ٩٤٦
	إنشاء معسكر لوحدات الشرطة المشكلة	تغيرت أحكام مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات، فأصبحت الأمم المتحدة مسؤولة عن إيواء القوات بعد أن كان ذلك يتم بالقدرات الذاتية	١ ٥٠٠ ٠٠٠
	تركيب ١٨ وحدة لمعالجة النفايات السائلة على صعيد البعثة بأسرها (سيستمر المشروع في فترة الميزانية ٢٠١٣/٢٠١٤ مع إضافة ١٠ وحدات أخرى)	لتحسين الظروف الصحية في مرافق البعثة	٢ ٧٧٢ ٠٠٠
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	معسكر ذو قدرة استيعابية تبلغ ٣ ٣٦٠ شخصا	لإيواء القوات	٩ ٦١٠ ٠٠٠
	إنشاء قاعدة للوجستيات	تزويد البعثة بقاعدة للوجستيات	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
	إيواء الموظفين	إيواء الموظفين المدنيين	٢ ٤٥٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	تصميم وإنشاء مبان للمكاتب من طابقين، سابقة التجهيز وذات هيكل فولاذي في دار الأمم المتحدة، جوبا	مكاتب في دار الأمم المتحدة، جوبا	٤ ٠٨٧ ٠٠٠

البعثة	اسم المشروع	الغرض من المشروع	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)
	إجراء مسح جيوفيزيائي وحفر بئر استطلاعي للتنقيب عن المياه في قواعد الدعم بالمقاطعات وعواصم الولايات وفي دار الأمم المتحدة في جميع أنحاء منطقة البعثة	للحصول على قدر كاف من مياه الشرب العذبة في قواعد الدعم بالمقاطعات وعواصم الولايات وأماكن أخرى في جميع أنحاء منطقة البعثة	١ ٨٨١ ٠٠٠
	إنشاء منطقة معبدة بالخرسانة الأسفلتية في ساحة خدمات الطائرات التابعة للبعثة في مطار جوبا الدولي	زيادة مساحة ساحات انتظار المركبات في المطار لتسهيل تحركات الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين	٤ ٥٠٠ ٠٠٠
	إنشاء مبنى من طابقين ذي هيكل من الخرسانة المسلحة في مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، أوغندا	مكاتب في مركز الخدمات الإقليمية	١ ٧٠٠ ٠٠٠
	إنشاء حيز يكفي لإيواء ٢٠٠ موظف بدار الأمم المتحدة، جبل كوجور، جوبا	إيواء الموظفين	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠
	إنشاء ٣ مرافق انتقالية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	لأغراض الانتقال وإعادة إدماج ٥٠٠ ٤ من العناصر العسكرية السابقة	٢ ٤٠٠ ٠٠٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	إنشاء ١٢ منصة للطائرات العمودية في ١٢ موقعا للأفرقة	لتقديم الدعم الجوي (بالطائرات العمودية) للعمليات الإدارية واللوجستية التي تنفذها البعثة، وهو نوع النقل الوحيد المتوافر في ضوء عدم وجود شبكة نقل أخرى يُعتمد عليها لخدمة مواقع الأفرقة	٣ ١٨٠ ٠٠٠
	إنشاء مبنى ذي جدران صلبة ليكون مخزنا للإمدادات في الفاشر، ومقر للبعثة ومقار قطاعية، دارفور	لتخزين الأصناف القيِّمة والحساسة وفقا لتوصية مجلس التحقيق/تقارير مراجعي الحسابات والاستعاضة عن المخازن ذات الجدران الهشة المعرضة لخطر الحريق بمخازن ذات جدران صلبة	١ ٥٠٠ ٠٠٠
	حفر ٢٥ بئرا استطلاعيا وإجراء مسوح هيدروجيولوجية في ٢٣ موقعا لتحديد أماكن محتملة للحفر	لتزويد البعثة بمصادرها الخاصة للمياه وضمان تخليها عن الاعتماد على مصادر المياه المملوكة لجهات خاصة في تلبية احتياجاتها من المياه	٢ ٦٥٩ ٢٠٠
	إصلاح ٣ سدود ترابية وخزانٍ للمياه	لتعزيز استدامة مصادر المياه وتزويد البعثة بمصادر إضافية للمياه	١ ٢٢٠ ٠٠٠
	مواقع لدفن القمامة	التخلص الآمن من النفايات الصلبة الخطرة وغير الخطرة المتولدة في مواقع البعثة	١ ٥٢٠ ٢٨٤

البعثة	اسم المشروع	الغرض من المشروع	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	المبنى باء	زيادة حيز المكاتب	٦ ٢٧٣ ٨٩٤
	مشروع كهربائي	حلقة ضغط متوسط جديدة	١ ٢٨٠ ٥٧٦
	وحدة ديناميكية للإمداد المتواصل بالطاقة	توفير إمدادات متواصلة من الطاقة لمركز الخدمات العالمي	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	معسكر إيواء ذي جدران صلبة لخدمة قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	إنشاء أماكن للسكن	١٧ ٧٠٠ ٨٢٤
	إنشاء الطرق	إنشاء طريق يصل بين الميناءين البحري والجوي (مقديشو)	٨ ٠١٥ ٦٧٩
	مرافق وهياكل أساسية لدعم المعسكرات، وحاجز حول مواقع المعسكرات	إنشاء مرافق لخدمة المستوطنات البشرية ومواد لحماية القوات لفائدة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٦ ٩٦٥ ٧٧٣
	حفر بئر للمياه	حفر بئر للمياه	١ ٢٨٨ ٤٨٥
	حاجز حول الموقع	تصميم وتوريد أسلاك حادة وتركيبها	١ ٠٤٠ ٨٥٠
	إنشاء شبكات لتوزيع المياه	توفير نظام لتوزيع المياه	١ ٢٦٥ ٧٥٥
	إنشاء محطة مركزية لتوليد الطاقة الكهربائية وشبكة لتوزيعها لخدمة معسكرات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في مقديشو	تصميم وإنشاء محطات لتوليد الطاقة والتعاقد على توفير مولدات يقدمها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لمعسكرات البعثة/الصومال	٤ ٧٣٥ ٢٤٨
	وحدات لمعالجة النفايات السائلة ووحدات لتنقية المياه	إنشاء مرافق لإدارة النفايات، مقديشو	١ ٢٧٠ ٤١٦
	إنشاء معسكرات سابقة التجهيز	تركيب وحدات المعسكرات السابقة التجهيز	١٠ ٤٥٨ ٦٠٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	إنشاء معسكر أنياما لاستيعاب قوات قوامها ١ ٠٠٠ فرد	لإيواء الكتائب وغيرها من العناصر في أنياما (أبيدجان)، وإنشاء مستشفى من المستوى الثاني وأماكن إيواء للقوات العسكرية	٤ ٠٠٠ ٠٠٠
	إنشاء معسكر يوبوغون (المنقول من معسكر أكويدو)	لإيواء القوات (المنقولة من معسكر أكويدو)	١ ٨٥٠ ٨٧٩
	إنشاء ٧ معسكرات جديدة	لدعم إعادة نشر القوات في أبيدجان والقطاع الغربي	٥ ٤٩٣ ٣١٩
	المجموع		**١٣٨ ٥٧٤ ٩٢١**

المرفق السادس

المعدلات القياسية لاستهلاك وقود الطيران، والمعدلات المتوسطة الفعلية، والمعدلات المتوسطة للاستهلاك وفقا لمواصفات المصنِّع

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/ساعة (الأمم المتحدة)[أ]	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/ساعة (٢٠١٠/٢٠١١)	المتوسط مقاسا باللتر/ساعة (المصنِّع)[ب]
An-24	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١ ١٢٠	١ ٠٥٨	١ ١١٥
	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		٩٧٧	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١ ٢٩١	
An-26	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١ ٢٤٢	١ ٢٢٩	١ ٠٣٠
	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		١ ١٥١	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١ ٢٥٣	
B-1900D	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٤٣٢	٤١٢	٣٨٠
	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		٤١٥	
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٤٣٨	
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٤٤٧	
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي		٤٤٨	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٤١٧	
B-200	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٣٣٢	٣٤٥	٣١٠
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		٤٥٦	
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٣٤٩	
B-757-200	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤ ١٣٩	٤ ١١٣	٣ ٨٥٠
C-130 Hercules	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٥٣٤	٢ ٣٥٤	٣ ٢٠٠

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/ساعة (الأمم المتحدة)[أ]	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/ساعة (٢٠١٠/٢٠١١)	المتوسط مقاسا باللتر/ساعة (المصنِّع)[ب]
Casa 212	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣٨٩	٣٨٢	٦٦٧
CRJ-200	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٤٩٨	١ ٥٣٧	١ ٢٢٠
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		١ ٣١٧	
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		١ ٥٩٨	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١ ٤٧٩	
DHC-7	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٨٢٥	٨٣٤	٨٥٠
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		٧٤٤	
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		٨٤٩	
DHC-8	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٦٩٤	٦٨٩	٦٩٠
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٨٦٤	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٧٢٢	
HS-125	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١ ٠٥٧	١ ٠١٦	٩٥٠
IL-76	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٩ ٢٠٩	٧ ٥٦٦	٨ ٠٠٠
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٠ ٢٩٠	
L-100	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٥٠٣	٢ ٤٤٧	٢ ٦٠٠
LearJet 55	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧٤٩	٧٨٩	٦٨٠
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٧٩١	
Let 410	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣٤٤	٣٥٠	٣٢٠
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٣٦٦	
MD-83	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٣ ٣٦٧	٣ ٦٢٠	٣ ٠٠٠
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٣ ٧٧٦	

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/ساعة (الأمم المتحدة)[أ]	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/ساعة (٢٠١٠/٢٠١١)	المتوسط مقاسا باللتر/ساعة (المصنِّع)[ب]
CRJ-100	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١ ٣٩٤	١ ٤١٠	١ ٣٢٠
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١ ٣١٧	
CL-600	بعثة الأمم المتحدة في السودان	١ ٣٣٨	١ ٤٨٦	١ ٥٠٠
LearJet 60	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٧٤٦	٨٢٢	٧٥٠
B-737-500	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣ ١٣٧	٣ ١٠٨	٢٦٠٠
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٣ ١٦٢	
ATR-72	بعثة الأمم المتحدة في السودان	٩٠٠	٧٣١	٨٠٠
Agusta A109	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٦٥	١٩٣	١٩٥
Alouette II SA-315	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧٨	١٣٨	١٨٥
AS-330 Puma	بعثة الأمم المتحدة في السودان	٥٣٣	٥٨٢	٦٠٠
Bell-212	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٣٢٦	٢٨٦	٣٤٠
	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		٢٥٣	
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		٢٩٦	
	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		٣١٣	
	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		٣٥٦	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢٩٣	
H-500	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٩٦	٨٦	٨٥
Mi-17	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٦٥٨	٥٤٩	٦٠٠
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		٦٨٩	
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٥٦٦	
	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		٦٣٤	
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٦٦٤	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٥٠٩	

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/ساعة (الأمم المتحدة)[أ]	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/ساعة (٢٠١٠/٢٠١١)	المتوسط مقاسا باللتر/ساعة (المصنِّع)[ب]
Mi-24	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٨٠١	٦٦٩	٨٤٠
Mi-25	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٧٥	٣٨٠	٣٦٠
Mi-26	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٥٤٨	٢٧٠٣	٢٨٥٠
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٢٣١٣	
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		٢٥٨٣	
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٢٧٦٤	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢٥٢١	
Mi-35	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٧٠٠	٨٢٧	٨٨٠
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٥٩٥	
Mi-8MTV	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٦٦٥	٦١٦	٦٥٠
	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		٦٦٠	
	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		٥٨٧	
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		٦٣٤	
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٥٧٥	
	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		٥٨٧	
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		٦٩١	
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٦٨٣	
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي		٦٢٩	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٥٩٥	

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/ساعة (الأمم المتحدة)[أ]	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/ساعة (٢٠١٠/٢٠١١)	المتوسط مقاسا باللتر/ساعة (المصنِّع)[ب]
Oryx (modified Puma)	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٤٧	٥١٢	٥٣٠
Bell-205	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣١٨	٢٧٧	٣٠٠
Bell UH-1H Huey	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣١٥	٢٧٥	٣١٥

(أ) يُحتسب متوسط استهلاك الوقود الذي تستخدمه الأمانة العامة لأغراض الميزنة، أي ''الاستهلاك القياسي''، على أساس أرقام استهلاك الوقود في الغلاف الجوي المعياري الدولي (انظر الحاشية (ب) أدناه) الواردة في الكتيب الخاص بالطائرة، مع متوسط الاستهلاك الفعلي للوقود على مدى السنوات العشر السابقة لكل أنواع وطُرز الطائرات العاملة في أساطيل الأمم المتحدة والموزعة على عمليات حفظ السلام. وتراعى في احتساب متوسط ''الاستهلاك القياسي'' الخبرة الواسعة التي اكتسبتها المنظمة في جميع أنحاء العالم في تشغيل أنواع وطُرز الطائرات المستخدمة في الأسطول الحالي. وتراعى في احتساب متوسط استهلاك الوقود ظروف التشغيل وقيوده لكل بعثة على حدة، ويجري تحديثه كل ستة أشهر. وسيتم تعديل البيانات في كشوف التكاليف خلال عملية الميزنة المقبلة بحيث تشمل المتوسط الجديد المحتسب حديثا لاستهلاك وقود الطائرات، بما في ذلك أحدث متوسط فعلي لكمية الوقود المستهلك في السنة المالية الجارية بناء على تقرير استخدام الطائرة. وتتفق المعدلات القياسية المبينة في هذا الجدول مع ما يرد في دليل إدارة الدعم الميداني للتكاليف والمعدلات القياسية المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١١.

(ب) أرقام استهلاك الوقود، التي ينشرها المصنِّع في كتيب الطائرة لبيان قدرة أداء طائرة ما، تُحسب دوما على أساس الغلاف الجوي المعياري الدولي في مستوى سطح البحر وفي درجة حرارة قدرها ١٥ درجة مئوية في مستوى سطح البحر. والغلاف الجوي المعياري الدولي نموذجٌ جوي يبين تغير الضغط الجوي ودرجة الحرارة والكثافة واللزوجة في الغلاف الجوي للأرض في مجموعة كبيرة من الارتفاعات. بيد أن الطائرات عادة ما يجري تشغيلها في ظروف لا تتطابق مع الغلاف الجوي المعياري الدولي. ويؤدي أيُ ازدياد في درجة الحرارة أو الارتفاع إلى انخفاض في قدرة الطائرة على الوصول إلى الأداء الأمثل وإلى زيادة أو انخفاض في استهلاك الوقود، فضلا عن اعتبارات إضافية تتعلق بوزن الحمولة (الركاب و/أو البضائع) وإدارة المرور الجوي ومسارات الملاحة الجوية والسرعة والقيود المتعلقة بالمجال الجوي وتؤثر هي أيضا على استهلاك الوقود. وقد تختلف الأرقام أيضا حسب نوع الطائرة والمحرك وطرازيهما.

المرفق السابع

معلومات أساسية عن إنشاء مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية الثانوي في بلنسية، بإسبانيا

١ - كان الهدف من إنشاء مرفق ثانوي فعال للاتصالات السلكية واللاسلكية في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ هو توفير قدرات إضافية وتكميلية للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ضمانا لسلامة أصول بيانات الأمم المتحدة في حال وقوع حدث كارثي. وسيعمل هذا المرفق أيضا على تزويد بعثات الأمم المتحدة بخدمات مستمرة للصوت والبيانات والفيديو في حالات الأعطال القصيرة الأجل. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدمت إدارة عمليات حفظ السلام طلبات إلى ٤٣ دولة عضوا (تقع ضمن منطقة جغرافية محددة سلفا ومشمولة بتغطية ساتلية) لتقديم مقترحات بشأن الموقع الذي سيحتضن المرفق. وبعد إنشاء إدارة الدعم الميداني في عام ٢٠٠٧، تواصلت المفاوضات بقيادة هذه الإدارة من أجل دعم إنشاء مرفق ثانوي فعال للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية بإسبانيا.

٢ - وبعد موافقة الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إنشاء المرفق في بلنسية بإسبانيا لاستضافة مرفق ثانوي فعال للاتصالات السلكية واللاسلكية يرمي إلى دعم أنشطة حفظ السلام، تعاونت إدارة الدعم الميداني مع مسؤولين من حكومة إسبانيا على وضع اتفاق من اتفاقات البلد المضيف والمقترح التفصيلي المتصل بذلك وفقا للقواعد والأنظمة الإجرائية المعمول بها في المنظمة. وشمل المقترح موقعا مساحته ٥٠٠ ٤٠ متر مربع يقع في المنطقة القريبة من مطار بلنسية. والتزمت حكومة إسبانيا ببناء عدد من المباني ذات المواصفات المحددة لتستخدمها الأمم المتحدة حصريا، بما في ذلك مركز للبيانات ومبان للمكاتب وقواعد ساتلية.

٣ - وتتألف قاعدة الدعم حاليا من ثلاثة مبان للعمليات والمكاتب، ومرفق لمناولة الشحنات، ومراقبة دخول الراجلين والمركبات، وتمتد على مساحة إجمالية قدرها ٦٢١ ٤٣ مترا مربعا.

٤ - ويجري تدريجيا تشغيل مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية الثانوي الفعال على نحو كامل (اختباره وإدخاله في الخدمة) خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٢. وتقدم حاليا خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من برينديزي وبلنسية.

المرفق الثامن

موجز الوظائف المقترح إلغاؤها في إدارة الدعم الميداني والمنشأة بالتزامن مع ذلك في مركز الخدمات العالمي

شعبة الدعم اللوجستي

الدائرة/القسم/الوحدة	الرتبة	اللقب الوظيفي
دائرة دعم العمليات		
دائرة دعم العمليات	مد-١	رئيس الدائرة
وحدة مخزون النشر الاستراتيجي	ف-٤	رئيس الوحدة
وحدة مخزون النشر الاستراتيجي	ف-٣	موظف لوجستيات
قسم العمليات اللوجستية	ف-٣	موظف لوجستيات
قسم العمليات اللوجستية	خ م	مساعد لشؤون اللوجستيات
قسم العمليات اللوجستية	خ م	مساعد إداري
وحدة مخزون النشر الاستراتيجي	خ م	مساعد لشؤون المالية والميزانية
وحدة مخزون النشر الاستراتيجي	خ م	مساعد فريق
قسم الهندسة	ف-٤	رئيس الوحدة
قسم الإمدادات	ف-٤	رئيس الوحدة
قسم الإمدادات	ف-٤	رئيس الوحدة
قسم الهندسة	ف-٣	مهندس مدني
قسم الهندسة	ف-٣	مهندس
قسم الهندسة	ف-٣	مهندس مدني
قسم الهندسة	ف-٣	مهندس
قسم الإمدادات	ف-٣	موظف إمدادات
قسم الهندسة	خ م	مساعد لشؤون اللوجستيات
قسم الهندسة	خ م	أمين
قسم الإمدادات	خ م	مساعد إداري
قسم الإمدادات	خ م	مساعد لشؤون المخزون والإمدادات
قسم النقل السطحي	ف-٣	موظف نقل
قسم النقل السطحي	خ م	مساعد فريق
قسم النقل السطحي	خ م	مساعد إداري
المجموع	**٢٣ وظيفة**	

شعبة الموظفين الميدانيين

الدائرة/القسم/الوحدة	الرتبة	اللقب الوظيفي
دائرة شؤون الموظفين الميدانيين		
وحدة الاستحقاقات الخاصة والسفر	ف-٥	رئيس القسم
وحدة الاستحقاقات الخاصة والسفر	ف-٤	موظف للموارد البشرية
وحدة الاستحقاقات الخاصة والسفر	خ م	مساعد للموارد البشرية
قسم أوروبا والأمريكتين	خ م	مساعد للموارد البشرية
قسم أوروبا والأمريكتين	خ م	مساعد للموارد البشرية
دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين		
قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات	ف-٣	موظف للموارد البشرية
قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات	٣ خ م	مساعد للموارد البشرية
قسم التوجيه والتصميم التنظيمي	٢ خ م	مساعد للموارد البشرية
قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي		
قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي	١٢ ف-٣ (م ع م)	موظف للموارد البشرية
قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي	٤ خ م (م ع م)	مساعد للموارد البشرية
المجموع	**١١ وظيفة**	
	١٦ وظيفة	

المختصرات: خ ع: الخدمات العامة؛ م ع م: المساعدة العامة المؤقتة.

المرفق التاسع

الأثر المالي المترتب في حساب الدعم لعمليات حفظ السلام على نقل مهام من إدارة الدعم الميداني إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الموارد
أولا - الموارد المتعلقة بالوظائف	(٤ ٤٣٠,٨)
ثانيا - الموارد غير المتعلقة بالوظائف	
المساعدة العامة المؤقتة	(١ ٠٩٤,٨)
الخبراء الاستشاريون	-
السفر الرسمي	(٣٥٧,٣)
المرافق والهياكل الأساسية	(٧٤٠,٠)
الاتصالات	(٥٠,٠)
تكنولوجيا المعلومات	(٩٧٥,٥)
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	-
المجموع الفرعي	**(٣ ٢١٧,٦)**
المجموع	**(٧ ٦٤٨,٤)**

المرفق العاشر

موجز الوفورات والتكاليف المرتبطة بالنقل المقترح لمهام من شعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني إلى مركز الخدمات العالمي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الوظائف	الرتبة	التكاليف السنوية المتكررة في المقر: تكلفة المرتب بمجموع المرتب	تكاليف أخرى غير متعلقة بالموظفين	التكاليف السنوية المتكررة في مركز الخدمات العالمية: تكلفة المرتب	تكلفة مجموع المرتب	تكاليف أخرى غير متعلقة بالموظفين	تكلفة نقل لمرة واحدة: السفر	الاستقرار والانتداب[أ]	تكلفة/وفورات النقل في[ب]: السنة الأولى	بعد خمس سنوات
١	مد-١	٢٩١ ٩٥٠	١٦ ٧٨٠	٢٨٨ ٠٠٠	٢٨٨ ٠٠٠	١٠ ٢١٤	٢١ ٠٠٠	٢٥ ٢٦٠		
٤	ف-٤	٢١٦ ٩٠٠	٦٧ ١٢٠	٢٠٠ ٤٠٠	٨٠١ ٦٠٠	٤٠ ٨٥٦	٨٤ ٠٠٠	١٠١ ٠٤٠		
٨	ف-٣	١٧٧ ٦٠٠	١٣٤ ٢٤٠	١٦٦ ٨٠٠	١ ٣٣٤ ٤٠٠	٨١ ٧١٢	١٦٨ ٠٠٠	٢٠٢ ٠٨٠		
المجموع		**٢ ٥٨٠ ٣٥٠**	**٢١٨ ١٤٠**		**٢ ٤٢٤ ٠٠٠**	**١٣٢ ٧٨٢**	**٢٧٣ ٠٠٠**	**٣٢٨ ٣٨٠**	**(٣٥٩ ٦٧٢)**	**٦٠٧ ١٦٠**
مجموع المرتبات والتكاليف الأخرى غير المتعلقة بالموظفين			**٢ ٧٩٨ ٤٩٠**			**٢ ٥٥٦ ٧٨٢**				

(أ) تشمل ٣٠ يوما من بدل الإقامة اليومي للموظفين بالإضافة إلى معالَين (المتوسط المستخدم). وتشمل منحة الانتداب جزءا فقط من بدل الإقامة اليومي (وليس مبلغا إجماليا) لأنه من المتوقع أن يستفيد الموظفون من بدل عدم نقل الأمتعة.

(ب) ترد تكاليف النقل بمعدل الإعالة.

ملاحظة: لم تدرج تكاليف الاستقدام والاستبدال لتوفير قدرات مؤقتة. ولم تدرج كذلك التكاليف المرتبطة بإلغاء وإنشاء وظائف الموظفين المحليين.

المرفق الحادي عشر

الوفورات المرتبطة باستضافة المهام المتعلقة بالموارد المالية والبشرية في مركز عمل يُسمح فيه باصطحاب الأسرة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	المجموع
التكاليف الإضافية				
منحة الانتداب – المرتب	(٨٠٥٤٦)	(٧٤٢٧٥)	(١٠٩٠٧٣)	(٢٦٣٨٩٤)
منحة الانتداب – بدل الإقامة اليومي	(٧٦٥٩٠)	(٦٦٢٤٠)	(٩٧٢٩٠)	(٢٤٠١٢٠)
الشحن والسفر في إطار منحة الانتقال	(٢٢٣٤٠٠)	(١٦٠٠٠٠)	(٢٣٥٠٠٠)	(٦١٨٤٠٠)
الوفورات				
الوفورات المتعلقة بفرق تسوية مقر العمل	١١١٥٨٣٦	٨٥٣٥٢٦	٦٧٥٦٩٣	٢٦٤٥٠٥٥
بدل المخاطر		٥٢٥١٦٠	٧٢٠٧٢٠	١٢٤٥٨٨٠
الفرق في بدل المشقة		١٩١٥٠٠	٢٦٩٥٤٠	٤٦١٠٤٠
المجموع	**٧٣٥٣٠٠**	**١٢٦٩٦٧١**	**١٢٢٤٥٩٠**	**٣٢٢٩٥٦١**

المرفق الثاني عشر

النشر الشهري الفعلي والمتوقع للموظفين المنتدبين إلى مركز الخدمات الإقليمي في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

	الملاك	الملاك الفعلي										الملاك المتوقع		
	المأذون	تموز/ يوليه	آب/ أغسطس	أيلول/ سبتمبر	تشرين الأول/ أكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول/ ديسمبر	كانون الثاني/يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ أبريل	أيار/ مايو	حزيران/ يونيه	المتوسط
الموظفون الدوليون														
الفئة الفنية وما فوقها	٩	٤	٤	٤	٥	٥	٥	٦	٥	٥	٥	٥	٨	٥
معدل الشغور (بالنسبة المئوية)		٥٦	٥٦	٥٦	٤٤	٤٤	٤٤	٣٣	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	١١	٤٤
الخدمة الميدانية	١٥	٩	٩	١٠	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١٢	١٣	١١
معدل الشغور (بالنسبة المئوية)		**٤٠**	**٤٠**	**٣٣**	**٢٧**	**٢٧**	**٢٧**	**٢٧**	**٢٧**	**٢٧**	**٢٧**	**٢٠**	**١٣**	**٢٨**
المجموع الفرعي	**٢٤**	**١٣**	**١٣**	**١٤**	**١٦**	**١٦**	**١٦**	**١٧**	**١٦**	**١٦**	**١٦**	**١٧**	**٢١**	**١٦**
معدل الشغور (بالنسبة المئوية)		٤٦	٤٦	٤٢	٣٣	٣٣	٣٣	٢٩	٣٣	٣٣	٣٣	٢٩	١٣	٣٤
الموظفون المحليون	**١٤**	**٧**	**٧**	**٧**	**٧**	**٨**	**٨**	**٩**	**٩**	**٩**	**١٠**	**١١**	**١١**	**٩**
معدل الشغور (بالنسبة المئوية)		**٥٠**	**٥٠**	**٥٠**	**٥٠**	**٤٣**	**٤٣**	**٣٦**	**٣٦**	**٣٦**	**٢٩**	**٢١**	**٢١**	**٣٩**
متطوعو الأمم المتحدة	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	–	–	–	**١**	**١**	**١**	**١**
معدل الشغور (بالنسبة المئوية)		–	–	–	–	–	–	**١٠٠**	**١٠٠**	**١٠٠**	–	–	–	**٢٥**
مجموع معدل الشغور (بالنسبة المئوية)	**٣٩**	**٢١**	**٢١**	**٢٢**	**٢٤**	**٢٥**	**٢٥**	**٢٦**	**٢٥**	**٢٥**	**٢٧**	**٢٩**	**٣٣**	**٢٥**
		٤٦	**٤٦**	**٤٤**	**٣٨**	**٣٦**	**٣٦**	**٣٣**	**٣٦**	**٣٦**	**٣١**	**٢٦**	**١٥**	**٣٥**

المرفق الثالث عشر

مقارنة بين الموارد المالية المقترحة لمركز الخدمات الإقليمي على النحو المدرج في فرادى ميزانيات البعثات في الإضافة إلى التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

	مركز الخدمات الإقليمي			بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية			العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور			بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان			قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي			مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال			مكتب الأمم المتحدة المتنقل في جمهورية أفريقيا الوسطى	مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
	تقارير الميزانية	A/66/591/Add.1	الفرق	A/66/723	A/66/591/Add.1	الفرق	A/66/695	A/66/591/Add.1	الفرق	A/66/733	A/66/591/Add.1	الفرق	A/66/722	A/66/591/Add.1	الفرق	A/66/685	A/66/591/Add.1	الفرق	A/66/591/Add.1		
الموظفون المدنيون																					
المجموع الفرعي	١٨٠٠٩,٠	١٩٣٢٢,٨	١٣١٣,٨	٥٦١٨,٩	٥٦١٨,٩	–	٥٨١٩,٥	٥٨١٩,٥	–	٦٥٧٠,٦	٧٨٨٤,٤	١٣١٣,٨–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
التكاليف التشغيلية																					
الخبراء الاستشاريون	٤٢٧,١	٢١٩,٣	(٢٠٧,٨)	١٤٩,٥	٧٣,٧	(٧٥,٨)	١٦٩,٩	٨٣,٨	(٨٦,١)	٧٢,٦	٣٥,٧	(٣٦,٩)	١٧,٧	٨,٨	(٨,٩)	١٤,٥	١٤,٥	–	٠,٩	١,١	٠,٩
السفر الرسمي	٢٧١,٧	١٩٤,٠	(٧٧,٧)	٩٣,٦	٦٥,٢	(٢٨,٤)	١٠٦,٣	٧٤,١	(٣٢,٢)	٤٥,٤	٣١,٦	(١٣,٨)	١١,٠	٧,٨	(٣,٢)	١٢,٨	١٢,٨	–	٠,٨	١,٠	٠,٨
المرافق والهياكل الأساسية	٧١٨١,٢	٧١٧٦,٧	(٤,٥)	٢٤١٣,٧	٢٤١١,٤	(٢,٣)	٢٧٤٣,٠	٢٧٤١,٥	(١,٥)	١١٧٢,٥	١١٦٩,٨	(٢,٧)	٢٨٥,٠	٢٨٧,١	٢,١	٤٧٣,٧	٤٧٣,٧	–	٢٨,٧	٣٥,٩	٢٨,٧
النقل البري	١٨٧,٤	١٢٣,٤	(٦٤,٠)	٦٤,٨	٤١,٥	(٢٣,٣)	٧٣,٧	٤٧,١	(٢٦,٦)	٣١,٥	٢٠,١	(١١,٤)	٧,٧	٤,٩	(٢,٨)	٨,١	٨,١	–	٠,٥	٠,٦	٠,٥
الاتصالات	٧٠٨,٠	٦١٩,٠	(٨٩,٠)	٢٤٠,٥	٢٠٨,٠	(٣٢,٥)	٢٧٣,٣	٢٣٦,٥	(٣٦,٨)	١١٦,٨	١٠٠,٩	(١٥,٩)	٢٨,٤	٢٤,٨	(٣,٦)	٤٠,٩	٤٠,٩	–	٢,٥	٣,١	٢,٥
تكنولوجيا المعلومات	١٦٦٤,٥	١٦٦٣,٥	(١,٠)	٥٥٩,٣	٥٥٨,٩	(٠,٤)	٦٣٥,٨	٦٣٥,٥	(٠,٣)	٢٧١,٨	٢٧١,٢	(٠,٦)	٦٦,١	٦٦,٥	٠,٤	١٠٩,٨	١٠٩,٨	–	٦,٧	٨,٣	٦,٧
الخدمات الطبية	٧١,٧	٧١,٦	(٠,١)	٢٤,١	٢٤,١	–	٢٧,٤	٢٧,٤	–	١١,٧	١١,٧	–	٢,٨	٢,٩	٠,١	٤,٧	٤,٧	–	٠,٣	٠,٤	٠,٣
اللوازم و الخدمات والمعدات الطبية	٩٩,٥	٩٩,٥	–	٣٣,٥	٣٣,٤	(٠,١)	٣٨,٠	٣٨,٠	–	١٦,٢	١٦,٢	–	٣,٩	٤,٠	٠,١	٦,٦	٦,٦	–	٠,٤	٠,٥	٠,٤
المجموع الفرعي	١٠٦١٠,٧	١٠١٦٧,٠	(٤٤٣,٧)	٣٥٧٩,٠	٣٤١٦,١	(١٦٢,٩)	٤٠٦٧,٤	٣٨٨٣,٨	(١٨٣,٦)	١٧٣٨,٥	١٦٥٧,٢	(٨١,٣)	٤٢٢,٦	٤٠٦,٧	(١٥,٩)	٦٧١,٠	٦٧١,٠	–	٤٠,٧	٥٠,٨	٤٠,٧
إجمالي الاحتياجات	٢٨٦١٩,٧	٢٩٤٨٩,٨	٨٧٠,١	٩١٩٧,٩	٩٠٣٥,٠	(١٦٢,٩)	٩٨٨٦,٩	٩٧٠٣,٣	(١٨٣,٦)	٨٣٠٩,١	٩٥٤١,٦	١٢٣٢,٥	٤٢٢,٦	٤٠٦,٧	(١٥,٩)	٦٧١,٠	٦٧١,٠	–	٤٠,٧	٥٠,٨	٤٠,٧